المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الاقتصاد الإسلامي

قام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة

الدكتور/ يوسف عبد الهادي الشال

الدكتور/ أمين عبد العزيز منتصر

الأستاذ الدكتور أحمد محمود الشافعي

توقيع الطالب

التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي

دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي

اعداد الطالب
موسى آدم عيسى

٢٨٣٨ / ٠٠
جامعة أم القرى / مكتبة ... عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المشرف الاقتصادي
د. أمين عبد العزيز منتصر

المشرف الفقهي
د. أحمد محمود الشافعي

المجلد الثاني .

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٦٧٨

الباب الثالث

محددات التوازن الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي

الباب الثالث

محددات التوازن الحقيقي في الاقتصاد الاسلامي

ويتكون هذا الباب من أربعة فصول :

الفصل الاول : الانفاق الاستهلاكي ·

الفصل الثاني : الانفاق الاستثماري ·

الفصل الثالث : الانفاق العام ·

الفصل الرابع : التوازن في سوق النقد والسلع في الاقتصاد الاسلامي ·

الفصل الأول

الإنفاق الاستهلاكي

الفصـــل الأول

الانفـــاق الاستهلاكـــى

يتكون هذا الفصـــل من أربعة مباحـــث كالتالـــــى :

المبحث الأول : مفاهيم أساسية محددة لسلوك المستهلك المسلم ٠

المبحث الثانى : دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى - الأسلوب الو صفى ٠

المبحث الثالث : اشتقاق دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى - الأسلوب الرياضـــى -

المبحث الرابع : دالة الادخار فى الاقتصاد الاسلامى ٠

المبحث الأول

مفاهيم أساسية محددة لسلوك المستهلك المسلم

المطلب الاول

مفهوم الانفاق الاستهلاكى وفروض النماذج الاقتصادية

ينصرف مفهوم الانفاق الاستهلاكى ،الى ذلك النوع من الانفاق الكلى الذى يتجه الى اشباع الحاجات المادية للانسان ، ولذا فهو يمثل الغاية النهائية لجهود الانسان فى النظم الاقتصادية المادية ٠ هذا بالاضافة الى أنه يستغرق الشطر الاكبر من جملة الانفاق القومى ، اذ تشير الاحصاءات الى أن حجمه يتراوح بين ٥٠ - ٩٠ ٪ من جملة الانفاق القومى مما يجعله يحتل مكانة خاصة فى تحليل التوازن الحقيقى لدوره المهم فى تحديد مستوى الدخل القومى وتحديد مستوى الاسعار ٠

والانفاق الاستهلاكى سواء على مستواه الجزئى أو الكلى يقوم فى النظام الرأسمالى - صراحة أو ضمنيا - على افتراضات معينة هى (١) :-

أ - أن الهدف من الاستهلاك هو اشباع المنافع المادية ٠

---

(١) تشير احصاءات الناتج القومى الاجمالى فى الدول الاسلامية التى يصدرها البنك الاسلامى للتنمية الى أن معدلات الاستهلاك فى الدول الاسلامية المعاصرة تتراوح بين هذه النسب العالمية ٠

ب - أن المستهلك يسعى لتحقيق أقصى اشباع مادى لنفسه ، دون مسئولية عن اشباع حاجات غيره ، بدخله المحدود .

جـ - أن المستهلك رشيد فى تصرفاته أى أنه :

١ - ليس بخيلا ولا مسرفا .

٢ - لايكنز ثروته بل يستخدمها لتحقيق منافعه .(١)

من خلال هذه الافتراضات يتم تحليل سلوك المستهلك فى اطاره الجزئى كما يتم تحليل محددات الانفاق الاستهلاكى الكلى فى المجتمع ، وتبنى على أساسه النماذج الاقتصادية .

ان هذه الافتراضات تنبع فى الواقع من الفلسفة التى يؤمن بها الاقتصاديون الوضعيون ، وهى فلسفة أدت الى اعتبار الانسان ، كائنا اقتصاديا لا تحركه سوى دوافع المنفعة المادية الذاتية .(٢)

---

(1) Fahim Khan. Macroconsumption Function in an I Islamic Frame Work.(Jornal of Research in Islamic Economics.vol 1 No 2 1404-1984) pp 2-3 , Munawar 1q bal. Zarah Moderation and Aggregate Consumption in an Islamic Economy. (Jornal of Research in Islamic Economics. vol 3 No 1 Summer 1405 0 1985) p 48.

(٢) د. حسين غانم نظرية سلوك المستهلك دراسة اسلامية فى النظرية الاقتصادية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٨م ، دون ناشر ، ص ٢٦ ، وانظر د. محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢ - ٣٣ ، د. امين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى المعيار الوزنى ، بحث منشور مقدم الى المؤتمر الدولى الثالث عشر للاحصاء والحسابات العملية والبحوث الاجتماعية والسكانية ، ١٤٠٨- ١٩٨٨ م ص ٢

ومن الممكن القول ان هذه الافتراضات التى يقوم عليها تحليل الانفاق الاستهلاكى انها افتراضات نظرية لايسندها الواقع فى كثير من الاحيان ذلك ان الاقتصاديين الوضعيين يذهبون بناء على الفلسفة المادية أن هذه الافتراضات ينبغى أن تكون مع المحدد لسلوك المستهلك بفطرته ، ولكنهم لايناقشون المنطق ولا الدوافع التى تجعل المستهلك ملتزما بهذه الافتراضات فى سلوكه.(١)

من جهة ثانية فان صحة أى نظرية تنبع من واقعية الفروض القائمة عليها ومدى شمولها . وفروض النظرية الوضعية حتى يمكن أن تكون واقعية وشاملة ، ينبغى أن يكون كل الناس أو معظمهم قد تأثروا ببيئة ثقافية معينة ، وأنهم يعتقدون فلسفة حياتية معينة ، وهو امر متعذر جدا لاختلاف المعتقدات واختلاف البيئات والموروثات الثقافية والاجتاعية بل انه وحتى فى ظل المجتمعات الرأسمالية نفسها لم تكن هناك وسائل (تمنع الافراد من عدم الالتزام) بفرض الرشد الاقتصادى ، والانفاق باسراف أو باقتار،(٢) مما يعنى أن النماذج الاقتصادية القائمة على أساس هذا الفرض فى الغالب الاعم هى نماذج مجردة ، قد تتحقق فى حالة تحقق فروضها ، وقد لاتتحقق فتمنى النظريات بالفشل فى الواقع التطبيقى .

---

(١) د. حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك (دراسة اسلامية فى النظرية الاقتصادية) ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٨م، دون ناشر ، ص ٢٦ ، وانظر د. محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ـ ٣٣، د. امين عبد العزيز منتصر ،محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى ، المعيار الوزنى بحث منشور مقدم الى المؤتمر الدولى الثالث عشر للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م ص ٢

(٢) Fahim Khan . op .cit,pp 2-3.
د. أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك ، المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ـ ٤٠ ـ ٥٠

لهذه الاعتبارات فمن المعتقد أنه من الضروري ونحن نحلل الانفاق الاستهلاكي الكلي في المجتمع المسلم ، أن نعيد النظر في كثير من المسلمات المحددة لسلوك المستهلك على مستواه الجزئي ، ذلك أن نظرية سلوك المستهلك يعتبرها الكثيرون متحيزة اجتماعيا للبيئة الثقافية الرأسمالية التي لاتتوافق مع البيئة الثقافية الاسلامية ٠ (١)

الحاجات والمنافع في المفهوم الاقتصادي الاسلامي :-

ان الغاية من الاستهلاك في النظم الوضعية هي اشباع الحاجات المادية للانسان والحاجة طبقا لمفهومهم هي الرغبة في الحصول على شيء ما يمنع حدوث الاحساس بالالم ، أو يوقف ذلك الاحساس ، أو يحدث احساسا حسنا ، أو يحافظ عليه أو يزيد منه ٠ (٢)

فالحاجة طبقا لهذا المنهج مرتبطة بالرغبة ، بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبة هل هي ضارة أم نافعة ، مشروعة أم غير مشروعة ، ذلك أن التمييز بين هذه الاحكام القيمية متروك للفرد نفسه ، دون وجود أي معايير موضوعية، (٣)

---

(١) د٠ محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣ ـ ٣٤ ، د٠ أمين منتصر ، المرجع السابق ٠

(٢) د٠ رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م ٦٧/١ ، وانظر د٠ شوقي أحمد دنيا ، دروس في الاقتصاد الاسلامي ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٨

(٣) باستثناء بعض السلع التي أجمع المجتمع الدولي على تحريمها كالمخدرات على سبيل المثال ٠

وبحكم أن الانسان اذا لم يكن له وازع ديني فان الهوى يؤثر في تصرفاته غالبا ولهذا فلا غرابة أن نجد سلعا مجمع على ضررها علميا ، ومع ذلك هي سلع متداولة بحكم وجود طلب مليء عليها .

وفي المفهوم الاسلامي يعترف الاسلام بوجود الحاجة ، غير أنه لاينظر اليها على أنها مجرد تحقيق لذة أو دفع ألم وانما الحاجة لها وظيفة موضوعية هي المحافظة على القوى والعناصر الانسانية المختلفة والعمل على تنميتها وترقيتها "(١)

ويرافق هذا عادة احساس بتحقيق لذة أو دفع ألم . يقول الامام الشاطبي " أن الله تعالى وضع في الامور المتناولة ايجابا أو ندبا أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الامور لتكون تلك اللذات كالحادي الى القيام بتلك الامور " (٢)

والانسان بحكم تكوينه متعدد الحاجات يقول الدمشقي " .. الانسان من سائر الحيوانات كثير الحاجات .. " (٣) غير أن الانسان بحكم تكوينه ايضا عاجز عن تمييز كل المنافع التي يجتنيها من شيء ما ، كما أنه عاجز عن ادراك كل المضار التي يتضمنها ذلك الشيء ، اذ غالبا ماتكون

---

(١) شوقي دنيا ، المرجع السابق ، ص ٨٠

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١/٣٤٣

(٣) جعفر بن علي الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٢٠

اشارات اللذة والالم خادعة ومضللة ، يقول الحق عز وجل **"كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون "(١) ويقول الامام الشاطبى " وكم من لذة وفائدة يعدها الانسان كذلك وليست فى أحكام الشرع الا على الضد كالزنا وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصى التى يتعلق بها غرض عاجل "** (٢)

وعلى ذلك فحرية قرار المستهلك فى اختيار السلع التي تشبع رغباته دون قيود اخلاقية ، أثبت الواقع فشلها ، فالانسان عاجز عن التوفيق الدائم فى القرار الذى ينفعه والذى يضره (٣) ، ولهذا كان لابد من وجود معايير عامة وضوابط محددة ممن هو أكثر علما لتعمل على تحديد الاتجاه العام لما هو نافع ولما هو ضار ٠

وفى الاسلام فان المرجعية الموضوعية التى يستند عليها الفرد والمجتمع فى تمييز المنافع والمضار هى شريعة الله سبحانه وتعالى خالق هذا الكون والعالم بكل مافيه " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "(٤) يقول

---

(١) سورة البقرة ، الاية رقم ٢١٦

(٢) الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة الاسلامية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١/٥٠٠

(٣) يفترض الاقتصاديون تطابق دالة المنفعة ودالة المصلحة ، كما يفترضون تطابق دالة الاختيار مع دالة المصلحة وهو أمر يرى الاسلام عدم صحته ٠ انظر د٠ محمد أنس الزرقاء ، جوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك مرجع سابق ، ص ١٦٧ ٠

(٤) سورة الملك ٠ الاية رقم ١٤ ٠

الامام الشاطبي " ان المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لايعرفها حق معرفتها الا خالقها وواضعها ، وليس للعبد علم بها الا من بعض الوجوه ، والذي يخفى منها أكثر من الذي يبدو ، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لايوصله اليها أو يوصله اليها ناقصة لاكاملة ، أو يوصله اليها عاجلا لا آجلا ، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها .. فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فاذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع الى وجه حصول المصلحة على الكمال بخلاف الرجوع الى ماخالفه "(١) وعلى هذا فالمنافع التي أقرتها الشريعة الاسلامية هي المنافع الحقيقية بالنسبة للفرد ، وكل " مانهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة أو راجحة . "(٢)

وهذا في حقيقة الامر معيار موضوعي يميز الاقتصاد الاسلامي عن سائر النظم الاقتصادية الاخرى التي لاتستند الى معايير موضوعية سوى معايير اللذة والالم في اختيار المنافع واجتناب المضار ، وهي معايير ثبت عجزها وقصرها لتأثرها بالهوى .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ٣٤٩/١ .

(٢) شيخ الاسلام ابن تيمية ، مجموع الرسائل والمسائل ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ٢٥/٥

المطلب الثانـــى

الرشـــد فى الاقتصاد الاسلامى حقيقـة وليس فرضـا :-

لقد سبـق القـول أن أهـم فرضيـة تستنـد اليهـا النظريـة الوضعيـة هى فرضيـة الرشد الاقتصادى ، وسبقت الاشـارة ايضـا الى أن هـذه الفرضيـة تظـل فرضيـة قد تتحقـق وقد لاتتحقق ، نظـرا لعدم وجـود الضمانات الكفيلـة بتحققها ، وذلك هـو سر الفشـل الذى تمنـى بـه النظريات الوضعيـة .

أمـا فى الاقتصاد الاسلامـى ، فالرشـد الاقتصادى يعتبـر حقيقـة وليـس **فرضـا** ،[1] وقبـل التدليـل علـى هذا القـول ومناقشة مقتضياتـه ينبغـى تعريف الرشـد فى المفهـوم الاسلامى ، ومذاهب أهل العلم فيـه :

لقد وردت كلمـة الرشـد فى القرآن فى مواطـن متعـددة بمعنى الديـن ، وبمعنـى خـلاف الغنـى ، من ذلك قولـه تعالـى " **لااكراه فى الديـن قد تبيـن الرشـد من الغى** .. "[2] ومنهـا قولـه تعالـى فى وصفـه للمؤمنين " .... **أولئـك هم الراشدون** "[3] وفـى وصفـه لفرعـون "**فاتبعوا أمـر فرعـون وما أمـر فرعون برشيـد** "[4]

---

(١) د. أمين عبد العزيز منتصـر ، محاولـة لصياغـة نظريـة سلوك المستهلك فـى الاقتصاد الاسلامى ، المعيار الوزنى ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) سـورة البقرة الاية ٢٥٦ .

(٣) سورة الحجـرات ، الايـة ٧ .

(٤) سـورة هـود ، الايـة / ٩٧

أمـا الرشـد الاقتصادى فقد استنبطـه الفقهـاء من قولـه تعالـى بشأن اليتامى " **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ..** "(١) وقولـه تعالـى " **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ..** "(٢) ولقد ذهب الفقهاء فى تفسير معنى الرشد مذهبين :ـ

الاول : ذهب اليه أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أن الرشد هو القدرة على اصلاح المال وانمائه وعدم تبذيره ، وينبغى الا يراعى فى ذلك العدالة أو الفسق فى الدين . فالرشيد هو القادر على اصلاح ماله ، غير المبذر له حتى ولو كان فاسقا .(٣)

الثانى : **ذهب** اليه الامام الشافعى وهو أن الرشد هو صلاح الدين والمال جميعا فلا يكون الفرد رشيدا الا أن يكون مصلحا لماله غير فاسق فى دينه .(٤)

---

(١) سورة النساء الاية / ٦

(٢) سورة النساء الاية / ٥

(٣) ابن قدامه المغنى مع الشرح الكبير ، ٥١٠/٤ . أبو بكر محمد بن العربى أحكام القران (دار احياء التراث الاسلامى ، عيسى البابى الحلبى ، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٣م) ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣ . محمد بن احمد بن جزىء الاندلسى ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ١٩٦٨ ، ص ٣٤٩ .

(٤) أبو اسحق ابراهيم بن يوسف الشيرازى ، المهذب ، (مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩م) جا / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، ١٦٨/٢ .

والذى عليه أكثر أهل العلم هو الرأى الاول ، ذلك أن ضد الرشد هو السفه الذى يوجب الحجر ، والحجر قد ورد بشأن المال خاصة ولهذا ينبغى تقييده به . قال ابن قدامه " ولان هذا اثبات فى نكرة ، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد ، ولان العدالة لاتعتبر فى الرشد فى الدوام فلا تعتبر فى الابتداء كالزهد فى الدنيا ، ولان هذا مصلح لماله فأشبه العدل يحققه أن الحجر عليه انما كان لحفظ ماله عليه " أى الفاسق" فالمؤثر فيه ماأثر فى تضييع المال أو حفظه "[1] فالفاسق بالرغم من أنه غير رشيد فى دينه وهذا موضوع له أحكامه ، الا أنه طالما حفظ ماله ولم يبذره صار رشيدا من هذه الناحية يقول ابن قدامه بشأن الرشد عند الفاسق " .. هو غير رشيد فى دينه أما فى ماله وحفظه فهو رشيد . ثم هو منتقض بالكافر فانه غير رشيد ولم يحجر عليه من أجله ، ولو كانت العدالة شرطا فى الرشد لزال بزوالها كحفظ المال ، ولايلزم من منع قبول القول منع دفع ماله اليه .. فاذا ثبت هذا فان الفاسق ان كان ينفق ماله فى المعاصى كشراء الخمر أو الات اللهو أو يتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه اياه فى غير فائدة وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة واضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع

---

(١) ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ٥١٠/٤

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

اليه لان المقصود بالحجر حفظ المال ، وماله محفوظ بدون الحجر "(١)

والذى يفهم من جملة أقوال الفقهاء والمفسرين ، (٢) أن الرشد هو سلوك اقتصادى يتعلق بحسن ادارة الاموال وانفاقها ، وهو قد يوجد عند المسلم العادل ، وقد يوجد عند الفاسق أو حتى الكافر ، ومن ثم فان الاحكام المتعلقة بالاخلال به ترتبط بذلك السلوك وجودا وعدما ، فمن يضيع ماله اتباعا لشهواته أو لقلة معرفته بمصالحه لايعتبر رشيدا وان كان صالحا لدينه .(٣)

ووفقا لهذا المفهوم فان الرشد الاقتصادى يعتبر حقيقة عند تطبيق المنهج الاسلامى ، وحتى يكون الرشد حقيقة فقد أعد الاسلام منهجا تربويا وعمليا يحقق تلك الغاية وهو مالانجده فى النظم الوضعية الاخرى ومن عناصر هذا المنهج مايلى :-

أولا : التربية الايمانية على السلوك الاقتصادى الرشيد :

من مميزات المنهج الاسلامى أنه يتولى تربية المؤمنين به فى كل شئون حياتهم ، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وحتى أدق شئونهم

---

(١) نفسه ٥١٠/٤

(٢) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ، ٣٧/٥ - ٣٨ ، الالوسى ، روح المعانى فى تفسير القران الكريم والسبع المثانى ، ٢٠٤/٤ - ٢٠٥

(٣) وهذا يخالف رأى الامام ابن حزم الاندلسى ، الذى يرى أن المصلح لدينه لا يمكن أن يكون غير رشيد ، كما أنه لايرى اعتبار الكافر رشيدا ، انظر : ابن حزم ، المحلى ، دار الفكر ، ٨ /٢٨٦ - ٢٨٧

الفردية ، وهى تربية مربوطة بالمنهج ذاته وبأصوله الاعتقادية · والمسلم حتى يكتمل اسلامه ينبغى عليه أن يجعل سلوكه متوافقا مع ماجاء فى المنهج الاسلامى المستمد من مصدريه الاساسيين كتاب الله وسنة رسوله ·

وفى مجال الرشد الاقتصادى ، تعددت الصيغ التربوية الهادفة الى تهذيب السلوك الفردى والجماعى فى مجال انفاق المال وادارته على النحو التالى :ـ

أ ـ النهى المرتبط بسوء العاقبة عن السلوكيات الاقتصادية غير الرشيدة ·

ونجد فى هذا الصدد ورود كثير من النصوص التى تنهى عن سلوكيات معينة خارجة عن مقتضى الرشد الاقتصادى وتوضح مآل أصحاب تلك السلوكيات فى الحياة الدنيا وتتوعد المخالفين بالعذاب الشديد يوم القيامة · من ذلك قوله تعالى " **ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** " [1] فالنهى الوارد هنا كما يقول العلماء يقتضى التحريم ويعلم المسلم أن مرتكب المحرمات متوعد من قبل الله سبحانه وتعالى بالعذاب الشديد يوم القيامة · ومن ذلك أيضا قوله تعالى " **وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين** "[2] وقوله تعالى " **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** " [3] ومن ذلك أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كل واشرب والبس وتصدق فى

---

(١) سورة الاسراء ، الاية /٢٩

(٢) سورة الاعراف ، الاية ٣١

(٣) سورة النساء ، الاية /٥

غير سرف ولامخيلة .. "(١)

وبالجملة فان المسلم يتربى منذ صغره على مفاهيم محددة تشكل سلوكه فى مجال الانفاق ، وهذه المفاهيم مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى كمال ايمانه ، مما يخلق فيه الحافز والدافع لكى يلتزم بهذه القواعد والمبادىء حتى يكتمل ايمانه .

ب - استخدام صيغ المدح والذم .

وفى هذا الصدد نجد أن الله سبحانه وتعالى قد وصف عباد الرحمن بصفات متعددة وذكر منها " **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** " (٢) كما أنه جل وعلا وصف المبذرين بقوله " **ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا** " (٣) كما جاء عن أصحاب الشمال بأنهم " **فى سموم وحميم وظل من يحموم لابارد ولاكريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين** "(٤) وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لايجتمع شح وايمان فى قلب عبد أبدا "(٥) فالتربية الايمانية

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، انظر فتح البارى ، ٣٣/٧

(٢) سورة الفرقان ، الاية ٦٧

(٣) سورة الاسراء ، الاية ٢٧

(٤) سورة الواقعة الايات ٤٢ - ٤٥ ، والترف هو التوسع فى النعمة،

(٥) رواه النسائى فى كتاب الجهاد ، سنن النسائى ، ١٣/٦ ، ورواه الامام أحمد فى مسند أبى هريرة ، مسند الامام أحمد ، ٢٥٦/٢ .

وربط السلوك الانفاقى بمفاهيم الثواب والعقاب وكمال الايمان هى حجر الزاوية فى أن يكون الرشد الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى حقيقة وليس فرضا ٠

ثانيا : الحجر على القاصرين والضعفاء :

أوجب الاسلام الحجر على فئات من المجتمع تعتبر غير قادرة على التصرف الاقتصادى الرشيد لعلة فى ادراكهم مثل الصغير اذ لايتصرف الا باذن وليه ، واليتيم القاصر وفاقد العقل ٠ وهذا الامر قد تشارك فيه النظم الاخرى ، غير أن تميز الاسلام يأتى فى أنه لايرفع عن هؤلاء الحجر فى رأى كثير [1] من أهل العلم حتى بعد بلوغهم سن الرشد الا بعد أن يختبروا ويثبتوا على أنهم قادرون على التصرف الرشيد ، أخذا من قوله تعالى **" وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ٠٠ "**[2] يقول ابن قدامة " انما يعرف رشده باختياره ٠٠٠٠ بتفويض التصرفات التى يتصرف فيها أمثاله ، فان كان من أولاد التجار فُوِّض اليه البيع والشراء ، فان تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع مافى يديه

---

(١) عند الامام أبى حنيفة يرفع الحجر عن البالغ خمسا وعشرين سنة حتى وان لم يكن رشيدا ، وذهب الامامان أبو يوسف ومحمد ، مذهب جمهور العلماء فى أنه لايرفع الحجر الا بعد ايناس الرشد ، انظر نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار ، تكملة شرح فتح القدير للكمال الهمام ٢٦٢/٩ ٠

(٢) سورة النساء الاية (٦)

فهو رشيد وان كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصاف أمثالهم عن الاسواق دفعت اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان كان قيما بذلك يصرفها في مواقعها ويستوفي على وكيله ويستقصي فهو رشيد "(١)

ووفقا لهذا فان الفرد في المجتمع الاسلامي لايكون مؤهلا لممارسة الحياة الاقتصادية الا بعد أن يكون قد تأهل وتدرب على أن يتصرف تصرفا رشيدا ، وهذه ضمانة أخرى تضاف لما تقدم ليكون الرشد الاقتصادي في المجتمع الاسلامي حقيقة وليس فرضا ٠

ثالثا : الحجر على السفهاء :-

أثبت الله سبحانه وتعالى الولاية على السفيه في قوله تعالى " **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم ٠٠٠** " أي أموالهم (٢) وقوله تعالى في اية الدين " **فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لايستطيع أن يُملَّ هو فليُملل وليه بالعدل ٠٠** " (٣) يقول القرطبي أثبتت الاية " الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولايذم الانسان على مالم يكتسبه ٠٠٠ "(٤)

---

(١) ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير ، ٥٢٣/٤ ، وانظر نحوه في مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ١٦٩/٢ ٠

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ٢٧/٥

(٣) سورة البقرة ، الاية ٢٨٢

(٤) الجامع لاحكام القران ، ٣٠/٥

والسفيه هو من " لايحسن النظر لنفسه فى ماله ، ولايؤمن منه اتلاف ماله فى غير وجه حق "(١) والسفه هو " عدم احسان التصرف فى المال " (٢) وبهذا المعنى فقد أخذ جمهور فقهاء المسلمين مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد بجواز الحجر على البالغ العاقل السفيه ٠ خلافا للامام أبى حنيفة ٠(٣)

والحجر على السفهاء يرسى فى الواقع قاعدة مهمة من قواعد الرشد الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى وهى أن الممارسين للنشاط الاقتصادى فى المجتمع سواء فى قطاع الانتاج أو الاستهلاك هم الراشدون اقتصاديا فقط ، أى الكيسون الفطنون الذين لا يضيعون أموالهم فيما لافائدة لهم به فى الحياة الدنيا أو الاخرة ٠ وهذا وماتقدم يثبت أن مبدأ الرشد الاقتصادى هو حقيقة فى المجتمع الاقتصادى الاسلامى وليس فرضا قد يتحقق فى مكان دون اخر أو فى زمان دون زمان ٠

---

(١) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ٢٩/٥

(٢) أحمد الصاوى ، بلغة السالك لاقرب المسالك (مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م) ١٣٧/٢ ، وانظر نحو هذا التعريف فى : مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١٧٠/٢ ٠

(٣) لايرى أبو حنيفة جواز الحجر على البا لغ العاقل السفيه ، ويعتبر تصرفه جائزا وان كان مبذرا مفسدا لان ذلك يتعارض مع مقتضى ولايته على نفسه ٠ وهو رأى خالفه فيه جمهور الفقهاء المسلمين وحتى فقهاء المذهب الحنفى ٠ انظر : ابن قودر نتائج الافكار ٢٦١/٩

المطلب الثالث :

متضمنات الرشد الاقتصادى فى مجال الانفاق الاستهلاكى

ان اعتبار الرشد الاقتصادى حقيقة يتضمن عددا من النتائج فى مجال الانفاق الاستهلاكى نوجزها فيما يلى :-

أولا : اتجاه الانفاق الاستهلاكى نحو السلع الطيبة دون الخبيثة :-

ويقصد بالسلع الطيبة فى هذا الاطار السلع التى أحلها الله سبحانه وتعالى : وهى التى تشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك . قال تعالى **" الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "**(١) وقال جل وعلا " **يسألونك ماذا أُحل لهم . قل أحل لكم الطيبات "**(٢) يقول القرطبى وهو الحلال . وكل حرام فليس بطيب وقيل كل التنزه اكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولافى الاخرة ."(٣)

---

(١) سورة الاعراف الاية ١٥٧

(٢) سورة المائدة الاية ٤

(٣) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ٦/٦٥

أما السلع الخبيثة فهي السلع التي حرمها الله سبحانه وتعالى ، لضررها في الحياة الدنيا وفي الاخرة ٠ وعلى هذا فالمسلم بحكم كونه رشيدا (بالفعل أو بالقوة) [١] فانه يقدر الاشياء دائما بقيمتها الحقيقية ، ولهذا فهو سيتجه دائما لاختيار السلع الطيبة دون الخبيثة لان السلع الخبيثة ذات قيمة سالبة ، ومن ثم فان المنفعة الحدية للنقود من تلك السلع دائما سالبة ، بغض النظر عن عدد الوحدات المستهلكة منها ، والانسان الرشيد لايبادل النقود وهي ذات قيمة موجبة بسلع ذات قيمة سالبة ، [٢] مما يجعل نطاق الانفاق الاستهلاكي - ومن ثم الانتاج منحصرا في اطار الطيبات ٠

ثانيا : توزيع الدخل بطريقة تحقق المنافع المادية والروحية معا :-

حتى يحقق المسلم الرشيد أقصى منفعة من دخله عليه أن يتبع المنهج الاسلامي الذي يوازن بين المنافع المادية العاجلة والمنافع الروحية العاجلة والاجلة معا ، وذلك يكون بتخصيص دخله وفقا لثلاثة استعمالات ممكنة هي :-

---

(١) نقصد أما أن يكون المسلم رشيداً بسلوكه ، أو أنه رشيد بتطبيق الحجر عليه كما تقدم ٠

(٢) د٠ حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ص ٨٣ - ٨٤، د٠ أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المتسهلك ، المعيار الوزني مرجع سابق ص ص ١٦ - ١٧ ٠

أ - الانفاق الاستهلاكى بشروطه ٠

ب - الانفاق فى سبيل الله على ذوى القربى والمحتاجين من أفراد المجتمع ٠

ج - الانفاق الاستثمارى ٠

بحيث يمكن القول أن الدخل القومى فى المجتمع الاسلامى تحكمه المتطابقة التالية :

الدخل القومى = الانفاق الاستهلاكى + الانفاق فى سبيل الله + الانفاق الاستثمارى٠

وهذا التخصيص له مايؤيده شرعا وذلك فيما جاء فى صحيح مسلم بشرحه للنووى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشى فى فلاة إذ سمع صوتا فى سحابة ، اسق حديقة فلان ٠٠ ثم ذهب فسأل صاحب الحديقة ماتصنع فيها ؟ فقال انى انظر مايخرج منها فاتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالى ثلثا وأرد فيها ثلثا "[1] ويفهم من الحديث امتداح منهج الموازنة بين صور الاستخدامات الثلاثة للدخل ٠

وعلى هذا فالمسلم بحكم كونه رشيدا سيوازن دائما لتحقيق منافعه المادية ، ومنافعه الروحية وذلك لانه فى حاجة لاشباع حاجاته المادية التى لاغنى له منها ، وحاجاته الروحية التى تتمثل أساسا فى سعيه للحصول على رضاء الله سبحانه وتعالى فى الحياة الدنيا والاخرة ٠[2] وتدل التجارب المعاصرة

---

(١) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ١٨/ ١١٤ - ١١٥

(٢) د٠ امين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ، المعيار الوزنى ، مرجع سابق ص ٠٩

أن مجرد اشباع الحاجات المادية وحدها لايحقق للانسان السعادة والرضى ، وخير مثال لذلك مايحدث في الدول الاسكندنافية وغيرها والتي تتمتع بأعلى مستوى للدخل في العالم ، ومع ذلك فهي تعاني من الاضطرابات النفسية والعصبية ، وينتشر فيها أعلى مستوى للانتحار في العالم . وتلك هي المعيشة الضنكا التي يشير اليها الله سبحانه وتعالى في قوله " **فمن اتبع هداى فلايضل ولايشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ..** "(١)

ونخلص مما تقدم الى أن المسلم بحكم كونه رشيدا سيسعى دائما لاشباع منافعه المادية والروحية معا وفق منهج دقيق هو منهج الاعتدال - كما سيتضح لاحقا - غير أن الناس في هذا الاطار درجات يختلفون تبعا لدخولهم وتبعا لمقدرتهم في اجراء الموازنة بين وجوه الاستعمالات المتاحة التي تحقق أقصى نفع في الدارين وذلك هو قمة الرشد الاقتصادى . يقول ابن حزم " الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لاتثلم الدين ولاتخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار . وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة "(٢) فالرشد هو موازنة دقيقة بين الاستعمالات الممكنة تجعل

---

(١) سورة طه الآيات ١٢٤-١٢٣

(٢) ابن حزم الاندلسي ، المحلى ٢٨٦/٨

على تحقيق المنافع المادية والروحية . أو كما يقول الامام الغزالى " الرشد عبارة عن هداية باعثة الى جهة السعادة محركة اليها " (١)

ثالثا : انتهاج منهج التوسط فى الانفاق :

من مقتضيات الرشد الاقتصادى أن المجتمع سينتهج منهج التوسط فى الانفاق ، ويعنى ذلك أن الافراد والمجتمع " اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (٢) وهذا هو الاعتدال والذى يشير الى سلوك متوازن بين أنماط سلوكية اختلالية بعيدة عن مقتضى الرشد ، وبعيدة عن العدل والحكمة .

والانفاق المعتدل هو وسط بين الشح والاقتار وبين الاسراف ، يقول ابن القيم " ان الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين عدل وحكمة . فبالعدل يعتدل فى المنح والبذل وبالحكمة - يضع كل واحد منهما موضعه الذى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد وهو وسط بين طرفين مذمومين كما قال تعالى " ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (٣) وأما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء

---

(١) ابو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، مطبوع بهامش اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ٩٢/٩ .

(٢) سورة الفرقان الاية ٦٧ .

الظن وضعف النفوس ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً "(١)

فالاسراف هو تجاوز الحد فى الانفاق ويرتبط به التبذير والذى يعنى الانفاق فى الحرام ، قال الماوردى " التبذير الجهل بمواقع الحقوق ، والسرف الجهل بمقادير الحقوق " .(٢)

والاعتدال فى المنهج الاسلامى مطلوب فى كل أوجه الانفاق حتى فى الصدقات التى هى مندوب فعلها من كل مسلم حتى يقى نفسه بذلك نار جهنم ولهذا جاء عن الفقهاء أن الصدقة " بما لايبقى غنى معصية " (٣)

ومن المزايا الاقتصادية التى يحققها الاعتدال فى الانفاق أنه يقضى على ظاهرة الشح وما تتضمنه من عدم الاستمتاع بالخيرات ، ومايترتب على ذلك من تأثير على حجم الطلب الكلى فى المجتمع . ولقد كان الرسماليون والى وقت قريب ينظرون الى التقتير الشديد على أنه ينمى الثروة وهو قول ثبت خطأه عندهم بعد الثورة الكينزية .(٤)

---

(١) ابن قيم الجوزيه ، الروح ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ص ٣٥٣ - ٣٥٤

(٢) محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، ١٦٨/٢

(٣) ابن حزم الاندلسى ، المحلى ٨٣/٨

(٤) انظر انتقاد كينز لرأى ادم سميث والكلاسيك بصورة عامة فى : كينز النظرية العامة فى الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٤٠١

كما أن الاعتدال يقضى على ظاهرة الافراط فى الاستهلاك ، ومايترتب عليها من تغيير فى سلوك الانسان وجعله مجرد الة لاستيعاب المنتجات الجديدة دون اعتبار لنزعاته الدينية أو الثقافية أو النفسية ٠ وهو مايُرى فى المجتمعات المعاصرة التى اعتبرت زيادة الاستهلاك فى حد ذاتها قيمة اجتماعية ، اذ أن الاستهلاك لايتزايد لاشباع حاجات قائمة بقدر ماتخلق حاجات جديدة للتمكين من زيادة الاستهلاك ٠ وقد كان لهذه الظاهرة المعاصرة اثار بعيدة على الاقتصاد كما أنها ذات نتائج خطيرة على السلوك الاجتماعى بدأت تظهر فى الفترة الاخيرة ٠(١)

وتأثير الاسراف يتضح بصورة أكبر فى تبديد الموارد الاقتصادية مما يؤثر على معدل الادخار القومى ، كما أنه يؤدى الى سوء استخدام الموارد بتوجيهها الى انتاج السلع الكمالية على حساب السلع الضرورية اللازمة لتوفير حد الكفاية لافراد المجتمع ٠(٢)

رابعا : ترتيب أولويات الانفاق الاستهلاكى :-

المقتضى الرابع من مقتضيات الرشد الاقتصادى فى الاقتصاد الاسلامى هو ترتيب أولويات الانفاق الاستهلاكى ٠وكما سبق القول فان الانفاق الاستهلاكى فى الاسلام يهدف الى اشباع الحاجات الحقيقية للفرد والمجتمع

---

(١) د٠ حازم البيلاوى ، المجتمع التكنلوجى الحديث ، دار منشأة المعارف ـ الاسكندرية ص ص ٥١ ـ ٥٢

(٢) د٠ امين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المتسهلك ، المعيار الوزنى مرجع سابق ، ص ١٤ ٠

ويمنع الحاجات الزائفة أو الوهمية ٠

ولهذا فان ترتيب الانفاق الاستهلاكي سيكون طبقا لترتيب الحاجات فمن الحاجات ماهو ضروري ولازم لاستمرار الحياة ومنها ماهو حاجي يهدف الى التوسعة ورفع الحرج والمشقة ، ومنها ماهو تحسيني هدفه اضفاء الجمال والبهجة على النفس المسلمة ويربطها بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق ٠[(١)]

فالمجتمع الاقتصادى المسلم بحكم رشده الاقتصادى يرتب انفاقه الاستهلاكي وقطاعاته الانتاجية بحيث يتجه لاشباع الحاجات الضرورية والحاجية أولا قبل أن يتجه لاشباع الحاجات الكمالية ، لان هذا الترتيب اسلوب لرفع المنفعة الكلية للمجتمع بشقيها المادى والروحى ٠ فاستهلاك الضروريات مهم لانه يمكّن الانسان من القيام بما كُلِف به من تكاليف شرعية ، ولهذا ذهب الفقهاء الى أن الفرد أو المجتمع معاقب اذا ترك الاستهلاك مع القدرة عليه حتى هلك ومأجور اذا فعل ذلك وابتغى به وجه الله ٠ واعتُبِر

---

(١) انظر د٠ محمد انس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ ـ ١٦٠

ذلك فرضا ، كما أن التبسط فى المباح مندوب وما زاد على أدنى الكفاية مباح .(١)

خامسا : التميز القائم على الاستعلاء الايمانى :

المقتضى الخامس والاخير من مقتضيات كون الرشد الاقتصادى حقيقة فى المجتمع الاسلامى هو التميز القائم على الاستعلاء الايمانى ، وذلك بالاستقلال فى القرار وعدم التقليد والمحاكاة ، ذلك أن المجتمعات المعاصرة بحكم عدم توفر **الر**شد المرتبط بالايمان لديها انتشر فيها مايسمى بظاهرة التقليد والمحاكاة ، حيث تداخلت عدة عوامل اصبحت تؤثر تأثيرا مباشرا فى حرية قرار المستهلك واستقلاليته ، أهمها وسائل الاعلان والدعاية التى تجبر المستهلك على تقليد ومحاكاة الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه . ولقد اكتشف الامريكى " **دوزنبرى** " هذه الظاهرة وأشار الى أهمية البيئة والمحيط الاجتماعى الذى يتخذ فيه قرار الانفاق فهذا المحيط بالرغم من كونه متغيرا خارجيا فى هذه العلاقة الا أنه عنصر مؤثر فيها .(٢)

---

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام فى مصالح الانام ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م ، ٢٠٩/٢ ، محمد بن الحسن الشيبانى ، الاكتساب فى الرزق المستطاب ، مطبوع مع كتاب المبسوط للسرخسى ، ٣٠ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦

(٢) د. مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ، ص ٦٦١، مايكل ابيجان ، الاقتصاد الكلى ،النظرية والسياسة ، دار المريخ للنشر ١٩٨٨م ، ترجمة محمد ابراهيم منصور ، ص ١٤٣

ان ارتباط الرشد الاقتصادى بالقواعد الايمانية تجعل من المستهلك المسلم متميزا ومستعليا بايمانه ملتزما بقيمه الاسلامية فى سلوكه • وفى هذا الصدد نجد هذا الحديث الفريد الذى يعلم المسلم كيف يستقل بقراره والا يكتفى بمجرد التقليد والمحاكاة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لاتكونوا إمعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا "(١)

فالمسلم بحكم ايمانه وبحكم رشده الاقتصادى من المعتقد ألا يكون مقلدا محاكيا لغيره تساعده فى ذلك الدولة بتنظيم الانتاج أولا وترشيد وسائل الاعلام بحيث تكف عن احداث الرغبات الزائفة لدى افراد المجتمع فالاسلام يربى المسلم تربية ترشد سلوكه الاقتصادى كما يهيىء له البيئة السليمة التى تمكنه من تنفيذ التزاماته دون ضغوط نفسية أو اجتماعية وفى هذا أكبر ضمان لعدم انحراف هيكل الطلب الكلى ومايترتب عليه من اثار مضرة بالاقتصاد •

---

(١) اخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، سنن الترمذى ، ٣٦٤/٤

المبحث الثانى

دالة الاستهلاك

" الاسلوب الوصفى "

تقرر النظرية الاقتصادية أن الانفاق الاستهلاكى كعلاقة ، يرتبط مباشرة بالدخل القومى والادا ة التى يمكن بواسطتها التعرف على طبيعة وشكل العلاقة بين الاستهلاك والدخل القومى يطلق عليها دالة الاستهلاك • فدالة الاستهلاك هى علاقة الارتباط بين كمية النقود المنفقة على شراء السلع والخدمات التى تشبع الفرد ، اشباعا ماديا مباشرا وبين مستوى الدخل القومى ، وتتحدد هذه العلاقة فى صورة تغير وتبعية ، تغير فى حجم الاستهلاك تبعا للتغير فى حجم الدخل القومى •

العوامل المحددة لدالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى :-

لقد افترض كينز أن دالة الاستهلاك تتأثر بنوعين من العوامل :-

العوامل الشخصية ، وهى المحدد الرئيسى لكل من ميل ووضع الدالة وتشمل الخصائص النفسية للطبيعة الانسانية بالاضافة الى العادات والمؤسسات الاجتماعية •

العوامل الموضوعية : وهى العوامل الخارجية القابلة للتحديد الكمى ، والتى يؤدى تغيرها الى انتقال دالة الاستهلاك •(1)

---

(١) انظر ص ٨١ ومابعدها من هذا البحث •

ولقد افترض كينز أيضا أن كلا من العوامل الشخصية والموضوعية تتسم بالاستقرار فى الاجل القصير مما يجعل من الدخل القومى المتغير الوحيد الذى يتغير بدرجة ملحوظة فى الاجل القصير المؤثر فى دالة الاستهلاك • مما يعنى أن دالة الاستهلاك تتسم بقدر كبير من الاستقرار فى هذا الاجل نظرا لاستقرار العوامل المؤدية الى تغيرها •

وفى مجال الاقتصاد الاسلامى فمن حيث المبدأ نجد أن العوامل الشخصية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الرشد الاقتصادى الاسلامى ، وكما اتضح فى المطلب السابق ، فان الرشد الاقتصادى الاسلامى ، هو جزء من النظام الاقتصادى الكلى بجوانبه الايمانية وجوانبه العملية " **جانب السياسة** "[(١)] ومن ثم فان استقرار دالة الاستهلاك مرتبط بالاحكام الشرعية المحددة للسلوك الفردى والجماعى فى مجال الاستهلاك • والامر المهم الذى ينبغى التركيز عليه هو مدى ارتباط الانفاق الاستهلاكى فى المجتمع الاسلامى بالدخل ؟ وهل الدخل هو العامل الوحيد المؤثر فى العلاقة بحيث يتحرك معه الاستهلاك فى جميع اتجاهاته ؟

وابتداء نود أن نشير الى أن مانعنيه بالدخل هنا هو الدخل المطلق

---

(١) انظر المطلب السابق صص ٢٦٧ - ٢٦٩ من هذا البحث •

أوالدخل الجاري للفترة التي يتم فيها الاستهلاك ، ولايعني هذا المقياس أنه.

المقياس الوحيد المتفق عليه في هذا الصدد اذ تشير الدراسات الى أن

افتراضات الدخل الدائم (١)

كما قدمها فريدمان والدخل النسبي

كما قدمها دوزنبرى ، لها كثير من المؤيدين خاصة اذا نظر الى الاستهلاك

في الاجل الطويل والذي يبدو لنا أن ارتباط الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي

بالدخل المطلق يعتبر أكثر واقعية من ارتباطه بالدخل النسبي أو الدخل

الدائم وذلك للاعتبارات التالية :-

أولا : ان نظرية الدخل النسبي كما قدمها دوزنبرى تقوم في الاساس على

تأثير التقليد والمحاكاة في سلوك المستهلك • ولذلك يرتبط الاستهلاك

بأقصى دخل حققه الفرد خلال الفترات القليلة (٢) الماضية بحيث لاينخفض

الاستهلاك اذا انخفض الدخل بأثر المحيط الاجتماعي •

هذه الفرضية لانعتقد صحتها في ظل النموذج الاسلامي ، وذلك لان المسلم

---

(١) الدخل الدائم عند فريدمان ، هو عبارة عن الوسط المرجح للدخل الحالي ودخل السنوات الماضية ، انظر :

Edward Shapiro , op cit.pp 359.

(٢) مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، النظريةوالسياسة ، ترجمة محمد ابراهيم منصور " دار المريخ للنشر ، ١٩٨٨م ، ص ص ١٤٣ - ١٤٤

رشيد فى قراراته متميز فى سلوكه القائم على الايمان كما سبق القول .[(١)]

ثانيا : أما نظرية الدخل الدائم فان الاستهلاك فى ظلها يرتبط بالدخل الحالى والدخل المتوقع فى المستقبل ، ويعرف فريدمان الدخل الدائم بأنه الوسط المرجح للدخول الحالية والسابقة [(٢)] مع اعطاء وزن أكبر للسنة الحالية ووزن أقل فأقل للسنوات السابقة .

وبالرغم من أنه ليس هناك مايمنع من أن يكون للدخل الدائم تأثير فى الانفاق الاستهلاكى فى الاسلام ، الا أن البحوث التطبيقية تشير الى أن فرضية الدخل الدائم ، مفهوم يرتبط با لاجل الطويل ،[(٣)] وهو مايخرج عن نطاق هذا البحث . وعلى كل حال فان حسم هذه القضية ينبغى أن يترك للدراسات القياسية التى يمكن أن يجريها الاقتصاديون المسلمون من واقع بيانات واقعية .[(٤)]

---

(١) راجع ماتقدم ص ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ من هذا البحث .

(٢) مايكل ايدجمان ، المرجع السابق ، ص ص ١٤٥ - ١٤٦

(٣) نفسه ، ص ١٤٧ .

(٤) يرى الدكتور / مختار متولى فى دراسته الحديثة فى " أحكام الشريعة الاسلامية ودالة الاستهلاك فى الدول الاسلامية المعاصرة " وهى دراسة قياسية شملت ٣٠ دولة اسلامية وتراوحت فترات القياس مابين ٢٦ عاما كحد أقصى و٩ سنوات كحد أدنى ، يرى أن الدخل الدائم قد يكون أكثر تمثيلا للانفاق الاستهلاكى فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة من الدخل المطلق ، وأشار ايضا الى أن الدخل الدائم وما أسماه " بمفهوم الاسراع الاستهلاكى" وهو مفهوم جديد اقترحه الباحث ، قد أعطيا أفضل النتائج القياسية ، انظر مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الاسلامى ، المجلد ١٤٠٩/١ هـ - ١٩٨٩م، ص ص ٣٢ -٣٤ ==

واذا تتبعنا بعض النصوص الاسلامية فاننا نجد أن الانفاق بصورة عامة يرتبط بالدخل ، فمن ذلك قوله تعالى " ينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لايكلف الله نفسا الا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا "(١) يقول القرطبي في تفسير هذه الآية " أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما ان كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك "(٢) وهذا يشير الى أن الانفاق الاستهلاكي مرتبط بالمقدرة المالية التي يعبر عنها الدخل الذي يكتسبه الفرد • واستنادا على هذا استنبط الفقهاء أن نفقة الموسر تختلف عن نفقة المعسر • وان مقدار الكفاية مرتبط بحسب الحال على ماجرت به العادة •(٣) وفي متعة المطلقة جاء قوله تعالى " **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين**"(٤)

== والاعتراض على هذه النتيجة هو أن واقع الدول الاسلامية المعاصرة لايمثل التصور الاسلامي سواء بالنسبة لتركيب الدخل أو بالنسبة لسلوك المستهلك ومن ثم فان هذه النتائج تمثل لنمط الاستهلاكي الحالي وليس بالضرورة أن تكون مماثله لنمط الاستهلاك فيما اذا طبق الاسلام بكل جوانبه والتزم المجتمع به سلوكيا •

(١) سورة الطلاق ، الاية ٧

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القران ١٨/١٧٠

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣ ، ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير ٩/٢٣٣ ـ ٢٣٤

(٤) سورة البقرة الاية ٢٣٦

وجاء فى الحديث الذى أخرجه الشيخان " ان الله يحب اذا أنعم على عبده أن يرى أثر نعمته عليه "(١) مما يشير الى أن ارتفاع الدخل يعطى الحق لصاحبه لزيادة استهلاكه وفقا لضوابط الرشد الاقتصادى التى تم تناولهما فى المطلب السابق ٠

وبالجملة فان الدخل القومى يعتبر المحدد الرئيسى للانفاق الاستهلاكى الكلى وهنا ينبغى الاشارة الى بعض النقاط :-

أولهما : أن الاستهلاك الكلى فى المجتمع هو الذى يرتبط بالدخل ، وليس بالضرورة الاستهلاك الفردى ، ذلك أن بعض الافراد قد لايكون لهم دخل ، أو أن دخولهم غير كافية لسداد احتياجاتهم ٠ ففى هذه الحالة لاتصدق العلاقة بين الاستهلاك والدخل على المستوى الجزئى ٠ اذ أن هؤلاء لهم ترتيب خاص يتولاه الاسلام بالرعاية عن طريق التحويلات الالزامية (الزكاة) والتحويلات الطوعية " الانفاق فى سبيل الله " وكلا النوعين من التحويلات يأتى من الدخل القومى ٠

ثانيهما : أن علاقة الاستهلاك الكلى بالدخل الكلى قد لاتكون علاقة مستمرة فى كل مراحل الدخل ، وذلك لانها محكومة بقواعد الرشد الاقتصادى المرتبط بالايمان ، من تحريم للاسراف والتبذير وعدم السفه

---

(١) متفق عليه

وغيرها ولهذا فان مفهوم الرفاهية الاسلامية مقيد بهذه القيود المحددة للسلوك الفردى والجماعى • فاذا ارتفع الدخل القومى لمجتمع اسلامى معين بدرجة كبيرة ، واستوفى هذا المجتمع جل احتياجاته الضرورية والحاجية والتحسينية ففى هذه الحالة قد يتباطأ الاستهلاك كثيرا عن مجاراة [1] الدخل حتى لايدخل المجتمع فى مرحلة الترف •

ثالثها : أن علاقة الانفاق الاستهلاكى بالدخل تتحكم فى وضعها أو فى انتقالها العوامل المتغيرة من متضمنات الرشد الاقتصادى ـ ذلك أن متضمنات الرشد الاقتصادى التى ناقشناها فى المطلب السابق منها ماهو ثابت كتصنيف السلع الى طيبات وخبائث ومنها ، ماهو متغير تبعا للحالة العامة التى يكون فيها المجتمع كترتيب الاولويات أو حدود الاسراف أو التقتير اذ أن هذه المفاهيم ليست ثابتة ولكنها متغيرة تبعا لتغير الازمان والاحوال فما هو حاجى أو تحسينى فى مرحلة من مراحل الدخل قد يصبح ضروريا فى وقت من الاوقات •

رابعها : أن علاقة الانفاق الاستهلاكى بالدخل تتأثر بنمط توزيع الدخل المتبع فى ظل الرشد الاقتصادى الاسلامى ، وهو النمط الذى يسعى فى ظله الافراد لتحقيق المنافع المادية والروحية معا • [2] ولهذا فان

---

(١) د• شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ •

(٢) انظر ماتقدم ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ من هذا البحث •

الاستهلاك الكلى قد يزيد نتيجة للترتيبات التى يتخذها الافراد فى سبيل تحقيق أقصى منفعة مادية وروحية على ماسنرى بعد قليل ٠

وعلى هذا يمكن الاجابة على السؤال المطروح فى أول هذا المطلب وهو ما اذا كان الدخل هو العامل الوحيد المحدد للانفاق الاستهلاكى ؟ فنقول أن الدخل القومى هو عامل رئيسى فى تحديد الانفاق الاستهلاكى ، ولكن يشترك معه عاملان اخران وهما :

أ - مقدار الحاجة لدى أفراد المجتمع ٠

ب - تطبيق مفهوم الرشد الاقتصادى والمتضمنات المترتبة عليه ٠

فانتشار الحاجة لدى أفراد كثيرين من أفراد المجتمع يترتب عليها زيادة فى الجزء المتجه من أصحاب الدخول فى شكل تحويلات ، وذلك يرتبط بمدى سعى الافراد لتطبيق مفهوم الرشد الاقتصادى ومتضمناته وخاصة السعى نحو زيادة المنافع الروحية على حساب المادية على ماسترى عند اشتقاق الدالة رياضيا ٠

المبحث الثالث

اشتقاق دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى

الأسلوب الرياضى

لكى يتم اشتقاق دالة الاستهلاك الكلية فى الاقتصاد الاسلامى ووضعها فى صورة رياضيه مبسطة ، ينبغى ادخال المتغيرات التى تم التعرض لها فى الأسلوب الوصفى واستخراج ما تتضمنه من مضامين اقتصادية سواء فى شكل الدالة أو فى اتجاهها ٠

وللوصول للغاية المتقدمة سيتم وضع بعض الفروض المستنبطة من الأسلوب الوصفى مع الاشارة الى سندها الشرعى والمنطقى اذا اقتضى الأمر وذلك على النحو التالى :-

أولا : يعتبر الانفاق الاستهلاكى دالة للدخل القومى :

أى أن :

س = د (ى)

حيث س هى الانفاق الاستهلاكى الكلى ٠

ى هى الدخل القومى ٠

ثانيا : يتكون المجتمع المسلم من فئتين : (١)

الفئة الأولى : هى التى يبلغ دخلها أو يزيد عن نصاب الزكاة الشرعى ويزيد عن حاجاتها ويطلق على هذه الفئة ، فئة الدافعين أو الأغنياء ٠

---

(١) من الممكن ان تكون هناك فئة ثالثة لا آخذة ولا معطية ولكن يرى تجاهل هذه الفئة لادخال صور الانفاق فى سبيل الله مع الزكاة وبذلك فان الفرد فى الغالب حتى ولو لم تجب عليه الزكاة سيؤدى أو سيتلقى بعض الانفاق فى سبيل الله ٠

الفئة الثانية : وهى التى يقل دخلها عن نصاب الزكاة الشرعى أو أولئك الذين تزيد حاجاتهم على دخولهم • وهذا يعنى ان بعض افراد هذه الفئة قد لا يكون لهم دخول لظروف العجز الكلى أو الجزئى ، وبعضهم يكتسبون دخولا غير انها عاجزة عن الوفاء باحتياجاتهم (١) هذا بالاضافة إلى أولئك الذين سماهم الله سبحانه وتعالى فى آية الصدقات بقوله " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم • " (٢) • ويطلق على هؤلاء فئة المستحقين •

ثالثا : تطبيقا لحقيقة الرشد الاقتصادى المرتبط بسلوك الفرد الايمانى الساعى نحو تحقيق المنافع الروحية والمادية فى آن واحد ، فان الفئة الأولى تقوم بتحويل جزء من دخولها الى الفئة الثانية • وهذا الجزء يطلق عليه الصدقات وهى تتكون من قسمين :-

القسم الأول : الزكاة وهى واجبة لقوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " (٣) • الى غير ذلك من الآيات والاحاديث النبوية والاجماع المنعقد على وجوبها مما لا يتسع المقام لاستعراضه فى هذا الموضع •

ولقد حدد الفقه الاسلامى الأموال التى تجب فيها الزكاة وشروطها و مقاديرها وليس من أهداف البحث استعراض ذلك بالتفصيل ، وانما من أهدافه تحليل الحصيلة الكلية للزكاة بعد جمعها بواسطة الاجهزة المختصة •

---

(١) يفترض بعض الاقتصاديين المسلمين ان فئة المستحقين ليس لها أى دخل سوى الصدقات وهو قول غير صحيح ، انظر Ausaf Ahmed Income Determination in an Islamic Economy (Scientific Puplishing Center. K A. University Jeddah , 1987) pp 24- 25.

(٢) سورة التوبة الآية (٦٠) •

(٣) سورة البقرة الآية (٤٣)

القسم الثانى : هو الانفاق فى سبيل اللـــه ٠

وهو القسم الاختيارى الذى يقوم باداته القادرون للفقراء والمساكين وغيرهم من الفئات المحتاجة . وهو يمثل الرغبة فى زيادة المنافع الروحية والحصول على الثواب من اللـه سبحانه وتعالـــى الذى وعدهم بالأجـر العظيم يقول تعالى : " مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل اللـــــه كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ٠ واللـه يضاعف لمن يشاء واللـه واســع عليم (٢٦١) الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقـــوا منّـــا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦٢) " (١) ٠ وقال تعالى" وانفقوا فـــــى سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم الى التهلكة.واحسنوا ان الله يحب المحسنين " (٢) ٠ وفـــــى الحديث : عن أبى أمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يابن آدم انك ان تبـــذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ٠ ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خيـــر من اليد السفلى " (٣) ٠ والآثار فى هذا الصدد أكثر من أن تحصى ٠ غير أن ما يهم فى هــذا الصدد ان هناك قسما من الدخل بخلاف الزكاة ينساب من الأغنياء القادرين الى الفقـــــراء المحتاجين ، وهذا القسم متروك فى الأحوال العادية (٤) لايمان الافراد ومدى رغبتهم فـــــى

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٦١ ـ ٢٦٢ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ ٠

(٣) رواه مسلم ٠ كتاب الزكاة باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/٧١٨ ٠

(٤) المقصود بالاحوال العادية هنا ، الأحوال التى تكفى فيها الصدقات حاجة المحتاجين امـــا اذا أخرجت الصدقات ونزلت بعد ذلك حاجة فانه ينبغى الصرف عليها وان استغرق ذلـــك جميع أموالهم ٠ انظر ابن العربى ، أحكام القرآن ١/٥٩ ـ ٦٠ ٠
القرطبى الجامع لاحكام القرآن ٢/٢٤٢ ٠
شيخ الاسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٧/٣١٦ ٠

الحصول على رضا الله ورسوله ٠

وعلى هذا فان :

الصدقات = الزكاة + الانفاق فى سبيل الله ٠

ص = ز + ق

وأدنى نسبة للزكاة هى ٥ر٢٪ ٠ والحد الأعلى المسموح به شرعا لكل المجتمع للصدقات هو ٣ر٣٣٪ أى الثلث بناء على حديث الوصية ٠ عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : قلت يارسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال لا ٠ قلت فالشطر ؟ قال لا ٠ قلت الثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس فى أيديهم ٠(١)

رابعا : يفترض انه على الدوام هناك فئات تستحق الزكاة والصدقات :

وهذا الافتراض يستمد منطقيته من ان تحصيل الزكاة واجب فى كل حال إضافة إلى أن حد الكفاية متغير من فترة لاخرى، اضافة الى الاستخدامات المتعددة للزكاة التى تهدف الى القضاء على كل صور الفقر والحاجة، فى سبيل الوصول إلى الرفاهية المنضبطة بالقيم الاسلامية. فقد جاء فى البداية والنهاية لابن كثير " كان عمر بن عبد العزيز قد صرف الى كل ذى حق حقه ٠ وكان مناديا فى كل يوم ينادى اين الغارمون ؟ اين الناكحون ؟ اين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كل هؤلاء " (٢) ٠ فمستوى المعيشة للمجتمع لا يمكن تحديده تحديدا جامدا لأنه يختلف باختلال العصور والبيئات وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومى (٣)

---

(١) اخرجه البخارى ، صحيح الامام البخارى ـ دار القلم بيروت ـ الطبعة الأولى ، كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل ٥/٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٨ ٠

(٢) ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨م ٠ ٩/٢٠٠ ٠

(٣) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ٢/٧٥٦ ٠

خامسا : يفترض أن الميل الحدى للاستهلاك لفئة المستحقين أكبر من الميل الحدى للاستهلاك لفئة الدافعين :

بالرغم من ان هذا الافتراض قد لا يسلم به البعض (١) الا انه منطقى على ما يعتقد وذلك لامرين :

أولهما : ان من أهداف الزكاة توفير مستوى معيشى لبعض الفئات يتناسب مع المستوى المعيشى الذى يوفره الدخل الكلى فى المجتمع ٠ وهذا يقتضى ان الدافعين للزكاة هم فى الغالب من استوفوا حاجاتهم الاساسية فى حين ان مستحقيها هم مَنْ لم يستوفوا حاجاتهم الاساسية وعلى هذا فاذا تم الأخذ بمبدأ الرشد الاقتصادى الذى يقتضى عدم الاسراف والتبذير فانه من المنطقى ان يكون الميل الاستهلاكى لمن استوفوا حاجاتهم أقل مِن مَنْ لم يستوفوا حاجاتهم ٠

ثانيهما : ما أشارت اليه بعض البحوث الحديثة من ان الميل الحدى للاستهلاك للفئات الفقيرة أكبر من الميل الحدى للفئات الغنية (٢) ٠

سادسا : يفترض ان الصدقات دالة فى الدخل القومى :

ويعنى هذا الافتراض أن حصيلة الصدقات تابعة لمستوى الدخل القومى ، وهذا الافتراض فى الواقع الهدف منه التبسيط ، فمن المعلوم ان الزكاة مفروضة على المال النامى البالغ

---

(١) انظر مثلا دكتور شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق ص ص ٢٦٤ _ ٢٦٥ ٠

، احمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين ، تعليق على بحث دكتور مختار متولى " التوازن العام " مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى العدد الثانى المجلد الثانى ، شتاء ١٤٠٥ _ ١٩٨٥ ص ١٢٢ ٠

(٢) James. S. Duessnbrry Income - Consumption Relation and Their Impilcations .In John Lidauer Macroeconomic Reading The Free Press, New York 1968) pp 6-7.

وينبغى ان نشير انه ليس بالضرورة ان يترتب على هذا الفرض ان يكون حجم الاستهلاك الكلى فى المجتمع الاسلامى أكبر من نظيره الرأسمالى فى نفس الظروف كما سيتضح لاحقا ٠

للنصاب والفاضل (١) عن الحاجات الاصلية • وهذا المال نوعان :

النوع الاول : تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معا أى من رأس المال والدخل كما هو الحال في زكاة السوائم وعروض التجارة والنقود •

النوع الثانى : تؤخذ الزكاة من الدخل الناتج دون رأس المال كما هو الحال في زكاة الحاصلات الزراعية والعقارات والانتاج الصناعى ودخل العمل والمهن الحرة •

وعلى هذا فصياغة أكثر تعقيدا لدالة الزكاة ينبغى ان تأخذ الشكل التالى (٢)

ز = م + ز (ى)

(م) هى الزكاة على رأس المال وهى غير مرتبطة بالدخل

ولكن كون أن رأس المال رصيد STOCK والدخل تيار FLOW فمن الصعوبة الجمع بينهما في نموذج مبسط للدخل ولهذا رؤى ان تكون الصدقات دالة فى الدخل اشارة الى أن حصيلة الصدقات تدفع من الدخل • وهو افتراض لا يبعد عن الحقيقة كثيرا الا فى الظروف غير العادية وهى أن يكون الدخل فى المجتمع يساوى صفرا وهذه الحالة افتراضية لا يعول عليها كثيرا •

وعليه فوفقا لهذه الفروض يمكن استخراج العلاقات الرياضية التالية -

---

(١) الفضل عن الحاجات الاصلية شرط اضافه فقهاء الحنفية لشرط النماء انظر :
ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦/٢ ، فى حين اكتفى فقهاء المذاهب الاخرى بشرط النماء مشيرين الى ان الحاجات التى يحتاجها الانسان حاجة اصلية كالثياب والدار •• لاتكون فى العادة نامية ولا معدة للنماء • وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوى اهمية النص على هذا الشرط مشيرا به الى اهمية اعفاء الحد الادنى لمعيشة الفرد واسرته من تكليف الزكاة •
انظر فقه الزكاة ١٥١/١ ـ ١٥٣ •

(٢) Fahim Khan .op cit p 14.

أولا : من الفرض الاول والثانـــي يمكن القول بان الاستهلاك الكلى دالـة فى مجمـوع الدخـل القومى الذى يكتسبه الأغنياء (الدافعين) والفقراء (المستحقين)

أى أن : س = د (ى) (١)

بحيث أن

ى = ى ١ + ى ٢ بشرط ى ١ > ى *

حيث ى ١ دخل الدافعين ، ى ٢ دخل المستحقين - بشرط ان يكون ى ١ أكبر من مقدار هو ى * مقدار النصاب ٠

وعلى هذا فاذا كان :

ى ١ = هـ ى بحيث هـ ى > ى * (٢)

فـان ى ٢ = (١ - هـ) ى صفر > هـ > ١ (٣)

ثانيا : من الفرض الثالث تقوم فئة الدافعين باقتطاع جزء من دخلها عبارة عن الصدقات (ص) وتحويله الى فئة المستحقين (١) ٠ وعلى هذا فان الدخل القابل للتصرف فيه لفئة الدافعين هو :

الدخل القابل للتصرف لفئة الدافعين = هـ ى - ص (٤)

حيث ص = ز + ق ٠

---

(١) نود ان نشير الى أن هناك عددا من الدراسات فى هذا الصدد منها دراسة :
الدكتور مختار متولى ، التوازن العام فى اقتصاد اسلامى و دراسة الدكتور فهيم خان
F, Khan ,Macroconsumption Function in an Islamic Fram Work

وكذلك دراسة أوصاف أحمد

A.Ahmed ,Income Determination in an Islamic Economy .

ولقد استفدنا من دراستى د / مختار متولى ودكتور فهيم خان فى بلورة هذه الافكار اضافـة الى دراسة أوصاف أحمد ٠

أما الدخل القابل للتصرف لفئة المستحقين = (١ - هـ) ى + ص (٥)

ثالثا : اذا فُرض ان الميل الحدى للاستهلاك للأغنياء (الدافعين) هو (ب ١) وأن الميل الحدى للاستهلاك للفقراء (المستحقين) هو (ب ٢) ٠ فمن الفرض الخامس يمكن القول بأن:

ب ٢ > ب ١

وبتطبيق مبدأ الرشد الاقتصادى باعتباره حقيقة فى المجتمع الاسلامى ، فان احدى متضمانته تقول بأن المسلم لن يكون مسرفا ولا مقترا وهذا يعنى رياضيا أن :

صفر < ب ١ < ١

أما ب ٢ فهناك أكثر من احتمال بالنسبة لتحليلها الرياضى :

فيمكن ان تكون ب ٢ = ١

وهذا يعنى ان فئة الفقراء تستهلك كل ما تحصل عليه من الصدقات مما يعنى ان ميلها الحدى للادخار يساوى صفرا ٠

أى أن : م ح خ ٢ = صفراً

ويمكن ان تكون ب ٢ أقل من الوحدة وأكبر من الصفر ، مما يعنى ان فئة الفقراء تدخر مما تحصل عليه من الصدقات

أى أن صفر < ب ٢ < ١ وفى هذه الحالة فان

صفر < م ح خ ٢ < ١

وحسم أى الخيارين يمثل واقع المجتمع الاسلامى يعتمد على عدة متغيرات اهمها ، درجة الفقر فى المجتمع ، مستوى الدخل ، الرشد الاقتصادى ولهذا فان حسم هذه المسألة ينبغى

أن يكون تجريبيا وان كنا نظريا نميل للاحتمال الثانى ٠

رابعا : من الفرض السادس يمكن وضع دالة الصدقات على النحو التالى :

ص = ص (هـ ى) (١) (٦)

ص = ز + ق صفر < ص < ١

أى أن الصدقات (ص) دالة فى دخل الأغنياء (هـ ى) وأنها موجبة ولكنها أقل من أن تستغرق كل دخل الاغنياء ٠

خامسا : يفترض أن علاقة الاستهلاك بالدخل تنتظم فى دالة خطية من الدرجة الاولى من النوع التالى :

س = أ + ب ى بحيث صفر < ب < ١ (٧)

أ = ثابت

سادسا : بالتعويض يمكن استخراج دالة استهلاك الاغنياء ودالة استهلاك الفقراء على النحو التالى :

أ - دالة استهلاك الأغنياء (الدافعين) :

ان استهلاك فئة الأغنياء يعتمد على دخلهم الجارى بعد خصم الزكاة (ز) والصدقات (ق) وعلى هذا فهو يعتمد من بين ما يعتمد على رغبة الاغنياء فى زيادة المنافع الروحية فكلما زادت هذه الرغبة كلما ارتفعت نسبة (ق) بالنسبة للدخل ٠ وقد تكون (ق) عند

---

(١) نلاحظ ان دكتور متولى ، وفهيم خان ، قد وضعا دالة الصدقات فى الدخل القومى بصورة مطلقة وفى اعتقادنا ان الصواب وضعها فى دخل الاغنياء وحدهم ٠

بعض الافراد القادرين تساوى صفرا ، وفى هذه الحالة فانهم لا يدفعون الا الزكاة المفروضة وعلى هذا فبالتعويض بالمعادلات (٢) ، (٤) ، (٦) فى المعادلة (٧) يمكن الحصول على دالة استهلاك الاغنياء (الدافعين) على النحو التالى :-

س ١ = أ + ب ١ (هـ ى - ص هـ ى) (٨أ)

= أ + ب ١ هـ ى (١ - ص) (٨ ب)

وهذا يعنى أن هناك عاملين رئيسيين يؤثران فى هذه الدالة ، هما الميل الحدى للاستهلاك (ب ١) ومقدار الصدقات المقتطع من الدخل (ص) اضافة الى مقدار نصيبهم من اجمالى الدخل القومى (هـ ى) .

أما الميل الحدى للاستهلاك فان المتحكم فيه هو مدى التزام فئة الأغنياء بمبدأ الرشد الاقتصادى وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بمبدأ الاعتدال والتوسط وبالتالى البعد عن الاسراف والتبذير كما سبق ايضاحه (١) .

أما الجزء المقتطع من الدخل فى شكل صدقات فان المتحكم فيه ايضا درجة الرشد الاقتصادى فيما يختص بجانبه المتعلق بأهمية الموازنة بين المنافع المادية والمنافع الروحية (٢) .

(ب) دالة استهلاك الفقراء (المستحقين)

ان دالة استهلاك الفقراء تعتمد على ثلاثة عوامل :

---

(١) راجع ما تقدم ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧ من هذا البحث .

(٢) راجع ما تقدم ص ص ٢١٧ - ٢٢٤ من هذا البحث .

١ ـ الدخل الذى يكتسبـــونه

٢ ـ الزكاة الواجبـــة ٠

٣ ـ الانفاق فى سبيل اللـــه ٠

وعلى ذلك فبالتعويض بالمعادلات (٣) ، (٥) ، (٦) فى المعادلة (٧) يمكن الحصول على دالـــة استهلاك الفقراء على النحو التالـــى :

س ٢ = أ + ب ٢ (١ ـ هـ) ى + ص (٩ أ)

= أ + ب ٢ (١ ـ هـ) ى + ص هـ ى (٩ب)

وهذه الدالة تتوقف أيضا على عاملين رئيسيين ٠ وهما الميل الحدى للاستهلاك (ب ٢) ، ومقدار الصدقات (ص) التى يحصل عليها افراد هذه الفئة ٠

(جـ) ـ دالة الاستهلاك الكلية فى الاقتصاد الاسلامى :

يمكن الحصول على دالة الاستهلاك الكلية فى الاقتصاد الاسلامى عن طريق جمع المعادلتين (٨ ب) و (٩ ب) وبافتراض ان الأغنياء فى مستوى مادى واحـد وأن الفقراء فى مستوى مـــادى آخـــر :

س = س ١ + س ٢

= أ + ب ١ ى (هـ ـ ص) + ب ٢ ى (١ ـ هـ) + ص هـ ى (١٠)

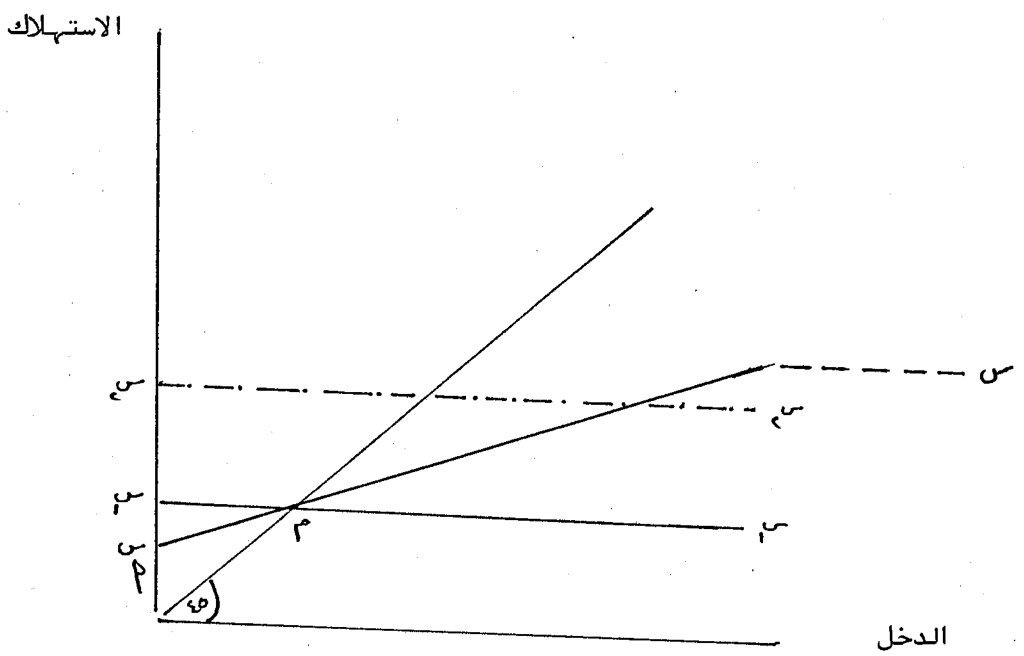
والمعادلة (١٠) تمثل دالة الاستهلاك الكلية وهى تتأثـر بنفس العوامل المؤثرة فى الدالتيـــن (٨ ب) و (٩ ب) السابقتين ٠ أى انها تتأثر بحاصل جمع الميلين الحديين لفئة الأغنيـــاء وفئة الفقراء (ب ١ + ب ٢) وهذا يمثل الميل الحدى للاستهلاك فى المجتمع الاسلامى ٠ كمـــا

أنها تتأثر بمقدار الصدقات (ص) المحولة من الأغنياء الى الفقراء ٠ وطريقة استخدام الفقراء لهذه الصدقات ٠

الشكل البيانى لدالة الاستهلاك :

لقد تم افتراض ان العلاقة بين الاستهلاك والدخل فى الاقتصاد الاسلامى علاقة خطية غير انها محكومة باعتبارات الرشد الاقتصادى الايمانى ، من ضرورة توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع وتجنب الاسراف والتبذير والترف ٠٠٠ الخ ٠

ووفقا لما تقدم فمن الممكن رسم دالة الاستهلاك فى المعادلة رقم (١٠) مع ابراز هذه الجوانب الكيفية الحاكمة لها كما فعل كثير من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين (١) ٠



شكل دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى

---

(١) دكتور شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦١ ـ ٢٦٣
دكتور حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ٠
وعلى المستوى الجزئى ، انظر دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ، المعيار الوزنى ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ ـ ٢٠ ٠

فى الشكل البيانى تم رسم الدخل فى المحور الأفقى والاستهلاك فى المحور الرأسى ٠ والجزء المشار اليه بالرمز (أ) هو عبارة عن مقطع من المحور الصادى ويمثل مقدار الاستهلاك الذى يتم فيما اذا كان الدخل صفرا ، أما الجزء (س س) فهو الجزء المرتبط بالدخل كما هو الحال فى الاقتصاد الرأسمالى ٠

ولقد أشار بعض الاقتصاديين الى ضرورة ادخال حد الكفاية وحد الاسراف والتقتير فى هذه الدالة ٠ لذلك فهم يرون (١) ان أدنى مستوى الكفاية ينبغى ان يكون خطا أفقيا دلالة الى ضرورة توفره بغض النظر عن مستوى الدخل ، وهو الجزء الذى تمت الاشارة اليه بالخط س ١ م س ١ ٠

كما أشار هؤلاء الاقتصاديون الى أن الدالة فى جزئها الأعلى قد تصبح خطا أفقيا دلالة الى عدم زيادة الاستهلاك نتيجة لزيادة الدخل وذلك لتجنب الاسراف وهو ما تمت الاشارة اليه فى شكل خط متقطع فى نهاية منحنى الاستهلاك ٠ وبذلك يصبح ما دون الخط س ١ م س ١ تقتير لا ينبغى للمجتمع الاقتصار عليه وما يزيد عن المستوى س ٢ س ٢ اسراف ينبغى للمجتمع تجنبه ٠

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه ذو فوائد جمة وذلك لأنه يبرز الجوانب الايمانية والسلوكية فى الاطار الفنى للدالة ـ وهو أمر قد تمت الاشارة اليه عند مناقشة العلاقة الارتباطية بين الطلب على النقود والدخل (٢) ـ غير أنه من المعتقد ان مقطع الدالة

---

(١) انظر دكتور شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، المرجع السابق ص ص ٢٦١ ـ٢٦٢
دكتور حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك ، المرجع السابق ، ص ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ٠

(٢) انظر ص ص ٢١٧ ـ ٢٢٤ من الجزء الاسلامى من هذا البحث ٠

(أ) يمكن أن يشير الى مفهوم أدنى مستوى للكفاية وهو القدر الذى ينبغى أن يوفره المجتمع لأفراده حتى ولو كان مستوى الدخل صفرا ٠

أما كون الجزء الاعلى للدالة يتجه لأن يصبح خطا مستقيما أفقيا بسبب الاسراف فهو أمر وان كان صحيحا على المستوى التحليلى النظرى ، فانه على المستوى الكلى قد لا يتحقق الا فى الاجل الطويل أو فى بعض الظروف الاستثنائية كتدفق ثروة كبيرة على المجتمع كما حدث للدول البترولية ، ومع ذلك فان حدود الاسراف والتقتير لا ينبغى النظر اليها بنظرة كمية جامدة ، ولكن ينبغى التعامل معها بصورة مرنة تراعى مقتضى الحال وامكانات الامة وعدد المحتاجين فيها ، ومدى توفر الحاجيات والتحسينات على المستوى الجغرافى للأمة الى غير ذلك من المعايير الضرورية لقياس الرفاهية المنضبطة بالقيم الاسلامية ٠

المبحث الرابع

دالة الادخار فى الاقتصاد الاسلامى

لايكتمل الحديث عن دالة الاستهلاك دون تناول دالة الادخار وذلك لان الدخل القومى يتكون من شقين ، شق مستهلك وهو الاستهلاك ، وجزء غير مستهلك وهو الادخار • أى أن

الدخل = الاستهلاك + الادخار

وبالرغم من أن الحديث عن الاستهلاك هو حديث عن الادخار ، غير أن ابراز تأثير بعض المتغيرات الكلية فى الاقتصاد الاسلامى (كتحريم الربا ، وفرض الزكاة) وكذلك تأثير الجانب السلوكى فى دالة الاستهلاك ، يقتضى افراد هذا المطلب لاجل تحليل سلوك الادخار فى الاقتصاد الاسلامى •

الرغبة فى الادخار :-

تعتبر الرغبة فى الادخار ، أحد الامور الفطرية فى الانسان ، ذلك أن الانسان بطبعه ميال الى اكتساب الثروة والاستكثار منها ، ولهذا سعى بعض الاقتصاديين الى الاشارة الى تلك الدوافع ، فلقد ذهب أعضاء المدرسة التقليدية الى أن الادخار دالة فى سعر الفائدة ، بمعنى أن الانسان يدخر لاجل أن يحصل على فائدة ربوية تزيد من دخله •[١]

---

(١) د • حازم الببلاوى النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠

وجاء كينز وعدد ثمانية دوافع للادخار منها : مجابهة الطوارىء والحوادث ، مجابهة مستوى المعيشة ، الاحساس بالقوة والاستقلال ، القيام بأعمال تجارية ، الادخار لعدم ترك الورثة عالة على الاخرين ، الادخار بسبب البخل ، الادخار لتعليم الابناء ، وأخيرا الادخار لاجل الحصول على فائدة ربوية . وتوصل كينز بناء على هذا الى أنه يختلف مع التقليديين فيما ذهبوا اليه من التعويل كلية على سعر الفائدة كمحدد للادخار ، وذهب فضلا عن ذلك الى أن الادخار هو دالة للدخل القومي وتؤثر فيه العوامل السابقة .(١)، وذهب كل من مادجليانى Madigliani وبرومبرج Brumberg

كما نقل ذلك دكتور منذر قحف الى أن هناك أربعة دوافع للادخار هى :(٢)

١ - الرغبة فى رفع المستوى الاجتماعى للورثة .

٢ - الرغبة فى توفير دخل للاستهلاك غير المتوقع .

٣ - الرغبة في الاحتياط .

٤ - الرغبة المتولدة بسبب عدم اليقين حول الدخل الحالى والمستقبلى .

---

(١) جون مايترد كينز ، النظرية العامة فى الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦

(2) Monzer Kahf, Saving and Investment Functions in A two O Sector Islamic Economy, InMohmmed Ariff, Monetary and Fiscal Economics of Islami , op,cit pp 110-112.

وفي المفهوم الاسلامي نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة اشارا في أكثر من موضع الى أن حب الثروة والاستكثار منها شيء طبيعي في الانسان ، من ذلك قوله تعالى " **قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لأمسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا** "[1] فهذه الاية عامة في كل البشرية وقدرجح الالوسي أن المراد بالاية جنس الانسان حيث قال " ولاشك أن جنس الانسان مجبول على البخل لانه مبني أمره الحاجة كما أشار الى ذلك القرطبي وقال انه مذهب الجمهور .[2]

وهناك آيات اخرى تشير الى ذات المعنى مثل قوله تعالى " **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ....** "[3] الاية ، ومثل قوله تعالى " ان الانسان خلق هلوعا **اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين ..** "[4] وفي الحديث " .. لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولايملأ جوف ابن ادم الا التراب "

---

(١) سورة الاسراء الاية ١٠٠

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القران ١٠/٣٣٥ ، وخشية الانفاق بمعنى خشية الفقر .

(٣) سورة ال عمران الاية ١٤

(٤) سورة المعارج الايات ١٩ ـ ٢٠

(٥) رواه مسلم ٢/٧٢٥ في كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واد يين لابتغى ثالثا

وبالجملة فان الرغبة فى الادخار وفى تجميع الثروة أمر فطرى مجبول عليه الانسان بدلالة أن معظم الايات والاحاديث الواردة بهذا الصدد تتحدث عن جنس الانسان . ولهذا فقد ذهب دكتور منذر قحف الى أن الرغبة فى الغنى ينبغى اضافتها الى تلك الدوافع التى أشار اليها مادجليانى وبرمبرج .[1] وبهذا يخرج مفهوم الادخار عن مجرد كونه الفرق بين الدخل والاستهلاك ليصبح ظاهرة نفسية " وسلوكا اقتصادياً ايجابيا بالنسبة للناس . فالناس يدخرون لانهم يرغبون لان يكونوا أغنياء .[2] ولان حب الغنى شىء فطرى فى الانسان ، كان لابد للاسلام من أن يهذب السلوك البشرى فى هذا المجال حتى لايطغى حب الغنى والثروة على القيم والاخلاق ، ولهذا جاء الترغيب فى الانفاق ، بضابط الاعتدال ، وكراهية الشح والاقتار لما يترتب عليهما من اثار مدمرة **يقول** الامام الغزالى " .. ولو فتح للناس كسب المال ورغبوا فيه لمالوا الى سم الامساك ورغبوا عن ترياق الانفاق فلذلك قبحت الاموال . والمعنى به تقبيح امساكها ، والحرص عليها ، والاستكثار منها ، والتوسع فى نعيمها ، بما يوجب الركون الى الدنيا ولذاتها . وأما أخذها

---

(١) Kahf.op cit pp 110 - 111.

ويقول كينز فى هذا المعنى أن فعل الادخار يقتضى " وجود رغبة تستهدف الثروة بوصفها ثروة " انظر النظرية العامة فى الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

(٢) Kahf.op.cit pp 110-111.

بقدر الكفاية ، وصرف الفاضل الى الخيرات فليس بمذموم .. "[١] ويقول ابن كثير " وحب المال .. تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء ، فهذا مذموم وتارة يكون للنفقة فى القربات وصلة الارحام والقرابات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعا " [٢]

فالرغبة فى الغنى اذن تعتبر احدى الدوافع الرئيسية فى الادخار ويمكن الاضافة الى ذلك أن الادخار والسعى نحو الغنى بعد القيام بالواجبات الشرعية يعتبر سلوكا مستهدفا فى الاسلام وخيارا ايمانيا رشيدا مثله مثل الاستهلاك والانفاق فى سبيل الله ، وسبق أن أوضحنا عند مناقشة متضمنات الرشد الاقتصادى الايمانى أن تخصيص الدخل وفقا لصوره الثلاث : الاستهلاك والادخار والانفاق فى سبيل الله ، يعتبر خيارا ايمانيا رشيدا تدل عليه الاحاديث والآثار التى أشرنا اليها فى مكانها ،[٣] ونضيف الى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " .. أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " [٤] وقوله صلى الله عليه وسلم " نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح" [٥]

---

(١) أبو حامد الغزالى احياء علوم الدين ، مطبوع بهامش اتحاف السادة المتقين ، مرجع سابق ٩٤/٩

(٢) تفسير ابن كثير ٣٥١/١

(٣) راجع ص ص ٢٧١ـ ٢٧٤ من هذا البحث .

(٤) أخرجه البخارى ٥١٨/٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ، ومسلم ١٢٤٦/٣ كتاب الهبات .

(٥) رواه أحمد ، ٢٠٢/٤ ، مسند عمرو بن العاص .

وخيار الادخار وفقا لهذا يعتمد على الدخل ، فزيادة الدخل تتيح للفرد الوفاء بالخيارات الاخرى اضافة الى خيار الادخار . وهذا يؤيد ماذهب اليه كينز وغيره من الاقتصاديين المحدثين الى أن الادخار دالة في مستوى الدخل القومي .

واذا كان هذا المفهوم ليس موضوع خلاف كبير بين الاقتصاديين المسلمين ، فلقد ثار جدل حول تأثير المتغيرات الاقتصادية الكلية في دالة الادخار ، وتركز هذا الجدل حول تأثير متغيرين اساسيين وهما :

أولا : الغاء الربا واحلال المشاركة .

ثانيا : اعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والانفاق في سبيل الله .

أولا: أثر الغاء الربا واحلال المشاركة في دالة الادخار :-

بالرغم من انتقاد كينز وبعض الاقتصاديين المعاصرين لنظرية التقليديين القائلة بأن الادخار دالة تتوقف على سعر الفائدة ، بالرغم من ذلك فان بعض الاقتصاديين المسلمين لازال يفترض بأن هناك علاقة ايجابية بين سعر الفائدة والادخار .

يقول سيد نواب " ان استبدال معدل الارباح كبديل عن سعر الفائدة لايؤدي الى حل معضلة الادخار في الاقتصاد الاسلامي . ومثل هذا الحل هو اسلوب تافه أومبتذل TRIVAL للمشكلة " (١) ويخلص سيد نواب الى

---

(١) Syaed Nawab, Interest Rate and Intern po ral Allocative Efficiency, In Islamic Economy, In Moh. Ariff, Monetary and Fiscal Economics of Islam op cit p 86.

اقتراح المدخرات التعاونية كبديل للمدخرات الفردية التى ستنخفض فى ظل الغاء سعر الفائدة • ومضمون تحليل سيد نواب أن الاقتصاد الاسلامى الذى يلغى الفائدة على رأس المال (الربا) سيواجه مشكلة حقيقية تتمثل فى أنه لن ينمو ، فالغاء سعر الفائدة سيؤدى الى انعدام المدخرات الاجمالية كما أن المدخرات الصافية ستكون صفرا " بسبب الاهلاك " وبهذا فان المجتمع الذى الذى يلغى الفائدة سيتاكل رصيده من رأس المال كما أن دخله الرأسمالى سينخفض بدلا من أن ينمو •(١)

وبالرغم من أن مايذهب اليه سيد نواب يصادم حقائق ايمانية فى نفوس المسلمين الا أنه من الافضل الرد عليه بالمنطق الاقتصادى الذى يعتد به • فوفقا للمنطق الاقتصادى ليس صحيحا أن الغاء الفائدة يضعف الميل للادخار ذلك أن الميل للادخار تحكمه عوامل نفسية وعوامل خارجية ولاتعتمد حتى فى ظل الاقتصاديات الربوية - على الفائدة وحدها كما سبق فى مقدمة هذا الحديث • ولقد أشارت عدد من اللجان العلمية الى عدم وجود ارتباط قوى بين الادخار وسعر الفائدة • ففى التقرير الذى أصدرته اللجنة

---

(1) Mohmed Anas Zarga, Discussion for Nawb's paper, in Mohmmed Ariff , op.cit p 99.

التى شكلتها الولايات المتحدة الامريكية لدراسة المشكلات المتعلقة بالنقود والائتمان جاء " أنه بالرغم من التركيز الشديد على الدور المباشر وغير المباشر الذى يقوم به سعر الفائدة كعامل محدد للانفاق الاستهلاكى " الا أن هناك أدلة قوية تثبت أن أثر سعر الفائدة اذا كان موجودا ليس ذا أهمية اذا قورن بالعوامل الاخرى "[١] كما أشار تقرير لجنة راد كليف فى بريطانيا الخاص بدراسة النظام النقدى الى أن " أغلب الاقتصاديين والمتخصصين يعتقدون أن الزيادة فى سعر الفائدة لايترتب عليها زيادة فى مدخرات الافراد ."[٢] ومن الدراسات الحديثة فى هذا الصدد الدراسة التى اجراها كل من هاورى وهايمنز حول " قياس وتحديد المدخرات القابلة للاقراض وهى دراسة نشرت عام ١٩٧٨م . انتقد فيها هذان الكاتبان الآراء التى ترى وجود علاقة بين الادخار وسعر الفائدة " وخلصا من دراستهما التطبيقية الى أنه لاتوجد علاقة بين الادخار وسعر الفائدة "[٣]

---

(١) Commission On Monetary and Credit (C.M.C) Impacts and Montery Policy (prentice - Hall Inc . 1964.pp13-21)

نقلا عن د. محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفى اللاربوى ، مرجع سابق ص ص١١٩-١٢٠

(٢) محمد نجاة الله صديقى ، المرجع السابق ،

(٣) مايكل ايدجمان ، الاقتصاد الكلى ، النظرية والسياسة ، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

من جملة هذه الاراء للاقتصاديين الرأسماليين من الممكن القول أن الفرضية التي بنى عليها سيد نواب رأيه إن لم تكن خاطئة تماما فهي على الاقل غير متفق عليها ومن ثم فانه ليس من حقه مصادرة الاراء الاخرى ٠

ومن جانب اخر تستند الاراء التي ترى أن الادخار يعتمد على سعر الفائدة على مايعرف في الاقتصاد بفرض " اليقين " وهذا الفرض كما يقول الدكتور / أنس الزرقا اضافة الى أنه غير واقعي فانه غير اسلامي ،[1] اذ لايعلم الغيب الا الله يقول تعالى " **قل لاأملك لنفسي نفعا ولاضرا الا ماشاء الله ٠ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومامسني السوء** "[2] اضافة الى أن كثير من العقود الاسلامية لاتصبح صحيحة الا عندما ينتفي اليقين فعقد المضاربة لايصح الا عندما يكون نصيب رب المال والمضارب حصة مشاعة من الربح ٠

وبالرغم من هذا فان هناك عدداً من الاقتصاديين بحثوا أثر مخاطرة الدخل على الادخار فقد نقل نديم الحق وعباس ميراخور أن اقتصاديين من أمثال " ساندمو " و " هان " ، " وبولدنج " قد بحثو هذه الظاهرة وتوصلوا الى أنه طالما " أن المدخرات المتراكمة تشكل عناصر معينة من اجمالي الموارد

---

(١) Anas Zarga Discussion for Sayed Nawab's Paper op cit p 100.

(٢) سورة الاعراف ، الاية ١٨٨

التى ستتوفر فى المستقبل فهى توفر ضمانا لحد أدنى معين من الاستهلاك فى الفترة المقبلة ولذلك من الملائم تماما أن تكون استجابة الفرد لزيادة مخاطر الدخل زيادة الادخار " (١)

ومرة أخرى نجد أن سيد نواب لايقف على أرضية علمية صلبة ، فما يفترضه ينتقضه الاقتصاديون اصحاب الشأن أنفسهم وينبغى الاشارة الى أن تحريم الفائدة الثابتة على المدخرات فى الاقتصاد الاسلامى ، لايعنى أن المدخرات ستتوفر مجانا للمستثمرين ، وانما المقصود أنها تشارك فى الربح والخسارة . وتشير التجارب الى أن الخوف من الخسارة لايغلب على أمل الانسان فى تحقيق الربح . وكما يقول نجاة الله صديقى " أن تاريخ الانسانية شاهد على أن أمل تحقيق الربح أقوى من الخوف من الخسارة ولو كان الامر غير ذلك لكان من المستحيل الاستثمار فى المشروعات ذات المخاطر "(٢)

ثانيا : تأثير اعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والصدقات فى الادخار الكلى :

أثار ادخال الزكاة وصور الانفاق فى سبيل الله الاخرى فى دالة الاستهلاك للمجتمع المسلم باعتبارها اساسيات فى المنهج الاسلامى ، تساؤل بعض الاقتصاديين المسلمين عن تأثير هذه المتغيرات فى سلوك دالة الادخار ، وفى هذا الصدد نجد اتجاهين متباينين .

---

(١) نديم الحق ، عباس ميراخور ، سلوك الادخار فى النظام الاقتصادى الخالى من الفائدة (من وثائق صندوق النقد الدولى ، دائرة البحوث ، اغسطس ١٩٨٦م ص ٦

(٢) د. محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفى اللاربوى ، مرجع سابق ، ص ١٢١ ـ ١٢٢

الاتجاه الأول : يرى ان اعادة توزيع الدخل القومى عن طريق الزكاة والصدقات من شأنها أن تؤدى الى زيادة الميل الحدى الاستهلاكى الكلى فى المجتمع ، وهذا يؤدى فى الواقع الى انخفاض نسبى فى الادخار ٠ (١)

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من بعض المفاهيم التحليلية الكينزية منها أن الميل الحدى للادخار لفئة الاغنياء أكبر من الميل الحدى لفئة الفقراء ، (٢) ومن ثم فانه وباعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والصدقات الى الفقراء سينخفض الميل الحدى للادخار بالنسبة للأغنياء ويرتفع الميل الحدى للاستهلاك بالنسبة للفقراء مما يخفض الميل الحدى للادخار فى المجتمع ٠

الاتجاه الثانى : يرفض أصحاب هذا الاتجاه الرأى الاول وينتقدونه بشدة ويذهب بعضهم الى القول بأن وجود الزكاة يؤدى الى زيادة الادخار فى كل مستوى من مستويات الدخل ، كما يؤدى الى رفع دالة الادخار الكلية ٠ (٣)

وقد لخص الدكتور محمد أنس الزرقا الانتقادات التى يقدمها أصحاب هذا

---

(١) Ausaf Ahmed, Income Determination,op.cit,pp 43-44.

دكتور / مختار محمد متولى ، التوازن العام ، مرجع سابق ص ٥

(٢) د٠ رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م) ص ١٠٠ ـ ١٠٣

(٢) د٠ منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ ـ ٠٢٣

الرأى فيما يلى :-

أولا : ينتقدون الفرضية التى يقوم عليها الرأى الاول وهى كون أن الميل الحدى لاستهلاك الفقراء أكبر من الميل الحدى لاستهلاك الاغنياء . ويرون أن هذه الفرضية لم يتوصل الاقتصاديون بشأنها الى رأى قاطع .

ثانيا : ان الزكاة لاتنفق كلها على الاستهلاك بل أن جزءا كبيرا منها يتجه الى التمويل الاستثمارى للفقراء .

ثالثا : **أن** ثلاثة أصناف من الاصناف الحاصلة على الزكاة (وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله) لايشترط فيهم الفقر ومن ثم لاينطبق عليهم الفرض القائل بأن الميل الاستهلاكى للفقراء أكبر منه لدى الاغنياء .

رابعا : أن الزكاة تؤدى الى زيادة الحافز على الاستثمار ومن ثم تعمل على زيادة مستوى الدخل الكلى ومستوى التشغيل فى نفس الوقت . وعلى ذلك فلايمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك الى الدخل ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة .

خامسا : ان زيادة استهلاك الفقراء تؤدى الى زيادة انتاجيتهم نتيجة لتحسن وضعهم الصحى والاجتماعى ومن ثم فليس من الضرورى أن تؤدى الزكاة الى انخفاض المستوى الكلى للادخار .

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، بحث منشور ضمن ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الاول ، بدولة الكويت ١٩٨٤م م) ص ص ٢٨٥- ٢٨٦

ونود أن نشير في هذا الصدد الى قضيتين مهمتين :-

الأولى: أن الزكاة في النموذج الاقتصادى الاسلامى ، ليست كالضريبة فى النظام الرأسمالى ، فهى عبادة مالية محددة مقاديرها ومحدد مستحقيها ، وهى تستهدف فيما تستهدف القضاء على ظاهرة الفقر ، ولهذا فان التعامل معها لايكون كالتعامل مع السياسة الضريبية فى الاقتصاد الرأسمالى ، فليست هناك حرية فى انقصاها أو زيادتها ، أو الغائها ، لتحقيق أهداف اقتصادية ٠

الثانية : بالرغم من أن زيادة استهلاك الفقراء نتيجة حصولهم على الزكاة أمر متوقع جدا كما يقول الدكتور أنس الزرقا ،(1) فان الحكم على الاثر النهائى للزكاة فى دالة الاستهلاك ينبغى أن يُحلل على ضوء الاثار المترتبة نتيجةً لتطبيق مبدأ الرشد الاقتصادى بضوابطه وشروطه السابقة.بالاضافة الى أن هذه القضية فى النهاية هى قضية تجريبية ينبغى الحكم عليها بناءً على الدراسات المستنبطة من أرقام واقعية ٠

وتجدر الاشارة الى أن بعض الاقتصاديين قد أجرى بعض القياسات التجريبية وتوصلوا الى أنه ليس من السهولة الحكم على أن تطبيق الزكاة من شأنه أن يخفض الادخار ٠

فلقد أجرى منور أقبال تحليل حساسية على بعض القيم المحتملة لبعض

---

(1) د٠ محمد أنس الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦

المعلمات ، للحكم على الاثر النهائى لتطبيق مبدأ الرشد الاقتصادى وما يقتضيه من اعتدال فى الانفاق المترتب عن توزيع الزكاة ، وتوصل الى أن أثر تطبيق الزكاة والاعتدال فى الانفاق حيادى ، ومن ثم لم يحدث تغير فى قيمة الميل الحدى للاستهلاك .(١)

كما أجرى الدكتور فهيم خان تحليلا على دالة استهلاك تحتوى على الزكاة والصدقات وأعطى بعض الارقام المحتملة ، لكل من الزكاة والصدقات، وتوصل الى انه عند التزام الافراد بمبدأ الرشد الاقتصادى ومايقتضيه من اعتدال فى الانفاق ، فان الزكاة والانفاق فى سبيل الله سيكون لهما أثر ايجابى على دالة الادخار حتى فى الاجل القصير .(٢)

ويستنتج من جملة الشواهد النظرية والقياسية السابقة حقيقة مفادها أن الزعم بأن هناك أثراً سلبيا على الادخار الكلى نتيجة لالغاء الفائدة واحلال المشاركة ونتيجة لتطبيق الزكاة والانفاق فى سبيل الله زعم لاتسنده أدلة علمية . وحتى بافتراض وجود مثل هذا الاثر فان النتائج

---

(١) Munawar 1 qbal, Zakah Moderation and Aggregate Consumpation Function,op,cit,pp 54-55.

(٢) Fahim Khan,Macroconsumption Function,op.cit p 21.

الايجابيـة الاخـرى المترتبـة على تطبيـق الزكاة والصدقات تجعـل ذلك الاثـر مرجوحـا ولا اعتداد بـه اقتصاديـا ولاشرعيـا • اضافـة الى أن الاسـلام يركـز علـى كفـاءة استخدام المدخرات أكثـر من اهتمامـه بكميتهـا ومقدارهـا كما سيتضـح عند مناقشـة دالـة الاستثمـار •

* * *

الفصل الثاني

الإنفاق الاستثماري

الفصـــل الثانـــى

الانفـــاق الاستثمارى الخـــاص

الانفاق الاستثمارى الخاص هو المكون الثانى من مكونات الطلب الكلى ، وهـــو مكون له أهمية خاصة عند مناقشة التوازن الحقيقى وذلك لسببين :

أولهما : بالـرغم من الصغر النسبى لحجم الانفاق الاستثمارى بالنسبة للانفـــاق الاستهلاكى الا انه يتسم بحدة تقلباته التى تنعكس بصورة واضحة فى حجم الطلـــب الكلى وحجم الناتج والتوظف ٠

ثانيهما : ان الانفاق الاستثمارى يؤدى الى ما يعرف بالتكوين الرأسمالى ، ومن ثـــم فهو المسئول الاول عن زيادة الطاقة الانتاجية للأمـة ، ، ومعدلات نموها فى الاجل الطويل ٠ (١)

لهذه الاعتبارات ستتم مناقشة العوامل المحددة لسلوك الانفاق الاستثمارى ، فى ظـــل الاقتصاد الاسلامى الذى يتميز بعلاقات نقدية ومالية مختلفة عن الاقتصاد الرأسمالى ، وستكون مناقشة الانفاق الاستثمارى الخاص تحت المباحث التالية :

الاول : مفهوم الانفاق الاستثمارى الخاص فى نطاق التحليل الكلي ٠

الثانى : الاطار المنهجى للانفاق الاستثمارى الخاص ٠

الثالث : محددات الانفاق الاستثمارى الخاص : الاهداف والقرارات والتقويم ٠

الرابع : محددات الانفاق الاستثمارى الخاص : العلاقات الرياضية " دالـــة الاستثمار "

(1) P.A.Samuelson & D.Nordhaus, Economics, op.cit, p132.

المبحث الأول

مفهوم الانفـــــاق الاستثمـــــارى

من الممكن تعريف الانفاق الاستثمارى بانه " تدفق الانفاق على الأصول المعمرة التى تعمـــل اما على زيادة المقدرة على انتاج المنتجات فى المستقبل ، او الى خلق منافع للمستهلك فى المستقبل " (١) ٠ فالاستثمار هو تيار من الانفاق يتوجه الى الاصول طويلة الاجل التى تمكن الاقتصاد من زيادة او تحسين طاقته الانتاجية فى المستقبل (٢) ٠

ويطلق على الانفاق الاستثمارى طبقا للتعريف المتقدم الانفاق الرأسمالى تمييـــزا له عن الاستثمار المالى الذى لا تترتب عليه زيادة فى رأسمال المجتمع او فى المنافع التـــى يتحصل عليها المستهلك فى المستقبل ، وانما هو مجرد تحويلات للملكية من فرد لآخـــر كما سبق القول فيما تقدم (٣) ٠

ومن الناحية الاقتصادية الكلية فان الانفاق الاستثمارى يتضمن ثلاث مجموعات اساسية

المجموعة الاولى : الاستثمارات الجديدة :

والمقصود بهذه الاستثمارات ، الانفاق لأجل انشاء مشروعات لم تكن موجودة مـــن قبل ، مما يعنى أنها تؤدى الى ايجاد طاقة انتاجية جديدة للاقتصاد القومى ، وهذا يتطلب ان يضيف المشروع اصولا انتاجية جديدة ٠

---

(١) جيمس جوارتينى ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى ، الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ص ٢٥١
(٢) دكتور مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ، ص ٦٦٢
، دكتور سيد الهوارى ، مفاهيم اساسية فى تقييم المشروعات ، برنامج الاستثمار والتمويـــل بالمشاركة ٠ ورقة ١/٣ ص ١ ٠
(٣) انظر ص ٩٧ من هذا البحث ٠

المجموعة الثانية : الاستثمارات التجديدية والاستكمالية :

ويقصد بهذه الاستثمارات ، الانفاق لأجل الحصول على أصول رأسمالية مطلوب اضافتها لمشروعات قائمة بهدف زيادة الطاقة الانتاجية لتحقيق التوازن بين مراحل الانتاج المختلفة ٠

المجموعة الثالثة : الاستثمارات الاحلالية :

ويقصد بهذه الاستثمارات استبدال التجهيزات الرأسمالية القديمة التى استهلكت بتجهيزات جديدة وذلك للمحافظة على الطاقة الانتاجية للمشروع (١) ٠

ونظرا لأن المقصود من الاستثمار هو زيادة ثروة المجتمع ، فان ما يعد استثمارا من وجهة النظر الاقتصادية الكلية هو المجموعة الاولى " الاستثمارات الجديدة " والمجموعة الثانية " استثمارات الاستكمال " اذا اضافت طاقة انتاجية جديدة ٠ أما الاستثمارات الاحلالية فلا تعتبر استثمارات نظرا لانها لا تؤدى الى اضافة جديدة لرأس مال المجتمع السابق (٢)

وينقسم الانفاق الاستثمارى الخاص من حيث نوعيته الى ثلاثة انواع :-

١ - المبانى السكنية للافراد ومبانى المصانع ٠

٢ - الاجهزة والمعدات والمصانع ووسائل النقل التى تقوم بها المشروعات ٠

٣ - الاضافة للمخزون لانه يؤدى الى زيادة قدرة الاقتصاد على انتاج السلع والخدمات فى المستقبل (٣) ٠

---

(١) دكتور مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى المصرفى ، المرجع السابق ص ٦٦٣ ٠
، دكتور سيد الهوارى ، مفاهيم اساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار ، المرجع السابق ، ص ١
(٢) دكتور مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٣ ٠
(٣) جيمس جوارتينى ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى ، المرجع السابق ، ص ص ٢٥١ - ٢٥٢ ٠

مفهوم الانفاق الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي :

الاستثمار طبقا للتعريف المتقدم هو مفهوم حديث في الدراسات الاقتصادية ، اذ لم يكن معروفا في الماضي ، ولهذا فلا نستغرب ان لم نجد له تفصيلات في مراجع الفقه الاسلامي ، بيد أن من ضمن معاني كلمة استثمار في اللغة العربية هو " زيادة المال " فيقال " أثمر الرجل أي كثر ماله ، وثمر الله ماله تثميرا أي كثره " (١) . والمال لفظ عام يشمل النقود والعروض (٢) . والعروض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال . ووفقا لهذا فان كلمة " استثمار " تعني زيادة الثروة النقدية والثروة الحقيقية .

ولقد وردت اشارة في تفسير الزمخشري لكلمة تثمير بمفهومها العام عند تفسيره لقوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما " (٣) . حيث قال " السفهاء : المبذرون الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يقومون باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها " (٤) .

وعلى هذا فالاستثمار كمصطلح فني محدد بصور معينة من الانفاق يعتبر مفهوما حديثا لم يتعرض له الفقهاء المسلمون بالتفصيل ولكن الاستثمار كمفهوم يعني زيادة ثروة المجتمع وزيادة قدرته الانتاجية فقد كان هو محور اهتمام الفقهاء ، اذ اعتبرت الصناعة والزراعة والتجارة من قبيل فروض الكفاية . اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين والا فقد

---

(١) محمد بن ابي بكر الرازي . مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٦٧ ص ٦٨ .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج/ ٢٤٢ .

(٣) سورة النساء الآية (٥) .

(٤) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ١/ ٥٠٠ .

أثم الجميع بتقصيرهم فى هذه المجالات الحيوية • يقول الخطيب الشربينى فى هذا المعنى ان " قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين فى هلاك انفسهم لكن النفوس مجبولة على القيام به فلا تحتاج الى حث عليها وترغيب فيها (١) • • ويقول الشيخ شلتوت " اذا كان من قضايا العقل والدين ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وكانت عزة الجماعة الاسلامية اول ما يوجبه الاسلام على اهله ، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة كانت هذه العمد واجبة ، وكان تنسيقها على الوجه الذى يحقق خير الامة واجبا (٢) •ويقول الامام الغزالى " فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك اكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صفة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا "(٣) •

مما تقدم يتضح ان الانفاق الاستثمارى يرتقى الى مرتبة الواجب الكفائى على مجموع الامة ، غير ان التجربة تشير بصورة عامة الى أن عملية التكوين الرأسمالى والرغبة فيها أمر فطرى (٤) كما يقول الشربينى ، ولهذا نجد ان المذاهب الاقتصادية رغم التباين الواضح بينها فى الاسس والمبادئ الا انها تلتقى جميعا حول ضرورة واهمية الانفاق

---

(١) الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ٤/ ٢١٣ •

(٢) الشيخ شلتوت ، استثمار المال فى الاسلام ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ، ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥ ص ١٣٠ •

(٣) ابو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبى ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧ ، ١٠٦/٢ •

(٤) وان اتخذت عملية الاستثمار فى كثير من الاحيان المفهوم المالى أكثر منه المفهوم الرأسمالى ، أى مفهوم تكوين رأس المال •

الاستثمارى ، باعتباره الاسلوب الوحيد لمنعة الامة وقوتها ، ولكنها تختلف فيما بينها فى الوسائل والطرق المؤدية اليه طبقا للأطر المذهبية التى تؤمن بها والتى تحكم عملية الانتاج وعملية الاستهلاك (١) ٠

وطبقا لما تقدم فان مفهوم الانفاق الاستثمارى كناحية كمية فى الاسلام لا يختلف عنه فى النظم الاقتصادية الاخرى سوى فى القيود المذهبية التى تميز الاسلام عن تلك النظم . ، ولهذا فمن الممكن ان ندخل قيدا مذهبيا على التعريف المتقدم ليعبر عن مفهوم الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، فيصير التعريف كالتالى :

الاستثمار هو " الانفاق على الاصول المعمرة التى تعمل اما على زيادة المقدرة على انتاج المنتجات فى المستقبل أو الى خلق منافع للمستهلك المسلم طبقا لقيمه واهدافه الاسلامية ٠

ان هذا القيد المذهبى يوضح لنا امرا على غاية من الاهمية وهو :-

ان الاصول الرأسمالية التى يتجه اليها الانفاق الاستثمارى ، ينبغى ان تكون هادفة الى انتاج او استحداث منافع تتسق مع قيم واهداف المجتمع المسلم ٠ وهى القيم الضابطة لسلوك المسلم كما جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

ان هذا المفهوم للانفاق الاستثمارى فى الاسلام يحتم علينا أن نبحث عن الاطار المنهجى للإنفاق الاستثمارى فى الاسلام ، أو بعبارة أخرى الطرق والأساليب التى تتم بها العملية الاستثمارية وهذا هو موضوع المبحث التالى ٠

---

(١) شعبان فهمى عبد العزيز ، راس المال فى المذهب الاقتصادى للاسلام ، دراسة مقارنة (الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية) ص ١٢٦ ٠

المبحث الثانـــى

الاطار المنهجي للانفاق الاستثماري في الاســــلام

يعتبر الاستثمار فى المفهوم الاسلامى احدى الوسائل الضرورية لحفظ المال ٠ وحفظ المال واحد من مقاصد الشريعة الاسلاميــة الخمسة ٠ وحفظ هذه المقاصــد كما يقول الشاطبى يكون بأمرين " أحدهما " ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ٠ وذلك عبارة عن مراعاتهــــــا من جانب الوجود ٠ " والثانى " ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبـــارة عن مراعاتها من جانب العدم " (١) ٠ ووفقا لهذا فان حفظ المال " يكون بمداومة استثماره وتنميته وحفظه من التبديـد والتلف " (٢) ٠

والاسلام باعتباره منهجـا متكاملا ينظم شئون الفرد والجماعة كان لا بد وأن ينظم العملية الاستثمارية بما يضمن تحقيق اهدافه ومراميــه ٠

ولعل أول شئ يواجهنا فى هذا الصدد هو ان الاسلام قد ربط السلوك الاستثمارى بالجانب الاعتقادى (٣) ٠ ومما يدل على ذلك آيات تحريم الربا الواردة فى سورة البقرة ، حيث يقـــول الحق عز وجل " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المـــس ذلك بإنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللهُ البيعَ وحرم الرِّبا ٠٠٠ " (٤) كمـا يقـــــول

---

(١) ابو اسحق الشاطبى ، الموافقات فى اصول الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ٨/٢ ٠

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية (الشركة التونسية للتوزيع) ص ص (٨٠ ـ ٨١) ٠

(٣) دكتور رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، (من مطبوعات الاتحاد الاسلامى الدولى للبنوك الاسلامية) ص ص ١٣٦ ـ

(٤) سورة البقرة ٠ جزء من الاية ٢٧٥ ٠

عز من قائل " يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين " (١)

فالاية الكريمة الاولى تميز المنهج والاية الثانية تربطه بالاصل الاعتقادى فالخطاب فى الاية الثانية موجه " للذين آمنوا ، مما يشير ضمنا الى ان موضوع الاستثمار هو موضوع اعتقادى ، وسلوك اعتقادى ، وليس مجرد تنمية للمال بأى طريقة كانت ٠

ويترتب على كون الانفاق الاستثمارى مرتبطا بالاصول الاعتقادية والشرعية فى الاسلام عدد من القواعد المنهجية والتنظيمية ٠

القاعدة الاولى : الاتساق بين قرار المستثمر ومنفعة المستهلك -

ان الانفاق الاستثمارى كما اتضح مما تقدم يتعلق بتكوين راس المال الذى يمكن المجتمع من زيادة قدرته الانتاجية او زيادة المنافع للمستهلكين فى المستقبل ٠ ولهذا فان هذا الانفاق ينبغى ان يكون محكوما بالقواعد الاسلامية الحاكمة للمنتجات والمنافع المستحدثة ويمكن تلخيص هذه القواعد فى عبارة واحدة وهى ان يكون الانفاق الاستثمارى واقعا فى دائرة الحلال ومبتعدا كل البعد عن دائرة الحرام ٠ و " ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو مما عفى عنه " (٢) ٠

وعلى ذلك فلا ينبغى ان تكون صناعة الخمر او انتاج مصانع الخمر أو تربية الخنزير أو انتاج مصانع للاستفادة من لحوم الخنزير وكذلك زراعة المخدرات وما يلحق بها من صناعات وغير ذلك من السلع والخدمات المحرمة وما يلحق بها مما هو مفصل فى الفقه الاسلامى مجالا

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ ٠

(٢) رواه الحاكم وصححه فى المستدرك على الصحيحين (مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب) ١١٥/٤

للانفاق الاستثمارى فى المجتمع المسلم وذلك لان المنافع المكتسبة من هذه الصناعات مهدرة بمقاييس الشرع ، ومن ثم فهى لا تحدث الاتساق بين القرار الاستثمارى وبين منفعة المستهلك التى تحكمها قاعدتا الحلال والحرام .

القاعدة الثانية : التوازن بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار :

يهتم المنهج الاسلامى للاستثمار باحداث توازن بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار وذلك بحكم العلاقة الثلاثية التى تربط بين حجم الانتاج الكلى وحجم الاستهلاك الكلى ، وحجم التكوين الرأسمالى أو " الاستثمار الصافى " . وتتلخص هذه العلاقة فيما يلى :

- حجم الادخار الكمى = حجم الانتاج الكمى - حجم الاستهلاك الكمى ...(١)
- حجم الاستثمار الكمى = حجم الانتاج الكمى - حجم الاستهلاك الكمى .....(٢)
- حجم الادخار الكمى = حجم الاستثمار الكمى .... (٣)

ان حجم الادخار فى مجتمع ليس له علاقات نقدية أى المجتمع العينى أو مجتمع المقايضة يساوى بالضرورة ذلك الجزء من الانتاج الفائض عن حاجة الاستهلاك المباشر .

أما فى ظل المجتمع النقدى فيمكن التعبير عن العلاقات السابقة بقيمها النقدية لتصبح على النحو التالى :

- قيمة الادخار = قيمة الانتاج - قيمة الاستهلاك .... (٤)
- قيمة الاستثمار = قيمة الانتاج - قيمة الاستهلاك .... (٥)
- ∴ قيمة الادخار = قيمة الاستثمار .... (٦)

من العلاقة (٦) يتضح لنا انه وفى المجتمع النقدى يشترط ان يكون هناك ادخار ويشترط فى نفس الوقت ان يتجه الادخار الى قطاع الاستثمار حتى يمكن احداث عملية التكوين الرأسمالى . غير ان هذه العلاقة قد لا تسير على النحو السابق وذلك لسببين :

أولهما : قد يستهلك المجتمع كل ما ينتج بحيث يختفى الادخار .

وثانيهما : قد يدخر المجتمع غير انه لا يوجه ادخاره الى قطاع الاستثمار وذلك نتيجة لعامل الاكتناز . وفى ظل هذه الحالة تصبح العلاقات السابقة كالتالى :

قيمة الادخار = قيمة الانتاج - (قيمة الاستهلاك + قيمة الاكتناز) ..... (٧)

قيمة الاستثمار = قيمة الانتاج - (قيمة الاستهلاك + قيمة الاكتناز) ..... (٨)

من العلاقة (٨) يتضح لنا ان العلاقة بين الادخار والاستثمار هى علاقة تمويل كما ان قيمة الادخار وبالتالى الاستثمار تساوى صفرا فيما اذا كانت :

(١) قيمة الناتج = قيمة الاستهلاك المباشر ...... (٩)

(٢) قيمة الناتج = قيمة الاستهلاك المباشر + قيمة الاكتناز ..... (١٠)

ان ضمان وجود مدخرات فى المجتمع وضمان توجه هذه المدخرات الى قطاع الاستثمار تعتبران القضيتين الاساسيتين فى عملية التكوين الرأسمالى ، الذى يضمن تقدم المجتمع من الناحية المادية . وهاتان القضيتان قد عالجهما المنهج الاسلامى بطريقة تبدو متميزة وفريدة مقارنة بالنظم الاقتصادية الاخرى .

ولقد أوضحنا فى الفصل السابق كيف عالج الاسلام القضية الاولى ، وهى قضية ضمان توفر مدخرات فى المجتمع الاسلامى ، وذلك عن طريق جعل الرشد الاقتصادى حقيقة

فى المجتمع الاسلامي وليس فرضا ، وما يترتب على ذلك من تحريم الاسراف والتبذير وانتهاج منهج الاعتدال فى الانفاق والتميز فى السلوك ، مما يجعل خيار الادخار خياراً ايمانيا رشيدا مثله مثل الاستهلاك والانفاق فى سبيل الله (١) .

أما القضية الثانية فقد عالجها المنهج الاسلامى عن طريق تحريم الاكتناز . يقول الحق عز وجل " **يأيها الذين آمنوا ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** " (٢)

هناك عدة أقوال فى المقصود بالاكتناز فى الاية المتقدمة كما حكى ذلك ابن العربى (٣) والقول الراجح الذى تؤيده الاحاديث النبوية الصحيحة والذى عليه جمهور فقهاء المسلمين " أن الاكتناز هو كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته . (٤) وهذا مأخوذ من دليل الخطاب فى الحديث الذى رواه البخارى عن ابى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة

---

(١) انظر ص ص ٢٠٤ - ٢٠٧ من هذا البحث .

(٢) سورة التوبة الآيتان (٣٤ - ٣٥) .

(٣) ذكر ابن العربى فى معنى الاكتناز سبعة آراء هى :

(١) كل مال مجموع فهو كنز .

(٢) كل مال مجموع من جنس النقدين .

(٣) كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز مالم يكن حليا .

(٤) كل مال مجموع من جنس النقدين وكان دفينا .

(٥) كل مال من جنس النقدين وكان محبوسا عن الحقوق .

(٦) كل مال من جنس النقدين لم ينفق فى سبيل الله .

(٧) كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته .

انظر ابن العربى ، أحكام القرآن ، ٩١٨/٢ .

(٤) النووى المجموع شرح المهذب ١٣/٦ ، الفخر الرازى التفسير الكبير ٤٤/٦ الزمخشرى الكشاف ٨٧/٢، ابن العربى أحكام القرآن ٩١٨/٢ ، الآلوسى ، روح المعانى ٨٧/١٠ .

ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول انا مالك أنا كنزك ٠ ٠٠" (١)

كما يبين ابن عمر هذا المعنى ايضا كما جاء في صحيح البخاري عندما قال له اعرابي " أخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة " قال ابن عمر " من كنزهما فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال " (٢) ٠

ان هذا المعنى للاكتناز الذي تؤيده الاحاديث الصحيحة واتفق عليه ائمة الفتوى كما يقول النووي (٣) ٠ هو معنى معقول لاعتبارين (٤) :-

الأول : دلت التجارب أن الفرد يحتاج دائما الى ان يكون معه قدر من النقود للوفاء بمعاملاته واحتياطا لطوارئ المستقبل ، وهو ما اطلق عليه الاقتصاديون المحدثون مصطلح الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط ٠ وفي القول بان الاكتناز هو مجرد حبس النقود تضييق ومشقة حينما لا تتوفر فرص الاستثمار في بعض الظروف ٠

الثاني : ان فرض الزكاة على الاموال المكتنزة يؤدي عمليا الى دفع هذه الأموال الى الاستثمار حيث ان استمرار اداء الزكاة من الاموال المكتنزة يؤدي الى فنائها ، والمال ينبغي أن يكون

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ٢/١١١ ٠
(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ٢/١١١ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ٥٦٩ - ٥٧٠ ٠
(٣) النووي المجموع شرح المهذب ٦/١٣ ٠
(٤) لمناقشة مفصلة للآراء في موضوع الاكتناز ومناقشة أدلتها والرد عليها راجع رسالة الباحث للماجستير بعنوان : آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ص ١٦٩ - ١٨٥ ٠

الى نماء وليس الى فناء ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " (١) ٠

ولعل من المفيد التنبيه الى حقيقة مهمة فى هذا الصدد وهى ان فرض الزكاة على الأموال المكتنزة يشير الى نقطة مهمة فى المنهج الاسلامى ، وهى ان المال حق لصاحبه ولكنه حق ذو وظيفة فى المجتمع ينبغى ان يؤديها (٢) ٠ فاذا استثمر الفرد ماله فله ان يؤدى حق المجتمع من نماء ماله ، أما اذا امتنع " (٣) عن الاستثمار وهو ما يحقق مصلحة الجماعة ، فان حق الجماعة فى ماله يظل قائما طالما توفرت فيه الشروط الموجبة لذلك ٠

ونتيجة ما تقدم هى ان فرض الزكاة على الاموال الفائضة عن حاجة الاستهلاك المباشر يؤدى عمليا الى دفعها الى قطاع الاستثمار ، ومن ثم يقل التأثير الذى يحدثه الاكتناز فى عملية تكوين راس المال او الاستثمار.وهذا ما نعنيه بان المنهج الاسلامى يحدث اتساقا بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار ٠ وعدم وجود مثل هذا الاتساق يؤدى فى الواقع الى أزمات حادة تعانى منها الاقتصاديات المعاصرة بدرجة كبيرة ٠

القاعدة الثالثة : تحقيق العدالة بين قطاع الممولين وقطاع المستثمرين ومصلحة المجتمع :

ان توفر المدخرات وحده ليس كافيا لاحداث العملية الاستثمارية ، كما انه ليس كافيا لان تكون الامة قوية متقدمة ، فالامم لا تقاس بما لديها من ثروات نقدية ، ولكن تقاس بما

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، ٣٢/٣ ٠

(٢) انظر فى تفصيل اراء العلماء فى هذه القضية :
ـ دكتور عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ٤٣١/١ ـ ٤٣٧ ٠

(٣) هناك عدد من الاسباب قد تدفع الفرد لعدم الاستثمار واللجوء الى الاكتناز أهمها الجهل بالفرص الاستثمارية ، وكراهية المخاطرة ، لتفاصيل أكثر ، راجع رسالة الباحث للماجستير بعنوان : آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الاسلامى ، الفصل الخاص بتحريم الاكتناز ٠

لديها من أصول حقيقية ، ولقد دلت التجارب ان الثراء النقدى ثراء هش ، ولا يصمد أمام الازمات (١) ، ولأجل هذا حرص الاسلام على اهمية توفر المدخرات كشرط ضرورى لحدوث الاستثمار ولكنه غير كاف ، مالم تتجه هذه المدخرات الى قطاع الانتاج ٠

ومما لا شك فيه ان قطاع المدخرين ليس هو بالضرورة قطاع المنتجين ، وهذا يستدعى وجود منهج او اسلوب يؤطر العلاقة بينهما ويضمن فى ذات الوقت أمرين مهمين :

أولهما : ان يكون هذا المنهج اداة فعلية تعمل على تحويل الاصول النقدية الى اصول حقيقية نافعة للمجتمع ٠

ثانيهما : ان يكون محققا للعدالة بين طرفى هذه العلاقة من جهة والمجتمع من جهة اخرى ٠

ان المنهج الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى والذى يحقق هذين الشرطين هو تحريم الربا واحلال المشاركة بديلا عنه ٠

تمويل الاستثمار عن طريق تحريم الربا واحلال المشاركة :

ان الاستثمار كما اتضح مما تقدم فى الغالب الاعم عملية متعدده الاطراف ، وذلك لأن الناس غير متساوين فى القدرة على توفير التمويل ولا فى القدرة على ادارة الاستثمار وكما يقول صاحب الهداية " فان الناس بين غنى بالمال غبى عن التصرف فيه ، وبين مهتد فى التصرف صفر اليد عنه ، فمست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف (٢) لينتظم

---

(١) ذكتور رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٣ ـ ١٧٥ ٠

(٢) يقصد بهذا التصرف ، عقد المضاربة ٠

مصلحة الغبى والذكى والفقير والغنى " (١) ٠

لقد توهم عرب الجاهلية فى الماضى ، والجاهليون المعاصرون ان العلاقة السليمة التى ينبغى ان تنتظم بين الممولين والمستثمرين هى الاقراض عن طريق الربا أو الفائدة حسب التعبير المعاصر ولهذا جاء قول عرب الجاهلية كما حكاه القرآن الكريم " ٠٠ ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ٠٠٠ " (٢) وذلك باعتبار ان الزيادة التى يأخذها صاحب المال هى مثل اصل الثمن فى اول العقد (٣) ٠

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا ، واعتبر متعاطيه فى حرب مع الله ورسوله بان قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ٠ وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٠ " (٤) ٠

وقال ارسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع " ان كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله " (٥)

ولقد بين الفقهاء القدماء منهم والمحدثون انواع الربا ، وبينوا صوره القديمة والمحدثة مما لا يتسع المقام لبسطه ، غير ان ما يهمنا فى هذا الصدد ، أن من

---

(١) الميرغنانى ، الهداية ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ٢٠٢/٣
(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ ٠
(٣) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ، مرجع سابق ، ٢٥٦/٣ ٠
(٤) سورة البقرة ، الايتان ٢٧٨ ـ ٢٧٩
(٥) اخرجه مسلم فى كتاب المناسك باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٠٧٤ وابن ماجة ، فى كتاب المناسك باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١٠٢٥/٢

صور الربا المحرم فى هذا العصر ، الفائدة على رأس المال (١) التى اصبحت عماد التمويل الرأسمالى المعاصر ، ومن ثم فان تحريمها يعتبر ركنا اساسيا من اركان منهج الاستثمار فى الاسلام ٠

وفى المقابل احل الله سبحانه وتعالى المشاركة فى " الغنم والغرم "كأسلوب يحقق العدالة بين مصلحة الممول ومصلحة المستثمر ومصلحة المجتمع ٠

وتتخذ المشاركة الاسلامية عددا من الصور منها :

(١) المضاربة : وهى " عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر " (٢) أو هى

---

(١) ينقسم الربا الى نوعين :

النوع الاول : ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الديون وله صورتان :

الصورة الاولى : الزيادة المالية فى الدين مقابل تأجيله عند حلول الاستحقاق وعجز المدين عن الوفاء على قاعدتى (اما ان تقضى واما ان تربى) وقاعدة (زدنى فى الاجل ازدك فى المال)

الصورة الثانية : القرض بفائدة مشروطة عند العقد ٠ قال ابو بكر الجصاص " الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به " احكام القران ١/٤٦٥ ٠ وقال الفخر الرازى " ان ربا النسيئة هو الذى كان متعارفا فى الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ٠٠٠ " التفسير الكبير ٢/٥٢٩ ٠ وهذا يثبت ان الفائدة على رأس المال التى تأخذها المصارف فى العصر الحاضر هى صورة من صور ربا الجاهلية المحرم

النوع الثانى : وهو ربا البيوع أو ربا الفضل ، وقد ورد تحريمه بالسنة النبوية المطهرة ٠ فعن عبادة بن الصامت قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " فهذا الربا خاص بهذه الاصناف الستة وما يقاس عليها عند من يأخذ بالقياس ٠ وهو ينقسم بدوره الى ربا فضل وربا نساء على ما هو مفصل فى كتب الفقه : لتفاصيل اكثر انظر :

محمد ابو زهرة ، بحوث فى الربا ، دار البحوث العلمية ١٩٧٠

ابو الاعلى المودودى ، الربا ، ترجمة عاصم الحداد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ٠

(٢) الزيلعى ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٥٢ ٠

"دفع مال الى آخر يتجر به والربح بينهما " (١) ٠

(٢) المشاركة : وهى اشتراك اثنين (أو أكثر) بأموالهما على ان يعملا بابدانهما أو يعمل احدهما والربح بينهما " (٢) ، وعرفها أحد المعاصرين بانها " عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بان يدفع كل منهم حصة معينة من راس المال ويكون الربح بينهم بحسب ما يتفقون عليه والوضيعة على قدر المالين " (٣) ٠

وهناك ايضا المزارعة والمساقاة والمرابحة الى غير ذلك من صور الشركات ٠

وباختصار يمكن أن نقول إن المنهج الذى يبيحه الاسلام لتمويل الاستثمار هو المشاركة فى الربح والخسارة او فى " الغنم والغرم " وهذا المنهج معناه فى التحليل الاقتصادى اشتراك طرفى العملية الاستثمارية فى مخاطر الاستثمار ٠ يقول ابن القيم " وقاعدة العدل فى المعاوضات أن يستوى المتعاقدان فى الرجاء والخوف وهذا حاصل فى المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الصور الملحقة بذلك ، فان المنفعة إن سلمت ، سلمت لهما وان تلفت تلفت عليهما وهذا من أحسن العدل " (٤) ٠

ان هذا المنهج يعكس المنهج الربوى - يحقق الشروط التى وضعناها للمنهج الناجح لتمويل الاستثمار وهى ان يحقق العدالة للمولين وللمستثمرين وللمجتمع ومما يدل على ذلك الشواهد التالية :

---

(١) البهوتى ، كشاف القناع ، ٥٠٧/٣ ، ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ١٣٤/٥ ٠
(٢) ابن قدامه ، المغنى ١٢٤/٥ ٠
(٣) دكتور عبد العزيز الخياط ، الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى (مؤسسة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م) ٣١/٢ ٠
(٤) ابن قيم الجوزية ، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٤٣/٢ ٠

أولا : وفقا لهذا المنهج فان الادخار وحده لا يصبح سببا كافيا للحصول على عائد ايجابى كما هو الحال فى النظام الربوى ، وانما يشترط لحصوله على عائد ان يشارك فى الانتاج وفى مخاطره فى آن واحد · وهذا يعنى ان رأس المال ينبغى ان يستهدف الانتاج - وهو حق للمجتمع تجاه صاحب المال - على ان يكون العائد الايجابى مربوطا بان يساهم هذا المال بالفعل فى زيادة ثروة المجتمع (١) · اما اذا حقق الاستثمار خسارة بحيث اثرت كثيرا على المراكز المالية للطرفين فان المجتمع يقدم لهما من مال الزكاة ما يعوضهما ويدفع بهما ثانية الى دائرة الانتاج وذلك عن طريق بند الغارمين · وهذا يضمن فى الواقع حشد اكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال وتوظيفها لغرض الاستثمار ·

ثانيا : إن اسلوب المشاركة - بعكس الربا - يضمن تحقيق العدالة بين المموليين والمستثمرين ، فليس للمستثمر وفقاً لهذا الاسلوب أن يدفع عائدا محددا بغض النظر عن النتيجة النهائية للاستثمار ولا على الممول أن يقبض عائدا منخفضا ولو حقق الاستثمار أرباحا مرتفعة (٢) · ولا شك أن العدالة بين الممولين والمستثمرين تساعد على خلق مناخ استثمارى إيجابى مما يؤدى الى زيادة طلب وعرض رأس المال المخاطر ·

ثالثا : إن نظام الربا يقيد الاستثمار وذلك لأن المستثمر ملزم برد رأس مال القرض والفائدة الربوية عليه ، وهذا الالزام يضع على ارادة المستثمر فى المخاطرة قيدا

---

(١) دكتور رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢١ ·
دكتور محمد نجاة الله صديقى ، لماذا المصارف الاسلامية ، مرجع سابق، ص ص ٢٩ - ٣٠ ·
(٣) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ٨٨ ·

ثقيلا ، فلا يمكن ان يخاطر ويدخل فى مشروعات استثمارية مالم تكن الارباح المنتظرة منها كبيرة بدرجة كافية بحيث تغطى الخسارة وتؤمن عائداً مساوياً لمعدل الفائدة الربوى ، وتوفر نسبة من الربح تساوى المكاسب البديلة للمستثمر فى سوق العمل (١) ٠

أما فى ظل منهج المشاركة فالمستثمر ليس ملزما بدفع عائد محدد مسبقا ، وحصته من عائد الاستثمار تتحدد بقدرته وكفاءته على اختيار المشروعات وحسن ادارتها. ولهذا فان نظام المشاركة من شأنه ان يسمح للمستثمرين الدخول فى مشروعات كانت مستبعدة فى ظل التمويل الربوى ، وفى هذا مصلحة للمجتمع وضمان لتشغيل موارده ٠

رابعا : نظرا لعدم مساهمة الممول فى مخاطر الاستثمار فى ظل التمويل الربوى ، فان معدل الفائدة يعتبر معيارا متحيزا لصالح الاغنياء ، فكلما كانت ملاءة المقترض كبيرة كلما اصبح بمقدوره ان يحصل على قرض اكبر وبسعر فائدة اقل ٠ ولهذا تصبح المؤسسات الكبيرة هى وحدها القادرة على الحصول على اكبر قدر من الائتمان (٢) ٠ فى حين ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتى يمكن ان تكون اكثر انتاجية وأكثر مساهمة فى الدخل القومى تحصل على مبالغ اقل نسبيا وباسعار فائدة اعلى وهذا يتضمن ان الربا يؤدى الى سوء تخصيص الموارد فى المجتمع ، كما يؤدى الى تركز

---

(١) دكتور محمد نجاة الله صديقى ، لماذا المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ٠
، دكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامى ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ص ٧٩ ـ ٨٠

(٢) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ص ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ٠
، دكتور محمد محمد على سويلم ، اسس التمويل المصرفى فى البنوك غير الاسلامية والبنوك الاسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، مرجع سابق ، ورقة ٧/١ ص ص ٨ ـ ٩ ٠

الثروة عند فئة قليلة من المجتمع ٠

أما في ظل التمويل بالمشاركة فان مشاركة المقرض في المخاطرة تؤدي الى زيادة اهتمامه بطبيعة العمل وربحيته (١) بغض النظر عن حجم المؤسسة ، وهذا يسهم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة اذا توفرت فيها شروط النجاح مما يحقق مصلحة الفقراء القادرين على العمل ومصلحة الممولين ومصلحة المجتمع ٠ كما أن تقويم المشروعات بصورة ثنائية من الممول والمستثمر من شأنه ان يجعل نظام المشاركة آلية فعالة لتخصيص الموارد ٠

والخلاصة ان تحريم الربا واحلال المشاركة يعتبر ركناً اساسياً من أركان المنهج الاسلامي للاستثمار ، كما أن إحلال المشاركة في مخاطر وعوائد الاستثمار تحقق العدالة بين اطراف العملية الاستثمارية الثلاثة ، الممولين والمستثمرين والمجتمع ، وفي هذا ضمان لاستقرار المجتمع واضطراد تقدمه ٠

القاعدة الرابعة : تنظيم السوق بحيث يكون عاكسا لمبدأ العدالة الاقتصادية :

لا يكتمل الحديث عن منهج الاستثمار بدون معرفة هيكل السوق في الاقتصاد الاسلامي ذلك ان السوق هو الاطار الذي يتم فيه تبادل رؤوس الاموال والمنتجات ، ومن ثم فهو يعكس طبيعة العلاقات بين المتبادلين وسلوك هؤلاء المتبادلين ٠

---

(١) دكتور محمد انس الزرقا ، تعليق مكتوب على النقطة المتقدمة في بحث الدكتور محمد عمر شابرا ،
انظر هامش ، ص ١٥٠ ٠ وانظر دكتور عمر شابرا ، المرجع السابق ص ١٥١ ٠
وانظر ايضا عباس ميراخور ، واقبال زيدي تحقيق الاستقرار والنمو في اقتصاد اسلامي مفتوح (ورقة عمل ، صندوق النقد الدولي ، دائرة البحوث فبراير ١٩٨٨م) ص ٢٦ ٠

ان نظرة خاطفة لمنهج الاسلام فى تنظيم السوق تبين لنا ان هذه السوق تقوم على دعامتين :

الاولى : الحرية الاقتصادية بضوابطها الشرعية ٠

الثانية : المنافسة الشريفة بين المتعاملين بما لا يضر بمصلحة المجتمع ٠

فوفقا للدعامة الاولى فان الاسلام لا يتدخل فى تحديد اسعار عوامل الانتاج المختلفة ولا العلاقات التبادلية ٠ طالما انها ملتزمة بالمشروعية اولا ، وملتزمة فى نفس الوقت بالضوابط الشرعية المنظمة لسبل انتقال هذه الاموال ٠

أما الدعامة الثانية فتحدد طبيعة السوق الاسلامية ، فهى تقوم على المنافسة الشريفة بضوابطها التى قد تختلف قليلا عن المنافسة الكاملة فى النظام الرأسمالى (١) ٠ ولقد أوجد الاسلام نظام الحسبة وحرص عليه وذلك لصيانة الحرية الاقتصادية ورعايتها وتهيئة الظروف الملائمة لتطبيقها ومنع اساءة استعمالها (٢) ٠

وفى المقابل لقد حرم الاسلام كل الممارسات الاقتصادية المضرة بمصالح الآخرين او بمصالح المجتمع ، فلقد حرم الاسلام الاحتكار والغش والغرر والرشوة ٠٠٠ الخ وهى ممارسات تعتبر فى الواقع انحرافا عن الممارسة الامينة لمبدأ الحرية الاقتصادية ، ولمبدأ المنافسة الشريفة ، اضافة الى ان هذه الممارسات لا تعتبر انشطة اقتصادية منتجة ولهذا اعتبرها الاسلام داخلة فى دائرة أكل اموال الناس بالباطل ٠ ويقول الحق عز وجل

---

(١) تختلف المنافسة الاسلامية عن الرأسمالية فى نقطتين جوهرتين كما يرى دكتور شوقى دنيا :
الاولى : ان الاسلام لا يفترض التوافق الدائم بين المصالح ٠
الثانية : لا يفترض الاسلام سلبية الدولة ٠
دكتور شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق، ص ص ١٥٧ ـ ١٦٠ ٠

(٢) دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ص ٨٢ ٠
، دكتور عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ٠

"يأيها الذين آمنـوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "(١) وقال تعالى " ٠٠ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون " (٢) ٠

وبالجملة فان طبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة فى السوق الاسلامية تحدد لنا أمرين مهمين فيما يتعلق بالانفاق الاستثمارى :

أولهما : أن تحديد نسب عوائد المشاركة بين الممولين والمستثمرين تقوم على مبدأ التراضى ، دون تدخل أو تأثير من جانب الدولة ٠ أو بعبارة اخرى فان سوق رأس المال وهو تفريع من السوق العام يتخدد العائد فيه عن طريق قوى السوق ٠

ثانيهما : ان للمستثمر الخاص اختيار المجال والمكان (٣) الذى يستثمر فيه ، وله ان يحدد علاقات الانتاج التى تحقق اهدافه المشروعة ٠ وسيأتى مزيد تفصيل لهذه القضايا فى الصفحات القادمة ان شاء الله تعالى ٠

ولا شك أن هذين المبدأين يعكسان مبدأ العدالة الاقتصادية ، كما انهما يضمنان ، بالاضافة الى الابعاد الثلاثة الاخرى مصلحة المجتمع ٠

---

(١) سورة النساء الآية (٢٩) ٠
(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨)
(٣) مالم يتعارض ذلك مع مصلحة عامة يقدرها ولى الامر ٠

المبحث الثالث

محددات الانفاق الاستثماري الخاص

الاهداف والقرارات والتقويم

ان اتخاذ قرار الاستثمار يتطلب في الواقع وجود هدف يسعى المستثمر الى تحقيقه كما أنه يتطلب وجود بعض ادوات القياس التي تساعد المستثمر من التأكد من صحة قراراته وتساعده على بلوغ أهدافه .

ولقد اتضح عند مناقشة الاقتصاد الرأسمالي ، أن هدف المستثمر المعلن صراحة هو تعظيم الربح Profit Maximization أو الوصول بالربح الى حده الاعظمي أو الاكبر, والاداة القياسية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه هي الكفاءة الحدية لرأس المال، وذلك عن طريق مقارنتها بتكلفة الاقتراض وهي سعر الفائدة .

وفي ضوء ماتقدم هناك سؤالان يفرضان نفسيهما في هذه المرحلة من التحليل :

الاول : هل أهداف المستثمر المسلم هي نفسها أهداف المستثمر الرأسمالي؟ واذا كانت الاجابة بلا ، فماهي الاهداف التي يسعى المستثمر المسلم لتحقيقها ؟

الثاني : في ضوء التحريم القاطع للربا ومعدله الذى تجرى عن طريقه عملية الخصم للتدفقات النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة كيف يمكن دراسة جدوى الاستثمار الاسلامي ؟

هذا المبحث يحاول الاجابة على هذين السؤالين بالقدر الذى يخدم أهداف هذا البحث ٠

أولا : هدف الانفاق الاستثمارى الخاص فى المجتمع المسلم :

ان الاهداف التى يختارها مجتمع ما غالبا ماتكون نابعة من المنهج الفكرى الذى يؤمن به هذا المجتمع ، وهذا واضح اذا نظرنا لهدف تعظيم الربح فى الاقتصاد الرأسمالى ، فهذا الهدف نابع فى الواقع من النظرة الرأسمالية لحق الملكية التى تعتبرها الرأسمالية حقا طبيعيا يعطى صاحبه كافة سلطات الاستعمال والاستغلال دون قيود الا فى النادر ٠(١)

ولاشك أن استهداف الربح شيء يعترف به الاسلام ويحترمه باعتباره ثمرة حق الملكية الخاصة ، فالانتفاع بالعين المملوكة وتنميتها هى ثمرة حق الملكية ، يقول القاضى حسين فى طريقة الخلاف " ان الملك ثابت لحاجة الانتفاع بالعين المملوكة ولحاجة الاستنماء والاسترباح "(٢)

والذى يبدو أن استهداف الربح من حيث المبدأ لايناقض فيه مسلم ، ذلك أن النظام المالى الاسلامى الذى يقوم بالاساس على قوله تعالى " وأحل الله البيع ٠٠ " وما تفرع عن هذا المبدأ العام من نظم المضاربة والمشاركة هذا النظام يحل استهداف الربح اذ أن تحريم الربح يعنى هدم ركن أساسى من أركانه ، فلا فائدة من عمل التاجر اذا لايحقق ربحا ، ولا معنى لعمل

---

(١) كالاستثمار فى الاشياء المحرمة دوليا كالمخدرات ونحوه ، وان كانوا لايمنعون مادون ذلك قليلا كالخمر ٠

(٢) نقلا من د٠ عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ٢٢٣/١

المضارب فى شركة المضاربة اذا لم تستهدف تحقيق الربح وكذا فى سائر المعاملات ...

فاستهداف الربح والسعى لتحقيقه أمر لاخلاف حوله ، ذلك أن الربح هو أحد المقاييس لكفاءة المؤسسة ، كما أنه فى المفهوم الفقهى يتضمن مفهوم تنمية المال وحسن استثماره والمحافظة عليه .

على أن المفهوم الذى يدور حوله الجدل الاقتصادى الاسلامى المعاصر هو استهداف تحقيق الربح كهدف وحيد بالنسبة للمستثمر المسلم ، وذلك لأن التجربة الرأسمالية المعاصرة أظهرت حقيقة لم تكن غائبة عن الفكر الاسلامى وهى قابلية رأس المال فى سعيه لتحقيق الربح للانحراف والخروج عن الاطار التوازنى المحقق لمصلحة الفرد والجماعة فى آن واحد ، وغالبا مايميل هذا الانحراف الى اهدار حق الجماعة أو المصلحة الجماعية ، ولهذا نجد أن الاقتصاديين الذين ناقشوا هذه القضية حاولوا التلميح الى هذا الجانب.

فالدكتور محمد نجاة الله صديقى يذهب الى أن هدف المنشأة هو " تحقيق أقصى ربح فى ضوء القيم والتوجيهات الاسلامية "(١) وهنا نجد الدكتور صديقى يضع على المستثمر قيدا وحيدا وهو الالتزام بالقيم والتوجيهات الاسلامية ، وهذا

---

(١) Mohmed N.Siddiqi Muslim Economics Thinking International Center for Research In Islamic Economics Jeddah 1980 p 56.

أيضا ما يشير اليه الدكتور شوقى دنيا الذى يقول " فى اطار الالتزام بالقيود الشرعية للاستثمار والقيود الشرعية فى النفقات الشرعية والاجور والالتزام بالقيود الشرعية فى التسويق فلا مشاحة أن تستهدف المنشأة الى تحقيق أقصى ربح " (١) ويذهب الدكتور منذر قحف الى أن هدف المنشأة هو " الوصول بالمنفعة الجماعية الى حدها الاقصى " ويقصد بالمنفعة الجماعية مجموع منفعة مالك المال ، ومنفعة المضارب ، ويضيف الدكتور منذر قحف قيدين على هذا التعريف هما ضرورة توفر الحد الادنى من الصلاح المحدد بالقانون والاخلاق الاسلامية ، وسداد جميع التكاليف الثابتة والمتغيرة "(٢)

ويستشف من الاقوال السابقة أنه لاتوجد قيود على المستثمر المسلم فى سعيه لتحقيق أقصى ربح طالما أنه التزم بالاحكام الشرعية ، اذ أن تطبيق هذه الاحكام يتضمن تحقيق مصلحة الجماعة . غير أننا نعتقد أن الاحكام الشرعية لاينبغى النظر اليها كقيود سلوكية ،(٣) ذلك أن هذه التوجيهات هى فى الاساس لمصلحة المستثمر مثلما هى لمصلحة المجتمع ، يقول دكتور عبد السلام

---

(١) د. شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق ص ١٨٧

(٢) د. محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ـ ٥٨

(٣) د. محمد أنس الزرقا صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

العبادى " وأما القيود والتكاليف التى فرضها الاسلام على ملكية المال فانها ماوجدت الا لتحمى الملكية من أن تنقلب الى وسيلة استغلال وأداة للظلم مما يعود بالوبال على المجتمع وبالتالى على صاحبها انها قيود لمصلحة المجتمع و لمصلحة الملاك ٠٠ وهى ليست قيودا تعسفية تقصد التقييد لذاته انها نعم الـهية جعلت للمال دوره المنشود فى الواقع الانسانى (١) "

وعلى هذا فان التوجيهات الاسلامية لاينبغى النظر اليها كقيود بالنسبة للمستثمر ، ولكنها امارات هداية ترشده لتحقيق مصلحته فى الدنيا والاخرة ومصلحة المجتمع ٠

وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن أن نقول أن هدف المستثمر المسلم هو تحقيق أقصى ربح ممكن بشرط الا يضر بمصلحة المجتمع ، وهذا ربما هو المعيار الذى تشير اليه الدكتورة كوثر الابجى باسم " المعيار الاسلامى للعائد الخاص (٢) " والذى تميز فيه بين أمرين :ـ

أولهما : الربحية التجارية غير المتعارضة مع الاحكام الشرعية ٠

وثانيهما : التكلفة الاجتماعية التى يتحملها المجتمع نتيجة القيام بالنشاط الاقتصادى،والمعيار الاسلامى للعائد الخاص على النحو المتقدم يتميز بالبساطة لكونه يقتصر على هدفين مما يجعل الصياغة الكمية له سهلة ومبسطة

---

(١) د٠ عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ١٤/٢

(٢) د٠ كوثر عبد الفتاح الابجى ، دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى ، (مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد ٢ المجلد الثانى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م) ص ٦

اضافة الى أنه يراعى هدف المستثمر الخاص وهدف المجتمع الذى يسعى لتقليل عناصر التكلفة ، مع الالتزام بالاحكام الشرعية .[١]

ولاشك أن المسئول عن رعاية مصلحة المجتمع هو ولى الامر بأجهزته المختصة ولهذا فان " المعيار الاسلامى للعائد الخاص " يفتح نافذة لولى الامر للتدخل فى رعاية مصلحة الجماعة ، على أن يكون هذا التدخل عن طريق الوسائل الاقتصادية غير المباشرة كالاعفاءات والامتيازات الخاصة ، ومنح التراخيص ونحو ذلك ولا يفضل التدخل المباشر الا عند الضرورة أو الحاجة الملحة . جاء فى مقررات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية " ان استثمار المال الخاص ، وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال . على أنه اذا سلك مسلكا يؤدى الى ضياع المصلحة العامة وجب على ولى الامر أن يتدخل بمنع الضرر العام وليصون المصلحة العامة بطريق لاعدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال "[٢]

ان استهداف المستثمر المسلم لاهداف اجتماعية فى نشاطه الاستثمارى لايتعارض مع سعيه لتحقيق أقصى ربح كما تشير الدراسات التى تمت فى هذا الصدد.ففى دراسة اجريت على مجموعتين من الشركات الامريكية تمتاز الاولى بالنجاح والتطور أكثر من المجموعة الثانية ، اتضح أن المجموعة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦

(٢) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ص ٢ ـ ٤

الاولى تنطلق من مفهوم المسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية وهدف تحقيق أقصى ربح يعتبر نتاجا طبيعيا لقيام هذه المشروعات باداء عملها بكفاءة . فى حين أن المجموعة الثانية وجد أن أهم سمة تميزها التزامها الدقيق بالهدف الرأسمالى وهو تحقيق أقصى ربح .(١)

وعلى هذا فان " المعيار الاسلامى للعائد الخاص " الذى يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، نعتقد أنه يجسد المفهوم الاسلامى لحق الملكية باعتبارها حقا ذا وظيفة ، يقول الدكتور فتحى الدرينى " أن الشريعة الاسلامية أقرت المصلحة الفردية أولا .. وشرعت لها وسيلة تحقيقها وهو الحق الفردى ثم قيدته بما يمنع الاضرار بالغير من الفرد والجماعة .. وهذه هى الوظيفة الاجتماعية للحق .. "(٢) ويقول دكتور العبادى " لقد وضعت هذه الشريعة القواعد التى تكفل تحقيق مصالح الفرد مراعية أن هذا الفرد يعيش فى جماعة لها عليه حقوق كما أن له عليها حقوقا فهى تقيم توافقا رائعا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فلا تغلو ولاتتطرف فى نظرتها

---

(١) Peter,J, and R H.Waterman.in Search of Excellence Lessons from America's Best Run Companies Harper Row Publishers 1982 pp.281-284.

(٢) د. فتحى الدرينى ، الحق ومدى سلطة الدولة ، مرجع سابق ص ٢٣

الى الحقوق .. كما أنها فى نفس الوقت لاتلغيها ولاتمس جوهرها "(١)

وخلاصة ماتقدم فإن هدف المستثمر المسلم الملتزم بأحكام الشريعة الاسلامية هو تحقيق أقصى ربح مع مراعاة عدم الاضرار بمصلحة المجتمع التى يقدرها ولى الامر بأجهزته المختصة . ويظل هناك هامش للمسامحة لمن لايرغب فى تحقيق أقصى ربح متمثلا بقوله صلى الله عليه وسلم " رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى " .

ويبقى سؤال فى هذا المجال وهو كيف يتخذ المستثمر المسلم قرار الاستثمار أو بعبارة أخرى ماهى وسائل قياس جدوى الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ؟

قياس جدوى الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى :

أثبتت الدراسات الحديثة أنه من الضرورى فحص جدوى الاستثمار قبل الدخول فيه ، وهناك عدة أساليب استخدمها الاقتصاديون الرأسماليون لدراسة الجدوى ، منها طريقة متوسط العائد على الاستثمار ، وطريقة فترة الاسترداد ، وطريقة صافى القيمة الحالية ، وطريقة معدل العائد الداخلى (٢) .. الى غير ذلك ، وهى طرق يستخدم فى بعضها سعر الفائدة كأداة للخصم ،

---

(١) الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ٤٣٣/١

(٢) لتفاصيل حول اساليب استخدام هذه الطرق والانتقادات الموجهة لها يمكن النظر فى أى من البحوث المتخصصة ، انظر مثلا محمد صالح الحناوى ، أساليب تحليل الربحية التجارية لمشروعات الاستثمار ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ورقة ٣/٣ .

مما يحتم البحث عن اسلوب اخر للخصم لايتعارض مع القيم الاسلامية ٠

ان اجراء عملية الخصم تعتبر أمرا ضروريا فى تقويم النشاط الاستثمارى ذلك أن المنطق البسيط الذى يستند عليه والذى استُمِد من التجربة هو أن عوامل الانتاج التى تستلم أولا لها الفرصة لان تستثمر لفترة أطول، ولهذا تكون منتجة أكثر فى المتوسط ٠ وهذا يبرر اجراء عملية خصم للعوائد المستقبلية والتكاليف المستقبلية حتى يمكن اتخاذ قرار الاستمرار فى استثمارها ٠[(١)]

فعملية الخصم ماهى فى الواقع الا تطبيق لمفهوم تكلفة الفرصة البديلة لاستثمار عوامل الانتاج خلال الزمن ٠[(٢)]

والخصم بهذا المفهوم يختلف عن سعر الفائدة ، ذلك أن سعر الفائدة ذو طبيعة تعاقدية ينشأ من عملية الاقراض والاقتراض ، أما سعر الخصم فهو عملية تقدير للايرادات المتوقعة من مشروع معين بما يحقق كفاءة الاستثمار ،

---

(١) M.Anas Zarga , An Islamic Prespective on The Economics of Discounting in Project Evaluation in, Zaudan Ahmed,Fiscal Policy and Resourse Allocation in Islam,(Inter. Center for Research in Islamic Economics, Jeddah 1983, p 210.

(٢) د٠ كوثر الابجى ، المرجع السابق ، ص ص ٩ ـ ١٠ ، د٠ الزرقا المرجع السابق ، ص ٢١٥

ومن الممكن أن يأخذ بها اقتصاد لايطبق الفائدة مثلما يأخذ بها الاقتصاد الذى يطبق الفائدة ، ذلك أن فلسفة الخصم مستقلة عن المذهبية .(١)

لقد درج الاقتصاديون الرأسماليون على استخدام سعر الفائدة كأداة لاجراء عملية الخصم ، وهذا الاجراء فوق أنه محرم فى الاسلام ، نجد أنه منتقد حتى من الناحية الاقتصادية ، ذلك أن اجراء الخصم عن طريق الفائدة يفترض وجود عالم من اليقين الذى لايتوفر الا لمن يملك معرفة الغيب .(٢)

معدل العائد المتوقع كمعدل خصم فى الاقتصاد الاسلامى :

فى ظل ظروف عدم اليقين أو عدم التأكد التى تكتنف النشاط الاستثمارى يكون معدل العائد المتوقع - وليس سعر الفائدة - هو الاسلوب المنطقى لاجراء عملية الخصم ذلك أن " الربح وليس سعر الفائدة هو أداة تخصيص رأس المال الحقيقى لان الفائدة هى نفقة على رجل الاعمال بينما الربح هو دخل له . ورجال الاعمال لايستثمرون حيث تكون الفائدة أعلى ، بل حيث يكون الربح أكبر "(٣)

ومعدل العائد المتوقع على هذا النحو يعتبر اسلوبا علميا وموضوعيا لاجراء عملية الخصم لانه يعتمد على العائد الفعلى للنشاط الاقتصادى .

---

(١) Zarga,op,cit,p230

(٢) Zarga,op,cit pp211-213.

(٣) Zarga,op,cit,p 226.

ومن ثم فهو ينأى عن التحيز والتقدير الشخصى .[١]

طريقة تقدير العائد المتوقع المستخدم فى معدل الخصم :

لقد قدم الباحثون المسلمون عددا من الطرق لقياس معدل العائد المتوقع الذى يستخدم لاجراء عملية الخصم فى الاقتصاد الاسلامى ، فلقد اقترح دكتور معبد الجارحى استخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الاجل.[٢] كما اقترح سيد الهوارى استخدام معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والاولوية الاسلامية ودرجة المخاطرة .[٣] كما أقترح دكتور رفيق المصرى استخدام المعدل السائد فى السوق الاسلامية فى المبيعات الآجلة بحيث يحسب الفرق بين الثمن المعجل والثمن المؤجل وتستخرج منه نسبة مئوية تنسب الى وحدة زمنية كالسنة مثلا .[٤]

---

(١) د. كوثر الابجى ، المرجع السابق ، ص ١٩

(٢) د. معبد الجارحى ، نحو نظام نقدى مالى واسلامى ، الهيكل والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٣) دكتور سيد الهوارى ، أضواء على العائد الاسلامى للاستثمار (برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ندوات علمية وجلسات تدريبية - جدة) ورقة ٤/٣ ص ص ٨ - ١٠

(٤) د. رفيق المصرى ، الربا والحسم الزمنى فى الاقتصاد الاسلامى (دار حافظ للنشر والتوزيع ، جده ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) صص ٦٣ - ٦٦

وليس من أهداف هذا البحث فى الواقع استقصاء كل الطرق التى يمكن عن طريقها قياس معدل العائد المتوقع ولاتقديم دراسة انتقادية لها ، فدون ذلك دراسات متخصصة .[١] بيد أننا نشير الى أن الدكتورة كوثر الابجى قد قدمت طريقة لقياس معدل العائد المتوقع تعتبر مقبولة بدرجة كبيرة من الناحية الفنية والشرعية كأساس لاجراء الخصم . وتتلخص هذه الطريقة فى أن يتم استخدام "متوسط العائد المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التى تتسم بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة "[٢] ومن مزايا هذه الطريقة :

١ - أنها تأخذ بمتوسط معدل العائد المتوقع . وهذا يتضمن استخراج متوسط معدلات عوائد الاستثمارات بحيث تتضمن عوائد محققة فعلا من ربح أو خسارة .

٢ - أن يكون قياس متوسط المعدل المتوقع للعائد من استثمارات مثلية لهانفس درجة المخاطرة .

٣ - وضع أوزان نسبية لكل مشروع من المشروعات المثلية .[٣]

وتقترح هذهالصيغة لحساب معدلالخصم :

---

(١) د. كوثر الابجى ، المرجع السابق ، ص ص ١٩ - ٢٢

(٢) د. كوثر الابجى ، المرجع السابق ، ص ٢٣

(٣) المرجع السابق .

$$م = \frac{مج_{ن١} (ع_١ و_١ + ع_٢ و_٢ \cdots ع_ن و_ن)}{ن}$$

حيث م = معدل الخصم المطلوب ٠

$ع_١$ = معدل العائد المتوقع للاستثمار ٠

$و_١$ = الوزن النسبي أو الاحتمالي ٠

ويمكن استخراج قيمة $ع_١$ .... $ع_ن$ باستخدام احدى طرق التنبوء ٠ وقد يختار المستثمرون اختيار المشروعات التي تحقق أعلى معدل عائد طالما أنها مشروعة من جهة كما أنها لاتضر بمصلحة المجتمع ، وهذا لايتعاض مع المنهج الاسلامي للاستثمار وذلك لان الاسلام :

أ - ينهى عن اضاعة المال ٠

ب - ويحث على اعظام المصالح والمنافع ٠

فاذا أمكن كما يقول دكتور رفيق المصري جمع المصالح كلها واجتناب المضار كلها وجب ذلك وان لم يكن - وهو الغالب لندرة الموارد وكثرة الاستخدامات ، اخترنا أعظمها نفعا وأقل ضررا "[(١)]

---

(١) د ٠ رفيق المصري ، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ص ص ٦٤ - ٦٥

المبحث الرابع

محددات الانفاق الاستثماري على المستوى الكلي

" دالة الاستثمار "

لقد تم فيما تقدم ايضاح المنهج الذى يربط الانفاق الاستثمارى فى الاقتصاد الاسلامى ، وهدف المستثمر فى ضوء هذا المنهج والقيود الواردة عليه ، وأخيرا القواعد الفنية التى يستطيع عن طريقها أن يتخذ المستثمر قرار الاستثمار من عدمه

وفى هذا المبحث نحاول ايضاح سلوك دالة الاستثمار الكلية والمتغيرات المؤثرة فيها فى ظل القواعد والأهداف والأدوات القياسية السابقة ٠

محددات دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي :

دالة الاستثمار هي العلاقة الفنية التي تربط بين الاستثمار كمتغير تابع وبين متغير أو متغيرات أخرى مستقلة في سلوكها ، كسعر الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي أو معدل العائد المتوقع في الاقتصاد الاسلامي أو غير ذلك من المتغيرات التي سترد حالا ٠

وينبغي قبل صياغة دالة الاستثمار أن نضع بعض الفروض التي تحدد أهداف ومجالات هذه الدراسة ٠

الفرض الأول : ان الهدف من الاستثمار هو تحقيق أقصى ربح ممكن في ظل المنهج الحاكم الاستثمار وبما لا يضر بمصلحة المجتمع ٠

وهذا الفرض يقضي بأن أقصى ربح يتحقق حينما يتساوى الايراد الحدي مع التكلفة الحدية للاستثمار ٠

الفرض الثاني : ان منهج الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي يؤدي الى تحفيز الاستثمار في الأنشطة الحقيقية ٠ وهذا الفرض يتضمن :-

أ - أن تحريم الربا وقيام الاستثمار على منهج المشاركة يشجع الاستثمار كما تقدم (١)٠

ب - ان تحريم الاكتناز عن طريق فرض الزكاة على الأموال المكتنزة يجعل خيار الاستثمار هو الخيار الوحيد المتاح أمام المدخرين ٠ وبعبارة أخرى فان خيار المدخر قد يكون في

---

(١) انظر ص ص ٢٢٥ - ٢٣٦ من هذا البحث ٠

اختيار استثمارات ذات تواريخ مختلفة حتى يمكن ان يستمتع بايراداتها خلال الزمن • وطالما ان هذه العوائد تحدث فى المستقبل ، فان ميل الافراد لاستثمار مدخراتهم مبكرا سيكون أكبر من استثمارها فى الفترات المتأخرة وذلك لكى يحصلوا على عوائد من استثماراتهم مبكرا (١)•

جـ - ان تحريم القمار والرهان ومن ثم محدودية نطاق المضاربة بمفهومها الرأسمالى (٢) يجعل قرار الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى طويل الأجل نسبيا كما أنه يتجه نحو الاستثمارات الحقيقية •

ووفقا لهذه الفروض فان الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى سيكون دالة لمعدل الارباح المتوقع كما أشار الى ذلك عدد من الاقتصاديين (٣) • أى أن :

ث = د(ح) (١)

حيث : (ث) الاستثمار

(ح) معدل الارباح المتوقع •

والربح كما هو معروف عبارة عن الفرق بين الايرادات الكلية والنفقات الكلية وفى ظل الاقتصاد الاسلامى حيث لا توجد تكلفة على الاقتراض يتساوى مفهوم الربح المحاسبى والربح الاقتصادى ، أو مفهوم الربح والربحية Profit and profitabity وذلك

(١) انظر ، دكتور محمد عبد المنعم عفر ، النظرية الاقتصادية بين الاسلام والفكر الاقتصادى المعاصر مرجع سابق ، المجلد الثالث ص ص ٢٩٠ - ٢٩٠ •
، دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ١٤ - ١٦ •
، دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ١١٤ - ١١٦ •

(2) D.R.M.A.Choudhury, Interset Rate and Intertemporal Efficiency in Islamic Economy.(International Center for Research in Islamic Economics,Jeddah) pp 17-18.

لان دخول رؤوس الاموال حتى الواردة من المصادر الخارجية لا تستحق عوائد فى شكل تكلفة وانما يوزع الربح المتحقق بين رأس المال والعمل طبقا للاتفاق .

وعلى هذا فان معدل الربح المتوقع يمكن تحديده على النحو التالى :-

$$\text{معدل الربح المتوقع (ح)} = \frac{\text{كمية الارباح المتوقعة من الاستثمار}}{\text{الاستثمار الكلى الخاص}} \times ١٠٠$$

ومعدل الربح المتوقع هو مقدار غير معروف عند اتخاذ قرار الاستثمار ولكنه مقدار متوقع ينبنى على أساس بعض المعطيات الاقتصادية التى تعتبر مؤشرات تساعد رجال الاعمال والمدخرين على توقع اتجاه الارباح فى المستقبل .

وبالرغم من ان المدخرين والمستثمرين فى ظل الاقتصاد الاسلامى ، لا مجال امامهم لتحقيق ارباح سوى عن طريق المشاركة الفعلية فى النشاط الاستثمارى ، وتحمل مخاطر تلك المشاركة ونتائجها ، بالرغم من ذلك فان العوامل المحددة لعرض المدخرات تختلف عن تلك التى تحدد الطلب على الاستثمار من قبل رجال الاعمال .

فعرض المدخرات سيعتمد بصفة اساسية على الدخل القومى وعلى النسبة الشائعة فى الربح التى يحصل عليها الممولون .وتتحدد هذه النسبة بناء على عرض المدخرات والطلب عليها فى سوق الاستثمار .

فكما سبق القول فان هناك نظامين اساسين ينتظم بهما الاستثمار فى السوق الاسلامية .

(١) ـ نظم المضاربة :والذى يشترك فيه رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى على أساس نسبة شائعة للربح المتحقق ، أما الخسارة فهى على رأس المال ما لم يقصر

العامل أو يتعدى .

(٢) ـ نظام المشاركة : وفيه يشترك اصحاب رؤوس الاموال فيما بينهم بنسب متساوية أو متفاوتة على أن يكون الربح والخسارة بحسب نسب رؤوس اموالهم .

وعلى ضوء هذين النظامين فان على المدخرين الاختيار بين توظيف اموالهم فى سوق المضاربة أو توظيفها فى سوق المشاركة . كما ان على المستثمرين اختيار التمويل من أحد السوقين وذلك يعتمد على عدد من المتغيرات التى تجعل الاستثمار مجديا من الناحية الاقتصادية .

ويمكن تحديد نصيب ارباب المال الذين يقدمونه فى شكل مضاربة عن طريق ضرب النسبة المتوقعة لهم من الاباح ، فى معدل الارباح المتوقعة ، وهكذا يستمر عرض المدخرات والطلب عليها بين سوق المضاربة وسوق المشاركة حتى يتحقق التوازن بين السوقين . وعند التوازن يتساوى العائد المتوقع من الارباح سواء فى سوق المظاربة او فى سوق المشاركة وهذا ينشئ علاقة وثيقة بين سوق المشاركة وسوق المضاربة بحيث يشكلان معا سوقا مالية واحدة وان اختلفت طريقة الربح بينهما . (١)

---

(١) دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٧ ـ ١٨٨ .
Mohmmed N.Siddiqi,EConomics of Profit - Shairing, in Z.Ahmed, Montery and Banking in Islam,(International Center for Reseach in Islamic Economics,Jeddah,1983) p 165.

أثـر الزكاة على قرارى الإدخار والاستثمار :

تفرض الزكاة فى النظام الاسلامى على الثروة النقدية المدخرة سواء كانت فى شكل ذهب وفضة (١) . أو عملات ورقية أو حسابات جارية أو ودائع ادخارية أو ودائع توفير البريد أو الشيكات السياحية الى غير ذلك من أوعية المدخرات النقدية المحدثة بنسبة ٢٫٥٪ من قيمتها متى بلغت نصاب النقود الشرعى وحال عليها الحول وهو سنة هجرية .

وفرض الزكاة على المدخرات النقدية من شأنه ان يحدث تغييرا فى سلوك المدخرين. وذلك بافتراض ان هؤلاء المدخرين يسعون الى تجنب تأثير الصدقة فى ثرواتهم لقوله صلى الله عليه وسلم " اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " (٢) . والتغير الذى يحدث فى سلوك هؤلاء المدخرين يتمثل فى أنهم يكونون مستعدين لعرض مدخراتهم طالما ان الايراد المتوقع منها يزيد على الصفر . بل ان عرض المدخرات يظل موجودا حتى ولو انخفض معدل الربح المتوقع من ضخ هذه المدخرات الى القنوات الاستثمارية الى معدل سالب يساوى ٢٫٥٪ كما أشار الى ذلك عدد من الاقتصاديين المعاصرين(٣).

أما بالنسبة للاستثمار فتفرض الزكاة بنسب مختلفة طبقا لنوع الاستثمار ، فعروض

---

(١) عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كانت لك ما ئتا درهم (من الفضة) وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ - (يعنى فى الذهب) حتى يكون لك عشرون دينارا . فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ١١٧ - ١٢٠ .

دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

Mohmmed.N. Siddiqi, Muslim Economics Thinking op.cit.p162.

التجارة تجب فيها الزكاة بنسبة ٥ر٢٪ والاستثمار فى الزروع والثمار تجب فيه الزكاة بنسبة ٥٪ ان كان يسقى بجهد وبنسبة ١٠٪ ان كانت تسقى بماء السماء وهذا مما لا خلاف فيه سوى بعض الجزئيات الصغيرة ٠

أما الزكاة المفروضة على الاستثمارات الثابتة ، أو زكاة المستغلات كما يسميها البعض (١) ٠ كالعمائر السكنية والالات والمصانع ووسائل النقل المعدة للايجار ففى زكاتها قولان :-

القول الاول : ويذهب انصاره الى القول بعدم وجوب الزكاة فى هذه المستغلات لعدم وجود النص الدال على ذلك ٠ وكذلك قياسا على اعفاء الرسول صلى الله عليه وسلم لدور السكن وأدوات المحترفين ودواب الركوب من الزكاة كما ورد فى الحديث " ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (٢) " والى هذا القول ذهب الشوكانى وصديق حسن شارح الدرر البهية (٣) ٠

القول الثانى : ويذهب انصاره الى وجوب الزكاة فى المستغلات باعتبارها مالاناميا خال من الحاجة الاصلية وكل مال هذه صفته تجب فيه الزكاة ، وان لم يرد بذلك نص حيث ان الزكاة عبادة مالية معقولة المعنى ، ولا يمكن أن تفرض الزكاة على خمس من الابل وتعفى أموال الاستثمارات التى أصبحت عصب الحياة المعاصرة والتى تدر الملايين من الجنيهات كما اعترضوا على قياس الاستثمارات الصناعية والعقارية ووسائل النقل الحديثة على دور السكن

---

(١) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ٤٥٧/١ ٠
(٢) رواه الامام احمد بأكثر من صيغة . انظر المسند ٢٤٢/٢ ، ٤٣٢/٢ ٠
(٣) ابو الطيب صديق بن حسن على الحسين القنوجى البخارى ، الروضة الندية شرح الدرر البهية حققه وراجعه عبد الله بن ابراهيم الانصارى (الشئون الدينية بدولة قطر - دون طبعة ودون تاريخ) ٢٨٨/١ - ٢٨٩ ٠

وأدوات الحرفة والدابة ، لأن هذه الاخيرة أموال غير نامية كما أنها مشغولة بالحاجة الأصلية ولهذا فهي معفاة من الزكاة ، خلافا للمستغلات التي يقصد من ورائها الحصول على الربح (١) ٠

وقد أيد وجوب الزكاة في المستغلات عدد من الفقهاء القدامى منهم ابو الوفا ابن عقيل من الحنابلة كما أقره ابن القيم (٢) ٠ كما قال ابن رشد انه مذهب الامام مالك (٣) ٠ كما أيد هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين (٤) وان اختلفوا على الكيفية التي تؤخذ بها الزكاة على هذه المستغلات على ثلاثة آراء :

الاول : يرى أصحابه ان تعامل هذه المستغلات معاملة عروض التجارة ، بمعنى ان على المستثمر ان يقوم كل عام عقاراته وسياراته ونحو ذلك فان عرف قيمتها ضم اليه ماله من رأس مال نقدي ، وماله من ديون مرجوة كما يصنع التاجر في رأسماله ثم يزكيها بنسبة ٢,٥٪ (٥) ٠

الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود ، دون اشتراط حولان الحول ، وهذا القول مخرج على رأي الامام أحمد في وجوب زكاة أجرة الدار عند قبض كراها (٦) ووفقا لهذا الرأي لا تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه وانما تجب في الدخل أو الايراد اذا بلغ النصاب ٠

الثالث : يرى أصحابه ان يطرح من غلة هذه الاستثمارات مقابل اهلاك رأس المال والضرائب

---

(١) انظر دكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥ ٠
(٢) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، مرجع سابق ، ١٤٧/٣ ٠
(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (طبعة استانبول ١٣٣٣هـ) ٢٣٧/١ ٠
(٤) دكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩ ٠
(٥) المرجع السابق ٠
(٦) ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير ٤٩٢/٢ ـ ٤٩٣ ٠
دكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٤٧٥/١ ـ ٤٧٦ ٠

وتزكى زكاة الارض الزراعية أى بنسبة العشر أو نصفه (١) • والى هذا ذهب أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف كما أيده دكتور يوسف القرضاوى (٢) •

ولقد أيد مجمع البحوث الاسلامية المنعقد بالقاهرة ، الرأى الثانى فجاء فى مقرراته " انه لا تجب الزكاة فى اعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول بنسبة ٥ر٢٪ من صافى الغلة فى نهاية الحول • أما اذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم اليها وتجب الزكاة فى المجموع اذا توفر شرط النصاب وحولان الحول " (٣) •

ولا شك ان الرأى الأول محل نظر وذلك لاختلاف الاستثمارات فى العقار والمصانع ونحو ذلك من عروض التجارة التى تعد للبيع بقصد الربح ، اذ ان المستغلات تعد للاستغلال وليس للبيع ، وقد فحص دكتور القرضاوى أربعة - اعتراضات وجيهة على هذا الرأى :

الاول : أن المستغلات ليست معدة للبيع فى ذاتها وانما لاستغلالها ولهذا فهذا الوصف يخالف تعريف عروض التجارة •

الثانى : اذا تم اعتبار كل مالك لأصل رأسمالى غير متداول بمثابة التاجر لوجبت الزكاة فى مالك الأرض والشجر التى تخرج الثمر ولوجب عليه ان يقوم ارضه وشجره ويخرج عنه ربع العشر •

الثالث : أن هذه المستغلات قد يتوقف فى بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب

---

(١) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ١/٤٧٥ - ٤٧٦ •
(٢) نفسه
(٣) مجمع البحوث الاسلامية - المؤتمر الثانى - القاهرة ١٣٨٥ - ١٩٦٥م

ومن ثم لا تكون لمالك هذه الاصول الثابتة دخل ليدفع منه الزكاة ٠

الرابع : أن الاصول الرأسمالية الثابتة كالمصانع والعمائر ونحوها وفقا لهذا الرأى تحتاج كل عام الى تقويم وتثمين مع مراعاة ان قيمتها تتأثر بمرور الزمن بأثر الاهلاك كما تتأثر بمستويات الاسعار (١) ٠

أما الرأى الثالث فهو يوازن بين مصلحة المستثمرين ـ بطرح مقابل الاهلاك ـ ومصلحة مستحقى الزكاة يجعل النسبة مرتفعة وهى نسبة العشر ١٠٪ ٠ وليس الهدف فى الواقع من هذا العرض الموازنة والترجيح ولكن هدفنا بحث أثر الزكاة على الاستثمار ٠

وعلى هذا فبافتراض ان المستثمر المسلم يضع ضمن اهدافه تنمية ثروته وزيادتها مع المحافظة فى نفس الوقت على حق الفقراء فيها ، فان الرأى الثانى يحفز الاستثمار طالما ان معدل الارباح المتوقع منه يتجاوز الصفر ، اذ ان العائد الايجابى فى كل الأحوال أفضل من عدمه (٢) ٠ ولهذا فالمستثمرون يكونون قابلين للاستثمار سواء من مصادرهم الداخلية التى ستخضع للزكاة حتى وان كان معدل الارباح المتوقع يساوى صفرا ٠ أو عن طريق الدخول فى عقود مضاربة أو مشاركة مع المدخرين الذين تجب الزكاة على مدخراتهم ٠

أما فرض الزكاة على الاستثمار وفقا للرأى الثالث فانه يحفز على الاستثمار بدرجة أكبر من الرأى الثانى ، وذلك لان المستثمر فى ظل الرأى الثالث سيستمر فى الاستثمار حتى ولو انخفض معدل العائد المتوقع الى حد سالب يساوى ـ ٥ر٢٪ وذلك

---

(١) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ٠

(٢) انظر دكتور محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، مرجع سابق ص ص ١٧٣ ـ ١٧٤ ٠

لأن المستثمر تجب عليه الزكاة بمعدل ١٠٪ على الربح الصافى من الاستثمار فان لم يحقق أرباحا أو حقق خسائر ، لا تجب عليه الزكاة (١) • واذا لم يستثمر واكتنز نقوده لوجبب عليه الزكاة بمقدار ٢,٥٪ • وهذا يجعل المستثمر الهادف الى المحافظة الى ثروته والمحافظة على حق الفقراء فى آن واحد أن يفضل الاستثمار على الاكتناز وان كان معدل خسارته المتوقعة تعادل ٢,٥٪ (٢) • وهذا لا يحدث بالطبع الا فى فترات الكساد الحادة وهى حالة نادرا ما تتحقق فى الاقتصاد الاسلامى بسبب التوزيع العادل للدخل عن طريق الزكاة والصدقات والميراث •

ونخلص مما تقدم الى أن فرض الزكاة على الاستثمار يؤدى بالفعل الى تغيير فى سلوك المستثمرين الهادفين الى المحافظة على ثروتهم والمحافظة على حق الفقراء فيها وهذا يؤيد النقطة (ب) فى الافتراض الثانى من فروض هذا البحث القائل بأن تحريم الاكتناز عن طريق الزكاة يجعل خيار الاستثمار هو الخيار الوحيد لتحقيق أقصى ربح أو أقل خسارة ممكنة •

متغيرات أخرى تؤثر فى معدل الأرباح المتوقع :

حتى اللحظة تم تحديد أن دالة الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ترتبط بمعدل الأرباح المتوقع بعلاقة طردية • وأن الزكاة تعتبر عاملا محفزا على الاستثمار سواء بالنسبة للمدخرين أو بالنسبة للمستثمرين • ولكن يظل التساؤل قائما حول المتغيرات

---

(١) قياسا على الارض الزراعية التى هلك محصولها •

(٢) انظر دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الكلية فى اقتصاد اسلامى مرجع سابق ، ص ١٥ •
دكتور محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، مرجع سابق ص ١٧٤ •

التى تساعد المستثمر المسلم على توقع الارباح • أو بمعنى آخر ما هى المتغيرات التى على ضوئها يحدد المستثمر المسلم أن معدل الارباح الذى يتوقعه سيكون ٥ ٪ أو ١٠٪ أو نحو ذلك ؟

لقد قدم الاقتصاديون عددا من المتغيرات التى تعتبر مؤشرات لاتخاذ قرار الاستثمار منهـا :-

المؤشر الأول : معدلات الارباح المحققة خلال الفترة الجارية والفترات الماضية (١)

يعتقد عدد من الاقتصاديين ان مستوى الارباح المتوقع يمكن ان يستند ببساطة على مستويات الارباح خلال الفترة الجارية ، ومستويات الارباح خلال الفترة القريبة الماضية ، ذلك أن ارتفاع نسبة الارباح المحققة خلال فترة زمنية معينة ربما يؤدى الى زيادة التوقعات حول استمرارية هذه الحالة فى المستقبل •

وتشير بعض الدراسات القياسية التى أجريت فى هذا الصدد الى صحة هذه المقولة فقد أظهر على سبيل المثال تنبرجن TINBERGEN فى دراسة له أن الأرباح المحققة تعكس الارباح المتوقعة على نحو دقيق (٢) •

ويشكك بعض الاقتصاديين فى النتيجة المتقدمة لاعتبارين :

أولهما : ان ارتفاع مستوى الارباح فى الفترات الماضية ربما يعود الى تغيرات غير

---

(١) Edward Shapiro, Macroeconomic Analysis, op.cit pp 166-167

(٢) JanTinbergen Statistical Testing of Business - Sycle Theories (Geneva League of Nations 1938)

والاشارة مأخوذة من : مايكل ايدجمان ، الاقتصاد الكلى ، النظرية والسياسة ، مرجع سابق ص ١٨٠ •

متوقعة مثلما يحدث فى فترات الرواج ، فاذا لم يكن هناك سبب مقنع لاستمرار هذه الحالة ، فان ارباح الفترة الماضية لا تكون مؤشرا للاستثمار فى الفترة المقبلة .

وقد تكون أرباح الفترة الماضية ليست ناشئة من فترة رواج ، ولكنها أرباح عادية ناشئة من الانفاق الاستثمارى السابق . ولهذا فان حجم الانفاق الاستثمارى السابق قد يكون دليلا احصائيا ولكنه قد لا يعطى المؤسسات مؤشرا لما تستثمره فى المستقبل .

وبذلك يكون من الصعوبة ان تتوقع المؤسسات التى تختلف فيما بينها فى تقديرات حجم الطلب الذى يحقق لها مستوى معينا من الارباح إلا فى حالة ان مستوى الارباح المحققة يعكس بدقة الارباح المتوقعة . (١).

ثانيهما : ان مستوى مقنعا من الارباح الجارية لا شك انه يعكس مستوى الطلب الجارى ، ولكن من الصعوبة ان يستخلص المستثمرون من هذا انه ستكون هناك زيادة فى الطلب لما يتم استثماره اليوم . فالمتغيرات التقنية فى المستقبل ربما تؤثر فى وسائل الانتاج ومن ثم فى ربحية المؤسسات ، بيد أن التغيرات فى ظروف العرض فى المستقبل لا تنعكس فى أرقام الارباح الجارية (٢) .

ومن المعتقد ان مستوى الارباح المحقق فى الاقتصاد الاسلامى يعكس بدرجة مقبولة مستويات الارباح المتوقعة وذلك لاعتبارين :

الاول : محدودية تقلب الاسعار فى الاقتصاد الاسلامى بسبب قيام التمويل على أسس المشاركة بدلا من التمويل الربوى . اذ اثبتت الدراسات ان النظام القائم على التمويل

---

(1) & (2) Edward Shapiro, op,cit p 177.

بالمشاركة أكثر استقرارا من التمويل القائم على الربا ، كما أثبتت ان الربا يعتبر مصدرا أساسيا من مصادر عدم الاستقرار في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة (١) ٠

الثاني : فرض الزكاة على الثروات والدخول يؤدى الى تغذية الطلب الاستهلاكى بصورة مستمرة ، كما أنه يحفز المستثمرين على الاستمرار في الاستثمار حتى عند المستويات المنخفضة من الارباح كما تقدم في الفقرة السابقة ٠

المؤشر الثانى : الدخل القومى ٠

فى ظل الشكوك السابقة حول مدى دقة العلاقة بين مستويات الارباح المحققة ومستويات الارباح المتوقعة ، رأى بعض الاقتصاديين ان الانفاق الاستثمارى يمكن أن يكون دالة لمستوى الدخل القومى ٠ والمنطق الذى يقوم عليه هذا الرأى هو أنه طالما أن الانفاق الاستثمارى يعتمد على مستوى الارباح ، فمعنى ذلك انه يرتبط بالدخل القومى. ومما يؤيد هذا الاتجاه أن الحجم الكلى للارباح التى تحققها المؤسسات الاستثمارية يتغير بصورة طردية مع تغير مستوى الدخل القومى (٢) ٠ غير ان هذه العلاقة ليست علاقة جامدة بحيث اذا ارتفع الدخل القومى بنسبة ١٠٪ تزداد الارباح بنسبة ٢٠٪ ويزيد الانفاق الاستثمارى تبعا لذلك بنسبة ٥٪ غاية الامر أن الاحصاءات التاريخية تشير الى علاقة تمثل اتجاها عاما بين الدخل القومى ومستوى الارباح ، بحيث ان مستوى الارباح

---

(١) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٢ ـ ١٧٠ ٠
ولقد أورد دكتور شابرا آراء عدد من الاقتصاديين الغربيين الذين يؤيدون القول بأن للربا دورا أساسيا فيما يشهده النظام الربوى القائم من عدم الاستقرار ٠

(2) Edward Shapiro, op cit pp 177 -178 , G.Ackely,Macroeconomic Theory and Policy op cit pp 148-149.

يكون عادة منخفضا عندما يكون مستوى الدخل منخفضا كما تحقق المؤسسات ارباحا عند ارتفاع مستوى الدخل ، ولهذا فوجود العلاقة الاتجاهية بين مستوى الارباح ومستوى الدخل القومي ، تعني ان هناك علاقة بين مستوى الدخل القومي وحجم الاستثمار في المجتمع (١) .

وعلى ضوء التحليل المتقدم يمكن القول بأن الانفاق الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي ، سيكون دالة لمستوى الارباح المتوقعة مع وجود ثلاثة متغيرات رئيسية تحدد اتجاه هذه الدالة ، وهي الزكاة ، الدخل القومي ، مستوى الارباح المحققة في الفترات الماضية أي أن :

ث = د (ح) حيث ح ⟵ ز ، ى ، ح $_{ن-١}$ (٢)

حيث (ز) معدل الزكاة ، (ى) الدخل القومي ، (ح $_{ن-١}$) مستوى الارباح في الفترة الماضية .

وحيث ان معدلات الزكاة ثابتة ولا تتغير الا بتغير مجال النشاط الاستثماري ولهذا فيمكن القول أن أثر الزكاة هو تحفيز الاستثمار في كل الظروف . أما بالنسبة للدخل القومي ، والارباح المتحققة في الفترة الماضية فان هناك علاقة طردية بين هذه المتغيرات ، بحيث اذا زاد الدخل القومي ، أو كانت مستويات الارباح في الفترة الماضية مرتفعة ، فان ذلك يؤدي الى زيادة التفاؤل لدى المستثمرين فيزيدون من الانفاق الاستثماري ، أما في حالة انخفاض مستوى الدخل فان نسبة الزكاة هي التي يحدد

---

(١) Edward Shapiro, op.cit.177-178.

المستثمرون على ضوئها معدل الارباح المتوقع ٠

التوازن فى سوق السلع ٠

يتطلب التوازن فى سوق السلع أن يكون هناك تساوٍ بين المدخرات المخططة والاستثمارت المخططة ٠ وسبق فيما تقدم أن عرض المدخرات يعتبر دالة لمستوى الدخل القومى ، فى حين أن الطلب على الاستثمار يعتبر دالة لمستوى الارباح المتوقعة ويمكن أن نعبر عن هذا رياضيا على النحو التالى :

خ = د(ى) (١)

بحيث د(خ) / د(ى) > صفر

أى أن الادخار (خ) يرتبط بعلاقة طردية بمستوى الدخل القومى ٠

ث = د(ح) (٢)

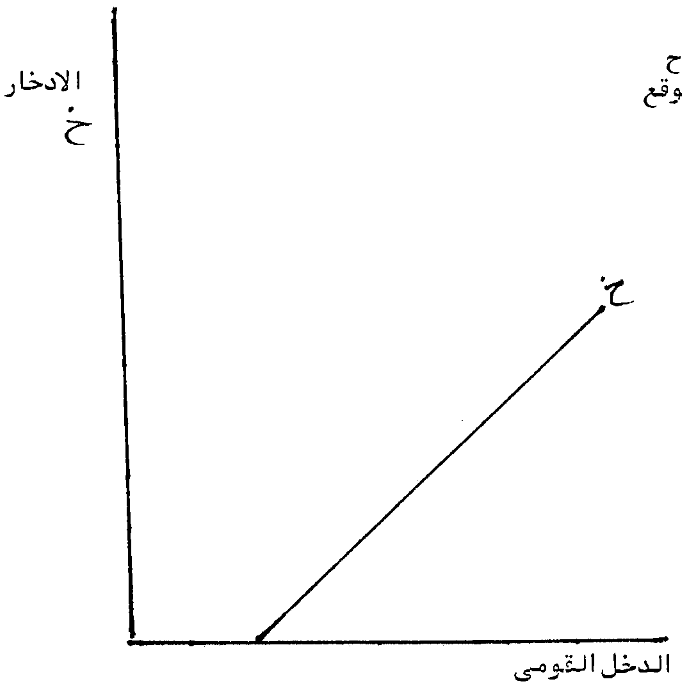
بحيث د(ح) / د(ى) > صفر

أى أن الاستثمار فى الاقتصاد يعتبر دالة لمستوى الارباح المتوقعة ٠

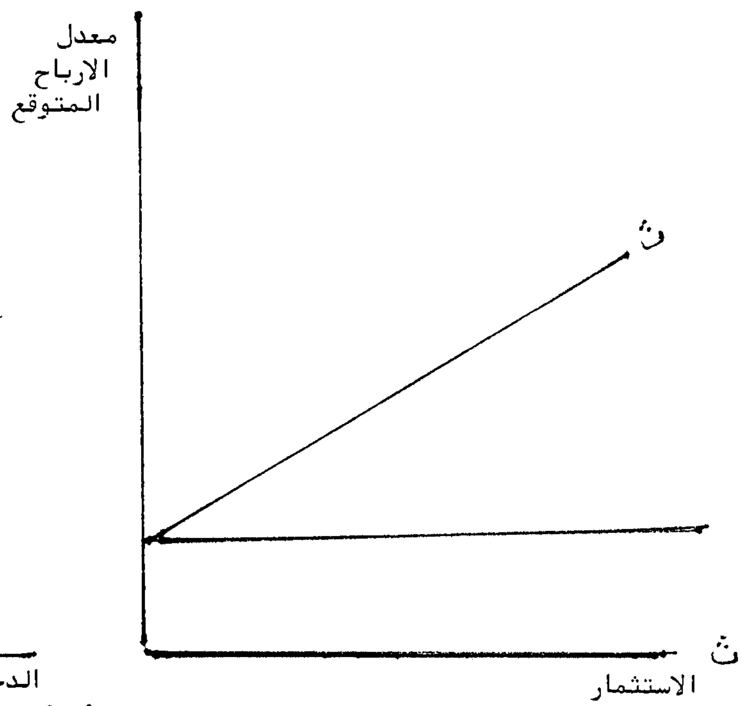
وشرط التوازن هو أن يتساوى الادخار مع الاستثمار المخطط أى أن :

خ = ث (٣)

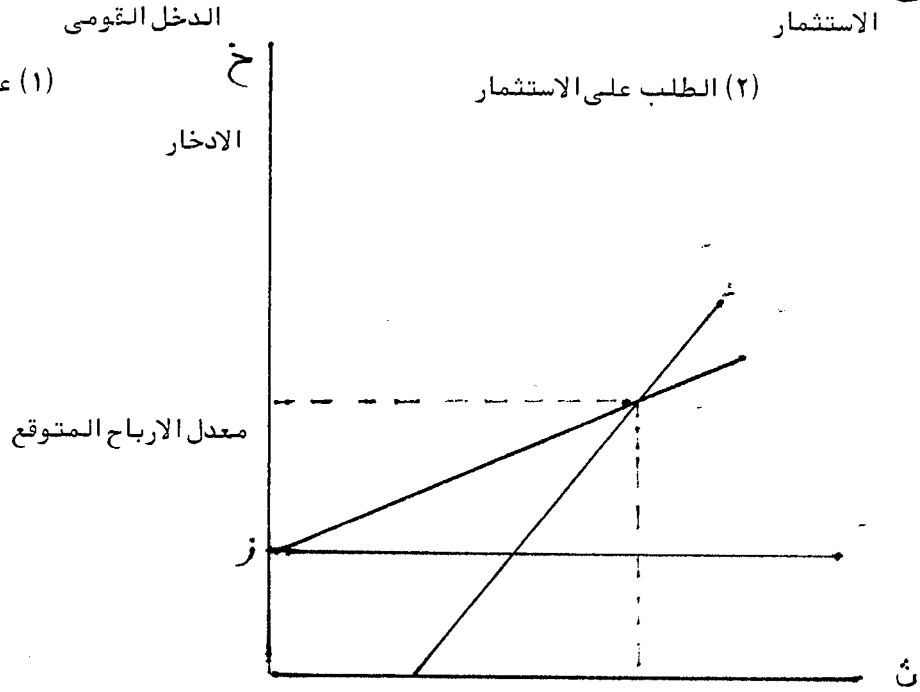
ويمكن توضيح التوازن فى سوق السلع بيانيا فى الرسم التالى :



(١) عرض الادخار



(٢) الطلب على الاستثمار



(٣) التوازن بين الادخار والاستثمار

شكل بيانى يوضح التوازن بين الادخار والاستثمـــــــــار

فى الاقتصـاد الاسلامـــــــــــى

يوضح الرسم البيانى رقم (١) العلاقة بين الادخار والدخل القومى ، وهى علاقـة طرديــــة

بحيث اذا زاد الدخل القومى يزداد الادخار تبعا لذلك ، وهذه العلاقة لا تختلف فى الواقع

عما هو موجود فى النظرية الاقتصادية الوضعية ـ وخاصة المدرسة الكينزية التى ترى أن الادخار دالة فى مستوى الدخل القومى ، سوى فى السلوك الاسلامى المحدد للاستهلاك وللادخار وسبق القول بأن الاستهلاك فى الاسلام محكوم بعدة قواعد ، منها النهى عن الاسراف والتبذير والنهى عن التقليد والمحاكاة وأهمية التمييز القائم على استعلاء الايمان والسلوك ، كما أن الادخار فى ذاته يمثل سلوكا اسلاميا رشيدا مستهدف فى ذاته للمساهمة فى بناء الامة وزيادة قوتها فذلك مما يؤجر عليه المسلم ٠

أمـا علاقة الادخار بمعدل الارباح المتوقع فستأتى لاحقا بعد اكمال مكونات الطلب الكلى وتحديد مستوى الدخل القومى وعرض النقود ٠

أما الرسم البيانى رقم (٢) فيوضح العلاقة بين الاستثمار ومعدل الارباح المتوقع حيث جُعِل الاستثمار دالة فى معدل الارباح المتوقع (ح) وهذا يفسر الفرض الاساسى الذى يوضح هدف المستثمر المسلم الذى عليه ان يلتزم بشرطين :

أولهما : ضرورة ان يكون استثماره واقعا فى دائرة الحلال ٠

الثانى : ألا يترتب على استثماره ضرر غالب على مصلحة الامة حسبما يقرره ولى الامر عن طريق اجهزته المختصة ٠

ويتضح من الرسم ان المستثمر المسلم سيكون من مصلحته اقتصاديا الاستمرار فى الاستثمار حتى يتساوى معدل الارباح المتوقع مع نسبة الزكاة التى سيدفعها فيما اذا اكتنز نقوده ولهذا فمن الممكن ان يستمر الاستثمار حتى عند توقع معدل عائد

صافى يساوى صفرا • (١) وهو المعدل الذى يتساوى عنده معدل الارباح المتوقع ونسبة الزكاة على الثروة •

وينبغى تسجيل بعض الملاحظات حول علاقة الاستثمار بمعدل الارباح المتوقع :

أولهـا : ان القول بان الاستثمار دالة فى معدل الارباح ، لا يعنى اغفال بعض الدوافع الاخرى التى تدفع بعض المستثمرين للتعبير عن شكرهم لله جل وعلا فى شكل استثمارات تطوعية يبتغون بها الأجر والثواب كبناء المساجد ودور الايتام الى غير ذلك ، وهى استثمارات تطوعية لا يقصد من ورائها تحقيق الربح المادى العاجل ومن المتوقع ان يكون لمثل هذه الاستثمارات من الناحية الاقتصادية أثران :

الاثـر الاول : أنها من جهة ستُخفِض من معدل الارباح (١) ، وذلك لانها خدمات بدون عائد وستنافس الخدمات التى يقدمها المستثمرون مقابل عائد مادّى •

الأثر الثانى : انها من جهة أخرى ربما أدت الى زيادة الطلب على أوجه الانفاق الأخرى حيث انها ستوفر قدرا من دخول (٢) هذه الفئات ينفقونه على أوجه الانفاق الأخرى • كما قد تعمل على زيادة الادخار الذى لا سبيل أمامه سوى التدفق للقنوات الاستثمارية ومن ثم فان الأثر النهائى يتم عن طريق تحليل هذين الأثرين •

ثانيهما : ان ادخال الزكاة وهى عبادة مالية فى الحسابات الاقتصادية لا يعنى تجريد الزكاة

---

(١) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامى ، الكتاب الرابع ، ص ٢٦٢

(٢) هذا القول ينطبق على الخدمات التى يتم استخدامها نظير عائد كدور الأيتام ونحوها أما المساجد بصورة عامة فلا ينطبق عليها هذا القول •

من مضامينها الشرعية ، باعتبارها أداة للتكافل الاسلامى ، وباعتبارها طهرا للاموال وتزكية للنفس من الشح ، ولكن يمكن النظر الى ذلك بانه محاولة لجمع أكبر قدر من المصالح حيث أن المسلم يسعى للمحافظة على ثروته وانمائها وفى نفس الوقت يسعى الى أداء واجبه الشرعى تجاه المال وليس فى هذا تجريد للزكاة من أبعادها الشرعية كما يرى بعض الاقتصاديين (١) ٠

من جهة أخرى تشير المشاهدات لواقع المسلمين اليوم الى أن المسلم لا يقرر استثماره بناء على نسب الزكاة والا لفضل أغلب المستثمرين الاستثمار فى التجارة حيث نسبة الزكاة ٥ر٢٪ بدلا من الزراعة حيث تتراوح النسبة بين ٥٪ و ١٠٪ ولكن يشير الواقع الى أن قرار الاستثمار يتم بناء على معدل الربح المتوقع وبناء على الخبرات السابقة فى مجال الاستثمار ونحو ذلك ٠

أما الرسم البيانى رقم (٣) فيوضح التوازن فى سوق السلع حيث تتساوى المدخرات المتوقعة مع الاستثمارات المتوقعة ، وتحدد نقطة التوازن معدل الارباح المتوقع للاقتصاد القومى ككل ٠ وسيأتى تفصيل لهذه العلاقات عند بناء النموذج الكامل ٠

---

(١) انظر دكتور شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ٠ ص ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ٠

الفصل الثالث

الإنفاق العام

الفصل الثالث

الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى

يعتبر الانفاق العام أحد صور الانفاق القومى ، ولاشك أن جميع صور الانفاق ترتبط بالدخل سواء من ناحية التمويل أو من ناحية الاثر المترتب عليها ، ولهذا جاء عقد هذا المطلب بهدف ابراز العلاقة بين الانفاق العام والدخل القومى ، فى ظل الاقتصاد الاسلامى ٠

وينبغى الاشارة ابتداء الى أن هدف هذا المطلب ليس دراسة ايرادات ونفقات الدولة فى الاسلام ، فدون ذلك مدونات كثيرة ، منها القديم ككتب الخراج [١] والاموال [٢] وسائر المدونات الفقهية ، ومنها الحديث المتخصص الذى فصل هذه القضية ٠

والهدف من هذا المبحث كما سبق القول هو دراسة تبعية الانفاق العام فى تغيره للدخل القومى ، ودراسة أهداف الانفاق العام وخصائصه وذلك فى مبحثين :-

المبحث الاول : هيكل الانفاق العام فى الدولة الاسلامية ٠

المبحث الثانى : أهداف الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى وخصائصه ٠

---

(١) كتاب الخراج لابى يوسف ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى ، وغيرهما ٠

(٢) ككتاب الاموال لابى عبيد القاسم بن سلام .

المبحث الاول

هيكل الانفاق العام فى الدولة الاسلامية

تقع على الدولة فى الاسلام مسئوليات متعددة فصلها فقهاء المسلمين من أمثال الماوردى ، وأبو يعلى ، وامام الحرمين الجوينى ، وابن خلدون ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، ويمكن اجمال مسئوليات الدولة التى فصلها هؤلاء الفقهاء فى ثلاث قضايا رئيسية :-

١ - حماية المجتمع بمقوماته الدينية والخلقية والسياسية من بغى الافراد داخليا وخارجيا مع ضمان نشر الدعوة الاسلامية وحمايتها .

٢ - توفير الضمان الاجتماعى بضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع .

٣ - القيام بالتنمية الاقتصادية وتهيئة الظروف لافراد المجتمع للقيام بممارسة حياتهم الاقتصادية بيسر وسهولة .(١)

---

(١) انظر ، الماوردى ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، (البابى الحلبى الطبعة الاولى ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م، الجوينى ، الغياثى غياث الامم عند التياث الظلم (وزارة الاوقاف بقطر ١٤٠٠ هـ) ص ٢٠١ - ٢٠٦ ، ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ - ١٩١ ، ص ٢١٨ - ٢٢٦ ، ابو يعلى الاحكام السلطانية (مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ص ٢٧ .

فالدولة في الاسلام ممثلة في امام المسلمين وأجهزته المختصة تقع عليها مسئولية مزدوجة هي التمكين للدين من أن يطبق ويفيء بظلاله على العالم كله ز ورعاية مصالح الافراد الاخروية والدنيوية ، فالدنيا هي مطية الاخرة . ولقد عبر ابن خلدون عن هذا المعنى في تعريفه للخلافة اذ يقول " **هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في المصالح الاخروية والدنيوية الراجعة اليها اذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الاخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا** "(١)

ولاشك أن مسئولية الدولة الاسلامية في القيام بواجبات الدين والدنيا تتطلب موارد اقتصادية تنفذ بها سياستها الشرعية ، ومثل هذا الانفاق يسمى في العرف الاقتصادي الحديث بالانفاق العام .

ويمكن تعريف الانفاق العام بأنه " **مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد اشباع حاجة عامة** "(٢)

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩١

(٢) د. عوف محمد الكفراوي ، سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث ، دراسة مقارنة (مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية) ص ٦

فالحاجة العامة فى الاسلام تشمل الجانب الدينى والجانب الدنيوى ، اذ أن واجب الامام حراسة الدين وسياسة الدنيا .(١)

ايرادات الدولة الاسلامية :

ان قيام الدولة بواجبها فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، يتطلب كما سبق القول توفير الايرادات المالية التى تمكنها من القيام بهذا الواجب على وجهه المطلوب ، ولهذا جاءت الشريعة الاسلامية بتحديد أنواع مختلفة من الايرادات ، بعضها استمد مشروعيته من الكتاب والسنة وبعضها باجتهاد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، وبعضها الاخر اجازه الفقهاء عند الحاجة ، مستندين الى القواعد العامة للدين ومقاصده الشرعية .

وبايجاز شديد يمكن القول أن نصيب بيت مال المسلمين يشمل الموارد التالية :(٢)

أ- بيت مال الزكاة ويشمل :-

١ - كل الاموال الزكوية التى ثبتت بالكتاب وفصلتها السنة النبوية المطهرة.

٢ - **العشور** على تجارة المسلمين وهى نوع من أنواع الزكاة ثبت بالاجتهاد .

٣ - الزكاة على الاموال المستحدثة التى توفر فيها شرط وجوب الزكاة فى المال ولم تكن موجودة ، أو لم تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة وعصور الاستنباط الفقهى مثل الآلات

---

(١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٥

(٢) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع الى كتب المالية العامة الاسلامية .

والمصانع الحديثة والاوراق المالية كالاسهم والصكوك والعقارات المبنية للاستغلال والصور المختلفة للدخول كالاجور والمهايا وغير ذلك ٠[(١)]

ب - **بيت مال الاخماس :**

وتتمثل ايراداته فيما يلي :

١ - خمس الغنائم ٠

٢ - خمس الركاز والمعدن ٠[(٢)]

٣ - خمس المستخرج من البحار ٠

جـ - **بيت مال الفيئ :**

وتتمثل ايراداته فيما يلي :

١ - خراج الارض الزراعية ٠[(٣)]

٢ - الجزية على غير المسلمين ٠

٣ - العشور على الكفار والذميين ٠

٤ - ايرادات أملاك الدولة ٠

---

(١) لمزيد من التفصيل يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ - ٥٣٣

(٢) يرى عدد من الفقهاء المعاصرين ان المعادن اختلف أسلوب استغلالها عما هو موجود فى عصور الاجتهاد ، اذ يتطلب استخراجها فى العصر الحاضر استثمارات ضخمة وأموالا طائلة ، والايرادات المتوقعة منها كبيرة ، ولذلك فان المصلحة تقتضى ان تكون تحت مسئولية الدولة تنفق ايراداتها فى مصالح المسلمين ٠ انظر دكتور يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة فى الاسلام ، دراسة مقارنة (دار الكتاب الجامعى - القاهرة) ص ص ٨٤ - ٨٦ ٠

(٣) الاصل فى الخراج أنه كان أجرة الارض التى فتحها المسلمون وتركوا استغلالها لاهل الذمة مقابل تلك الاجرة ، فاذا تغيرت هذه الصفة بأن أسلم أهلها أو قام باستغلالها المسلمون فانهم يدفعون خراجها أيضا ٠

هـذه الايرادات متفق عليهـا بصـورة عامـة على أنهـا تمثـل ايرادات بيت مـال المسلميـن ، وان اختلف بعض الفقهـاء في تخصيص بعضهـا ،[١] ليـس المجـال مجال تفصيلـه ، ولكـن مايمكـن الاشارة اليـه في هذا الصدد أن هـذه الايـرادات يمكـن تقسيمها الى قسميـن :

القسـم الاول :

ويشمـل مال الزكاة ، وخـراج الارض الزراعيـة والعشور والجزيـة على الكفـار وايرادات امـلاك الدولـة ٠ وتتميـز هذه الايرادات بأن لهـا صفـة الدوريـة اذ تتكـرر كل عام ٠[٢] كما أنهـا ترتبـط بالدخل القومـي لرعايا الدولة الاسلامية٠

القسـم الثانـي :

ويشمـل خمـس الغنائـم وخمس الركاز والمعـدن وخمس المستخـرج مـن البحـار ٠ وتتميـز هذه الموارد بأنهـا غير عاديـة وغير متكررة ٠

واذا كانت هذه الموارد هي الموارد التقليديـة للدولـة الاسلاميـة منـذ

---

(١) لمزيد من التفاصيـل انظر : أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، المـاوردي الاحكام السطانيـة والولايات الدينيـة ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ـ ١٩٧، الجويني ، الغياثي ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ومن المراجع الحديثـة انظر : د٠ يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامـة في الاسـلام ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ـ ١٣٨ ٠

(٢) انظر د٠ عوف محمد الكفراوي ، سياسة الانفاق العام في الاسلام ، المرجع السابـق ، ص ٢٧١

العصور الاولى فقد ظهرت فى فترات لاحقة الحاجة الى موارد أخرى فى بعض الحالات ، ومن هذه الموارد :

١ - القروض ٢ - الضرائب

١ - القروض العامة :

تعتبر القروض العامة احدى الوسائل التى يجوز للدولة الاسلامية اللجوء اليها عند الحاجة ولقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون المال للدولة حينما تحتاج تبرعا وتطوعا ، وكما يقول الغزالى " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير الى مياسير أصحابه بأن يخرجوا شيئا من فضلات أموالهم الا أنهم كانوا يبادرون عند ايمائه الى الامتثال مبادرة العطشان الى الماء الزلال " (١)

ولقد ورد فى السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا فنفذت الابل فقال " فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين " (٢)

كما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه لما حدثت مجاعة فى عهده طالب أحد الاثرياء من التجار قضاء حوائج الناس وتسجيلها عليه ، فبلغ مرتبه عشرين ألف دينار فلما

---

(١) أبو حامد الغزالى ، شفاء الغليل ، تحقيق حمد الكبيسى (مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٠ = ١٩٧١ م) ص ٢٤١ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك فى كتاب البيوع ٥٦/٢ - ٥٧ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب البيوع ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

علم بذلك عمر بن عبد العزيز أمر بقضائها للتجار من بيت المال .(١)

ولا شك أن الاقتراض كما هو جائز بالكتاب وبالسنة في حق الافراد فمن باب أولى أن يكون جائزا في حق الدولة التي ترعى الصالح العام ، ولهذا نجد أن الفقهاء يجوزون الاقتراض العام ، بل ويفضلونه على الضرائب يقول الغزالي " ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه اذا دعت المصلحة اليه "(٢) ويرى الغزالي أفضلية الاقتراض متى كان بيت المال يتوقع مصادر للايرادات تغنيه عن فرض الضرائب اذ يقول " ... نعم ، لو كان له - أي الامام - مال غائب أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به فالاستقراض أولى ونزل ذلك بمنزلة المسلم الواحد اذا اضطر في مخمصة الى الهلاك فعلى الغني ان يسد رمقه ويبذل من ماله ما يتدارك به حشاشته فان كان له مال غائب أوحاضر لم يلزمه التبرع ولزمه الاقتراض " (٣)

ويذهب ابن السبكي أيضا الى جواز لجوء بيت المال الى الاقتراض حينما يحتاج الى بعض النفقات ولم يستطع القيام بها ، وضرب لذلك مثالا بأجرة الجلاد في الحدود الشرعية ، فقال " ... قلت يأخذ من الاغنياء اذا لم تكن مندوحة عن ذلك ، وهنا مندوحة عن ذلك ، فليستقرض على بيت المال الى أن يجد سعة ، فان لم يجد من يقرضه فعل ذلك " -(٤) أي فرض ضرائب على الاغنياء .

---

(١) البلاذري ، أحمد بن محي بن جابر البغدادي ، انساب الاشراف (اورشليم ١٩٣٨م) ١١٢/٥

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ص ٢٤٢

(٣) الغزالي شفاء الغليل ، المرجع السابق ص ٢٤٢

(٤) علي بن عبد الكافي السبكي ، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الابهاج شرح المنهاج تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ١٩٥/٣

وعلى هذا فيعتبر الاقتراض العام أحد الوسائل التى قد تلجأ اليها الدولة الحديثة لتمويل الانفاق العام ، وينبغى فى هذه الحالة تصميم وسائل شرعية خاصة بهذا الغرض تنأى عن الاقتراض الربوى الذى أصبح شائعا فى هذا العصر .

٢ ـ الضرائب :-

تعتبر الضرائب احدى الوسائل التى تلجأ اليها الدول فى العصر الحديث والقديم لتمويل نفقاتها . واذا نظرنا فى الاسلام فاننا لا نجد فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نصوصا محددة تجيز أو تحرم فرض الضرائب ، غير أن النظر فى سيرة الخلفاء الراشدين تشير الى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعتبر أول من فرض ضريبة الخراج على الاراضى الزراعية لغير المسلمين (١) كما أنه فرض ضريبة العشور على أهل الذمة والكفار الذين يعبرون الديار الاسلامية . (٢)

وفى مجال الضرائب على المسلمين فقد وردت عدة اجتهادات من الفقهاء تجيز توظيف الضرائب لتحقيق مصالح المسلمين ، خاصة أن من الفقهاء من يرى عدم جواز صرف أموال الزكاة فى الخدمات العامة والمشروعات الاقتصادية ، يقول ابن قدامة " ولا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر

---

(١) ابن قدامة المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٧٨ ـ ٥٧٩ ابو يوسف ، الخراج ص ٦٧ ـ

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧١

الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الاضياف واشباه ذلك من القرب التى لم يذكرها الله تعالى "(١)

ويذهب أبو يوسف الى أهمية فصل أموال الزكاة وعدم خلطها بالاموال العامة التى يستحقها جميع أفراد المجتمع ، فى حين أن للزكاة مصارفها التى حددها القرآن الكريم فيقول " **ولايجوز أن يحمل مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله فى كتابه** "(٢)

وبالنظر الى القيود الشرعية المفروضة على التصرف فى أموال الزكاة ، فقد برز تساؤل حول مدى مشروعية لجوء الامام عند الحاجة الى فرض ضرائب لتمويل الانفاق العام . ولقد أجاب على هذا التساؤل عدد من الفقهاء والاصوليين ، مستندين فى ذلك الى المصلحة المرسلة . وممن ذهب الى جواز فرض الضرائب الامام الغزالى ، الذى يقول فى " **شفاء الغليل** " .. فان قال قائل توظيف الخراج على الاراضى ووجوه الارتفاقات مصلحة ظاهرة لاتنتظم أمور الولاة فى رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم وتحصيل شوكة الاسلام الا به ، ولذلك لم يلف عصر خال عنه ، فالملوك على تفاوت سيرهم واختلاف أخلاقهم تطابقوا عليه ولم يستغنوا عنه فلا تنتظم مصلحة الدين والدنيا الا بامام مطاع ووال متبع يجمع شتات الآراء ويحمى حوزة

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ، ٥٢٧/٥

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٦

الدين وبيضة الاسلام ويرعى مصلحة المسلمين ٠٠ فان كنتم تتبعون المصالح فلا بد من الترخيص فى ذلك عند ظهور وجه المصلحة ٠٠ " يقول الغزالى اجابة على هذا السؤال " قلنا الذى نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة ٠٠ وأما النظر فى بيان وجه المصلحة فـ (لو قدرنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال عن المال ٠٠ فللامام أن يوظف على الاغنياء مايراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال فى بيت المال "[1] ويتضح من هذا النص أن الغزالى يجيز التوظيف عند توفر شروطه ولاجل هذا نجده قد أفتى بعدم جواز فرض الضرائب فى زمانه نظرا لعدم توفر الشروط التى فصلها فى حديثه السابق ٠[2] كما يلاحظ أن الغزالى فى هذه الفتوى قد ركز على المصلحة العليا وهى حفظ الدين ، وهى مصلحة مقدمة على سائر المصالح ، ووافقه على هذا المذهب عدد آخر من الفقهاء منهم العز بن عبد السلام[3] والسبكى ٠[4]

وفى مقابل هذا الاتجاه هناك من الفقهاء من رأى فرض الضرائب بناء

---

(١) شفاء الغليل ، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦

(٢) نفسه ، ص ٢٣٥

(٣) جمال الدين أبى المحاسن يوسف تعزى بردى الاتاكى ، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، دون تاريخ ودون طبعة) ص ٧٢ ـ ٧٣)

(٤) على بن عبد الكافى السبكى ، وتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ، الابهاج شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ٣/١٩٤ ـ ١٩٥

على المصلحة لتمويل النفقات الحربية وكذلك لتمويل النفقات العامة الاخرى وخاصة نفقات التنمية وممن ذهب الى هذا الاتجاه ، المالقي من المالكية وبعض الشافعية والاحناف • فقد نقل صاحب (الفروق) عن المالقي " •• قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولاشك فى جوازه وظهور مصلحته فى بلاد الاندلس فى زماننا لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى مايحتاج اليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن فى الاندلس • وانما النظر فى القدر المحتاج اليه وذلك موكول الى الامام " (١)

ويقول الرملي من الشافعية " ومما يندفع به ضرر المسلمين •• فك اسراهم •• وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك من بيت المال ثم على القادرين المذكورين "(٢)

ومن أولئك أيضا ماأشار اليه صاحبا (غرر الحكام) وشرحه " درر الحكام "اللذان يريان أن اقامة المشروعات العامة ، ككرى الانهار وغيره واجب يصرف عليه من بيت مال المسلمين فاذا لم يكن فيه شيء فرضت ضرائب على الاغنياء " وعلى الامام أن يجبر الناس على كريه لأنه

---

(١) القرافي ، الفروق ، (دار المعرفة بيروت) ١٤١/١

(٢) شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، ٥٠/٨

نصب ناظرا وفى تركه ضرر عام " (١) ولقد فصل ابن عابدين فى مسئولية الدولة الاقتصادية ورأى أن تمويل مشروعات الدولة ينبغى أن يكون على بيت المال ، فان عجز فرض ضرائب على الاغنياء اذ يقول " .. ككرى النهر المشترك ، واجرة الحارس للمحلة المسمى بالديار المصرية (الخفير) ، وما وظف الامام ليجهز به الجيوش ، وفداء الاسارى ، بأن احتاج الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شىء توظف على الناس .. " ويقول أيضا (وفى " القنية " قال أبو جعفر البلخى مايضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا وواجبا وحقا مستحقا كالخراج .. وقال مشايخنا كل مايضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالواجب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ، ونصب الدروب وأبواب السكك) . (٢)

وجملة الآراء المتقدمة تشير الى حقيقة مؤداها أن لولى الامر - بشروط معينة - الحق فى فرض ضرائب لتمويل الانفاق العام ، سواء كان هذا الانفاق لتمويل النفقات الحربية أو لتمويل الانشطة الاقتصادية التى تخدم عموم المسلمين - ونظرا لان فرض الضرائب يتعلق بالتعدى على حق الملكية المصان فى الشريعة الاسلامية ، لذا نجد أن الفقهاء قد اشترطوا عددا من الشروط

---

(١) محمد بن قراموز المشهور بمنلا خسرو الحنفى ، درر الحكام شرح غرر الحكام (مطبعة أحمد كامل الكائنة فى دار السعادة ١٣٢٩ هـ) ٣٠٩/١ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٨٦هـ) ١٩٦٦م ٣٣٦/٢ .

حتى يكون لجوء الامام لفرض الضرائب جائزا من الوجهة الشرعية · من هذه الشروط :-

١ - ان يكون الامام بحيث تجب طاعته ·[١] أى أن تتوفر فيه شروط الامامة · وأن يكون منهج الحكم موافقا لأسس ومناهج الاسلام ·

٢ - أن تكون هناك حاجة حقيقية للمال ، أو بتعبير آخر أن تكون الايرادات المتوقعة لاتفى بالنفقات المتوقعة[٢] ، أو أن تكون الايرادات المتوقعة مخصصة لمصلحة أرجح من صرفها فى تلك الوجوه ·[٣]

٣ - أن تتسم الضرائب بالعدالة ، أى أن تراعى الضرائب القدرة التمويلية للمكلف ، وحسب تعبير الغزالى " ثم اليه - أى الامام - النظر فى توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كى لايؤدى تخصيص بعض الناس به الى ايغار الصدور وايحاش القلوب ويقع ذلك قليلا من كثير ، لايجحف بهم ويحصل به الغرض "[٤]

وهذه الشروط توضح أن الضرائب فى الاسلام لها أصل شرعى تستند اليه وهو المصلحة المرسلة ، غير أنها ليست نظاما تمويليا اعتياديا ، اذ أن

---

(١) الغزالى ، شفاء الغليل ، ص ٢٣٦

(٢) ابن عابدين ، الحاشية ، ٣٣٦/٢ ، الغزالى شفاء الغليل ، ص ٢٣٥ ، الاتاكى ، النجوم الزاهرة ، ص ص ٧٢ - ٧٣

(٣) هذا الرأى للقاضى أحمد بن قاسم العنسى ، من فقهاء الزيدية فى كتابه التاج المذهب نقله الدكتور عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ٢٩٦/٢

(٤) شفاء الغليل ، ص ٢٣٦ ·

اللجوء اليهـا لايكـون الا وفقا لشروط متعددة حتى تفى بمقصودها الشرعى ٠
ولهذه الاعتبارات فاننا نعتبر أن فرض الضرائب هو حالة خاصة ، ومن
ثم فسيتم تجاهلها فى نموذج تحديد الدخل القومى وذلك تحت ظل افتراض
أساسى وهو أننا نستبعد الحالات غير العادية أو الحالات الاستثنائية ٠

* * *

المبحث الثـــانـــى

أهداف الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى وخصائصه

لاتنفصل أهداف الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى عن أهداف الدولة الاسلامية والتى تتمثل كما سبق فى حماية المجتمع بمقوماته الدينية والسياسية والاخلاقية وضمان نشر الدعوة الاسلامية ، وتوفير حد الكفاية لجميع أفراد الامة ، والقيام بواجب التنمية الاقتصادية ٠

وعلى هذا فالانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى يتمركز بصفه اساسية على تحقيق مصالح المسلمين ٠ وكما يقول الماوردى " وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فاذا صرفه فى جهته صار مضافا الى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لان ما صار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه "(١)وقد حلل أحد الباحثين كلام الماوردى السابق واستخرج عناصر الانفاق العام فى الاسلام وأوضح أنها تتكون من أربعة عناصر هى :(٢)

---

(١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، مرجع سابق ص ١٣

(٢) انظر دكتور يوسف ابراهيم ، النفقات العامة فى الاسلام ، مرجع سابق ص ١٢٦

(١) استخدام مـال

(٢) أن يكون هذا المال منفق بواسطة عمال مسلمين

(٣) أن يكون هذا المال من حقوق بيت المال أى من الاموال العامة

(٤) أن ينفق هذا المال فى تحقيق مصالح المسلمين ٠

ووفقا لاهداف الانفاق العام وطبقا للمنهج الذى طبق به فى التاريخ الاسلامى يمكن ابراز هذه الخصائص التالية التى تعتبرخصائص عامة ينفرد الاسلام ببعضها وقد تشاركه الاقتصاديات الاخرى فى البعض الآخر ٠

أولا : يقوم الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى على مبدأ العدل :

يعتبر مبدأ العدل من أهم المبادىء التى تميز النظام الاسلامى فى كل جوانبه ولعل توفير العدل هو من أهم مسئوليات الدولة الاسلامية ، ولهذا نجد سيرة الخلفاء الراشدين عطرة بهذا المبدأ الهام الذى له انعكاسات كثيرة فى النشاط الاقتصادى ٠ ويشمل مبدأ العدل فى الاسلام جانب جباية الايرادات وجانب انفاقها ، يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه مخاطبا الرعية " ولكم على ألا أجتبى من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ، ولكم على اذا وقع فى يدى الا يخرج منى الا فى حقه " ٠[1]

وقاعدة العدالة تميز الانفاق العام فى الاسلام ، ذلك أن العدالة المطلوب

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص٢٤٥

تحققها في الاسلام تستمد وجودها من الشرع الذى أنزله الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم فهى عدالة تترتب عليها مسئولية أمام الله سبحانه وتعالى ، خلافا للنظم الوضعية التى من الممكن أن تنحرف عدالتها الوضعية بالاهواء والاغراض ٠ ولهذا نجد أن فقهاء المسلمين يخاطبون أمام المسلمين بما يجوز له أن يفعله وما لا يجوز ، يقول ابن تيمية " لا يجوز للامام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لاجل منفعة محرمة " ٠(١)

وعدالة الانفاق العام فى الاسلام تقتضى ترتيب الاولويات ، وهذه قاعدة اقتصادية ذات أهمية كبيرة ، ذلك أن الانفاق العام من الممكن أن يكون أداة للرفاهية الاقتصادية وأداة للنمو والتنمية فيما اذا أُحسن توجيهه واستغلاله ، كما أنه من الممكن أن يكون وسيلة للتضخم وارتفاع الاسعار ٠ يقول الجوينى عن صرف مال المصالح " والامام يبدأ فيه بالاهم فالاهم ٠٠ " (٢) ويقول أبو يوسف " وأما المصارف فالواجب أن يبدأ فى القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة "(٣)

ثانيا : ينبغى أن يكون الانفاق العام فى الاسلام رشيدا :

تعتبر قضية الرشد الاقتصادى فى انفاق المال العام احدى القضايا التى

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والراعية ، مرجع سابق ص ٦٧

(٢) الجوينى ، غياث الامم عند التياث الظلم ، ص٢٤٩

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤٥

تؤرق النظم الاقتصادية الوضعية ، حتى شاع مفهوم أن المال العام مال سائب.

وفي الاسلام نجد تركيزا شديدا على أهمية اتباع منطق الرشد الاقتصادي في الانفاق العام ، وهذا واضح من فعل الصحابة رضوان الله عليهم وأقوال الفقهاء . يقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه " **واني أجد هذا المال لم يصلحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ في الحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل** "[1] وهذا القول يوضح أن الرشد الاقتصادي يشمل جباية الاموال العامة ، كما يشمل أوجه انفاقها ، وهذا يؤيد ماسبق قوله من أن الرشد الاقتصادي في الاسلام يعتبر حقيقة ، وليس افتراضا مما يعطي الاقتصاد الاسلامي ميزة عن غيره ، ولعل أهمية الرشد الاقتصادي تتأكد بصورة أكبر في حق الدولة لان الآثار المترتبة على عدمه يعم ضررها جميع أفراد المجتمع ، وهذا مايؤكده امام الحرمين اذ يقول " **فلست أرى للامام أن يمد يده الى أموال أهل الاسلام ليبتني بكل ناحية حرزا ، ويقتني ذخيرة وكنزا ، ويتأثل مفخرا وعزا . ولكن يوجه ـ هذه الاموال ـ لدرور المؤن على ممر الزمن** "[2] فالانفاق البذخي الذي يمارسه بعض أولياء الامور من شأنه أن يؤثر سلبيا على النشاط الاقتصادي في الاجل الطويل كما أنه قد يحد من نمو الدخل في الاجل القصير . ولقد جاء في وصية طاهر

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤٥

(٢) الجويني ، غياث الامم ، ص

بن الحسين لابنه عبدالله التي نقلها ابن خلدون " وعليك بالاقتصاد في الامور كلها فليس شيء أبين نفعا ولاأخفى أمنا ولاأجمع فضلا منه ٠ القصد داعية الى الرشد ، والرشد دليل الى التوفيق ، والتوفيق قائد الى السعادة وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد "(١)

ثالثا : الانفاق العام في الاسلام يشمل الجانب الاستهلاكي والجانب الاستثماري:

ان فرض الزكاة واعتبارها أحد أركان الاسلام ، والقاء المسئولية على الدولة لتوفير حد الكفاية لجميع أفراد الامة يُظهر الانفاق العام في الاسلام ، كأنه انفاق منحصر في الجانب الاستهلاكي وحده ، غير أن الحقيقة تبدو خلاف ذلك ٠ فبالرغم من أن الزكاة تعتبر أداة رئيسية للضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية ، وهو منهج تميز به النظام المالي الاسلامي ، بالرغم من ذلك فان الانفاق العام يشمل الجانب الاستهلاكي كما يشمل الجانب الاستثماري ، اذ أن توفير الضمان الاجتماعي والقيام بواجب التنمية كلاهما من الاهداف التي يسعى لتحقيقها النظام المالي الاسلامي ٠

ان قيام الزكاة بتوفير المستوى اللائق للمعيشة للافراد الذين ذكرهم الله في قوله : " **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة**

---

(١)ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥

من الله والله عليم حكيم "[١] هو تأكيد لعدة معانٍ اجتماعية واقتصادية فصلها كثير من الكتاب .[٢] ولعل أهمها أن قيام الزكاة بهذه الوظيفة من شأنه أن يساهم في بناء مجتمع متماسك اجتماعيا ، تنتفي فيه الطبقية الناشئة من سيطرة رأس المال ، ومايعقبها من أحقاد من الطبقات الفقيرة . وهذا بلا شك له آثار اقتصادية يظهر أثرها في النظرة الى العمل ، وفي الطلب على السلع الاستهلاكية ومن ثم السلع الرأسمالية الى غير ذلك .

واذا نظرنا الى الجانب الاستثماري نجد أن هناك بقية الموارد غير المخصصة للفقراء والمساكين وغيرهم ممن سماهم الله في آية التوبة السابقة ، وخاصة بيت مال الفيء والذي يشمل خراج الارض الزراعية ، والجزية على غير المسلمين والعشور على الكفار والذميين وايرادات أملاك الدولة . هذه الموارد تصرف كما يرى كثير من الفقهاء في مصالح المسلمين ، والتي تشمل النفقات الحربية وعمل القناطر واصلاح الطرق والمساجد الى غير ذلك[٣] . يقول الدردير " **فخراج الارض والخمس الذي لله ولرسوله والجزية العنوية والصلحية والفيء وعشور**

---

(١) سورة التوبة ، الاية / ٦٠

(٢) انظر د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ص ٨٨٠ - ٩١٢

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، ٣/١٠٠ - ١٠١

أهل الذمة وخراج أرض الصلح وماصولح عليه أهل الحرب وما أخذ من تجارتهم يصرفها الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة "[١]

واذا ألقينا نظرة الى التاريخ الاسلامي لاتضح أن هناك أهتماما كبيرا بالانفاق الاستثماري يوازي الاهتمام بالانفاق الاستهلاكي ، فيقول أبو يوسف في وصيته لهارون الرشيد " **واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ، ومن أهل الخراج ولايحمل ذلك كله على أهل الخراج ..** وأما البثوق[٢] والمسنيات[٣] والبريدات[٤] التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من

---

(١) أبو البركات أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، مطبوع بحاشية الدسوقي (المكتبة التجارية الكبرى) ١٦٩/٢ . ولاشك أن هناك آراء فقهية متعددة حول قسمة هذه الاموال ليس المجال مجال تفصيلها ويمكن مراجعتها في الكتب الفقهية : انظر مثلا : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٩٢/٣ - ٩٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ١٠٠/٣ - ١٠١ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٢٨٣/٣ - ٢٨٥

(٢) البثوق جمع بثق - وهو الخرق ، والمقصود هنا الفتحات التي يصرف منها ماء النهر .

(٣) المسنيات جمع مسناة ، وهي ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء ، سميت مسناة لان فيها مفاتيح للماء بقدر مايحتاج اليه مما لايغلب .

(٤) البريدات هي مفاتيح للماء من فم النهر أو الجدول .

الانهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، ولايحمل على أهل الخراج من ذلك شيء ، لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضيين من هذا وشبهه ، وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ."[1]

ان هذا التحليل الاقتصادى من أبي يوسف والذى قيل في القرن الثانى الهجرى يكشف بجلاء أهمية الانفاق العام فى مجال البنية التحتية أو الاساسية ، وأثره فى زيادة الدخل القومى ، وهذا واضح من تعبيره الاخير " وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج " ولاشك أن هذه المسئولية الملقاة على الدولة فى تأسيس البنية التحتية قد تطورت كثيرا فى العصر الحاضر واتسع نطاقها بحيث اصبحت تشمل الطرق المعبدة والكبارى وأجهزة الاتصالات والمطارات إلى غير ذلك ، مما يلقى على الدولة الاسلامية المعاصرة مسئولية كبيرة فى القيام به .

ولاشك أن تحليل أهمية الانفاق العام فى زيادة الدخل قد تطور كثيرا منذ ظهور النظرية الكينزية التى عالجت ظروف الكساد الكبير فى الثلاثينات من هذا القرن حتى ظن كثيرون أن ما جاء به كينز يعتبر ثورة فى عالم الاقتصاد ، غير أنه ومن باب الامانة العلمية ينبغى الاشارة الى ان كثيرا

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣

من الفقهاء المسلمين قد سبقوا كينز فيما ذهب اليه ، ولعل قراءة في مقدمة ابن خلدون تكشف هذه الحقيقة · يقول ابن خلدون " ان نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية ، والسبب في ذلك أن الدولة والسلطان هي السوق الاعظم للعالم ومنه مادة العمران فاذا احتجن السلطان الاموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ مابأيدي الحاشية والحامية ، وانقطع أيضا ماكان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم ، وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للاسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الاسواق وتضعف الارباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك ، لان الخراج والجباية انما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الاسواق وطلب الناس للفوائد والارباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج فان الدولة هي السوق الاعظم ، أم الاسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج فان كسدت وقلت فأجدر بما بعدها من الاسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه " (١)

فهذا النص من ابن خلدون يكشف جملة من الحقائق الاقتصادية التي أصبحت معروفة في العصر الحاضر ، ولكنها بمقياس زمانها تعتبر تحليلا متقدما لنظرية الانفاق العام ، ذلك أن ابن خلدون يشير في هذا النص

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧

الى دور الانفاق العام فى تحريك الطلب الكلى ، اذ أن زيادة الانفاق العام من شأنها أن تزيد من دخول الافراد ، وهذه الزيادة ينعكس أثرها فى الطلب الاستهلاكى عن طريق زيادة الميل الحدى للاستهلاك فترتفع الكفاءة الحدية للاستثمار " طلب الناس للفوائد والارباح " فيزيد تبعا لذلك الانفاق الاستثمارى ممايؤدى الى زيادة الدخل القومى ، ومن ثم تزيد ايرادات الدولة ، والعكس عند نقص الانفاق العام ، اذ تنخفض الدخول ، وينخفض الميل الحدى للاستهلاك ، وينخفض الطلب على الاستثمار نتيجة لضعف الطلب وتقل الدخول تبعا لذلك ٠

ولعل ابن خلدون يوصى بأهمية زيادة الانفاق العام بصورة عامة ، ويدل على ذلك بعض عبارات وصية طاهر بن الحسين لابنه عبدالله ، اذ يقول " واعلم أن الاموال اذا اكتنزت وادخرت فى الخزائن لاتنمو واذا كانت فى صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الاذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة ، فليكن كنز خزانتك تفريق الاموال فى عمارة الاسلام وأهله ، ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين حقوقهم وأوف من ذلك حصصهم مايصلح أمورهم ومعاشهم ، فانك ان فعلت ذلك قرت النعمة عليك واستوجبت المزيد من الله تعالى ٠٠٠٠ "(١)

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ،ص ٣٠٦

علاقة الانفاق العام بالدخل :

من جملة الاحكام الفقهية المتعلقة بانفاق مال المصالح والتى فصلها الفقهاء والتى تم التعرض الى طرف منها فيما تقدم ، ومن السياسات الاقتصادية التى أوصى بها بعض الفقهاء والمفكرين الاسلاميين كأبى يوسف وابن خلدون وطاهر بن الحسين ، من كل ذلك يمكن الخروج بنتيجة مفادها أن الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى جزء أصيل من هيكل الانفاق الكلى . وينبغى على الدولة الاسلامية أن تُراعى هذه الحقيقة ، وتصمم سياساتها على ضوئها ، على أن يرافق ذلك مبدأ العدالة ومبدأ الرشد الاقتصادى وان يشمل الانفاق العام الجانب الاستهلاكى والجانب الاستثمارى ، وينبغى الا يؤدى ذلك الى التغول فى انشطة القطاع الخاص ، وذلك أن الملكية الخاصة حق أثبتته الشريعة الاسلامية دون أدنى شبهة " فهو يصح أن يقال فيه أنه مما يعلم بالدين بالضرورة "[1] فالدولة يمكن أن تقوم بالانشطة الاقتصادية التى يعجز القطاع الخاص عن القيام بها لانخفاض ربحيتها أو تلك التى يكون فى تركها للقطاع الخاص ضرر عام .

من جهة أخرى يمكن القول أن الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى يميل الى أن يكون كبيرا فى حجمه من حيث أنه يتوسع كثيرا فى المسئولية الاجتماعية المتمثلة فى توفير حد الكفاية لجميع افراد المجتمع

---

(١) د. عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية مرجع سابق ، ٤٠٣/٢

ومن حيث المسئولية الامنية التي ينبغي للدولة توفيرها ، ومن حيث القيام بواجب الدعوة وحفظ الدين ونشره ، اضافة الى الجانب الاستثماري الذي يشمل القيام بواجبات التنمية الاقتصادية وانشاء الهياكل الاساسية للاقتصاد .

ولعله يمكن القول أن الانفاق العام الاسلامي بالرغم من أنه كبير نسبيا في حجمه الا أنه لايميل الى تكليف الناس بتكاليف عالية ، فنسب الزكاة بصورة عامة تعتبر منخفضة كما أن أوجه الايرادات الاخرى كلها تعتبر منخفضة نسبيا ،[1] والضرائب لاتفرض الا في ظروف استثنائية وبشروط صعبة . ولعل هذا يؤيد بأن الضرائب غير مفضلة لآثارها السلبية على النشاط الاقتصادى . يقول ابن خلدون " اذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار .... "[2] ويقول " ان أقوى الاسباب في الاعتمار مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس اليه لثقتها بادراك المنفعة فيه "[3]

ولعل عدم ارتباط الانفاق العام بالضرائب بصورة اساسية كما هو الحال في الاقتصاديات الرأسمالية يؤيد القول بأن الانفاق العام في

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٧٩

(٢) نفسه

(٣) نفسه ص ٢٨٠

الاقتصاد الاسلامي يعتبر متغيرا مستقلا عن الدخل ، فالدولة بالرغم من أنها تعتمد في جزء من انفاقها العام على الدخل غير أن تغيرات الانفاق العام تخضع في جزء كبير منها لعوامل قد تكون مستقلة عن الدخل ٠

وبالرغم من أن اعتبار الانفاق العام كمتغير مستقل عن الدخل في نموذج تحديد الدخل القومي يتعرض لبعض الانتقادات نظرا للتأثير الكبير الذي يمارسه الانفاق العام في الدخل ، بالرغم من ذلك فانه من الصعوبة بمكان جعل الانفاق العام متغيرا تابعا للدخل ، اذ مقتضى ذلك أن الدول التي ينخفض فيها الدخل بدرجة كبيرة لن تبحث عن أي وسائل خارجية لتمويل نفقاتها العامة مما يحتم عليها البقاء على مستواها الاقتصادي أو التدهور الى مستويات أدنى ٠

لكل الاعتبارات السابقة يمكن التأكيد على صحة الغرض القائل بأن " الانفاق العام مستقل في حجمه عن الدخل وان كان يؤثر فيه بدرجة كبيره ، ويمكن كتابة دالة الانفاق العام على النحو التالي :-

ق = $\overline{ق}$ **أي أن الانفاق العام متغير مستقل ٠**

الفصل الرابع

التوازن بين القطاع النقدي والحقيقي
في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع

التوازن فى سوق النقد والسلع فى الاقتصاد الاسلامى
واشتقاق منحنى الطلب الكلى

فى الصفحات السابقة تمت مناقشة محددات التوازن الحقيقى فى الاقتصاد الاسلامى ، والتى تشمل الانفاق الاستهلاكى والانفاق الاستثمارى والانفاق العام أو الحكومى طبقا للقيم والمبادئ التى يقوم عليها الاقتصاد الاسلامى ٠ وفى ظل هذا الفصل سنحاول ابراز العلاقة الآنية بين هذين السوقين ومدى الارتباط بينهما ، ثم نناقش امكانية اشتقاق منحنى الطلب الكلى فى الاقتصاد الاسلامى ٠

وعلى هذا فيتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : التوازن الآنى بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات ٠

المبحث الثانى : تحديد الطلب الكلى ومستوى الأسعار فى الاقتصاد الاسلامى ٠

المبحث الأول

التوازن الآنى بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات

ان الاقتصاد النقدى يختلف عن اقتصاد المقايضة ، من حيث ان اقتصاد المقايضة تتبادل فيه السلع ببعضها البعض ، فى حين انه وفى ظل الاقتصاد التبادلى أو الاقتصاد النقدى ، فان النقود تقوم بدور أساسى فى التوسط بين العمليات التبادلية ولهذا يكون للطلب على السلع والخدمات وجهان : الوجه الاول الرغبة فى الشراء والوجه الثانى عرض ما يقابل قيم السلع من وحدات نقدية ٠ وبناء على هذا فهناك علاقة ارتباط قوية بين سوق النقود وبين سوق السلع والخدمات ٠ وحتى تتضح هذه العلاقة بصورة أكثر ينبغى اعادة بناء نموذج توازن الدخل القومى ، ونموذج التوازن النقدى :

والمعادلات المكونة لتوازن سوق السلع والخدمات وسوق النقود هى كالتالى :-

س = أ + ب$_{1}$ ى (هـ - ص) + ب$_{2}$ ى (١ - هـ) + ص هـ ى (١)

ث = د(ح) (٢)

ق = قَ (٣)

ث = خ (٤)

ى = س + ث + قَ (٥)

ن$_{ع}$ = هـ ى ٠ ، ن = ثابت (٦)

ن$_{ط}$ = د (ى ، ح) (٧)

ن$_{ع}$ = ن$_{ط}$ (٨)

والمعادلة رقم (١) هي معادلة دالة الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي اذ توضح ان الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الاسلامي يتكون من استهلاك فئة الأغنياء " الدافعين" واستهلاك فئة الفقراء (المستحقين) . أما المعادلة رقم (٢) فهي دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي حيث تم جعل الاستثمار دالة في معدل الارباح السائد والمتوقع ، ولقد سبق القول بأن هذه الدالة تتأثر بمستوى الدخل ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين مستويات الارباح المتوقعة وبين مستوى الدخل القومي . أما المعادلة رقم (٣) فتوضح الانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي والذي تم اعتباره متغيرا مستقلا عن الدخل القومي ، أما المعادلة رقم (٤) فتوضح شرط التوازن في سوق السلع حيث يشترط أن يتساوى الاستثمار مع الادخار ، أما المعادلة رقم (٥) فهي متطابقة توضح ان الدخل القومي عبارة عن مجموع الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري والانفاق العام بشقيه . أما المعادلة رقم (٦) فهي معادلة عرض النقود ، وهو متغير مستقل تحدده السلطات النقدية بناء على التغيرات في الدخل القومي التي تمت الاشارة اليها بالرمز (هـ) . أما المعادلة رقم (٧) فهي معادلة الطلب على النقود وتشير المعادلة الى أن الطلب على النقود دالة في مستوى الدخل القومي (ى) ومستوى الارباح (ح) . أما المعادلة رقم (٨) فهي شرط التوازن في سوق النقود ، اذ يتحقق التوازن حينما يتساوى العرض الكلي للنقود مع الطلب الكلي .

تحديد الدخل القومي وعرض النقود :

ولكي يمكن تحديد مستوى الدخل القومي ومستوى عرض النقود ، ينبغي أن ننطلق من افتراض اساسي مؤداه أنه لكي يكون هناك توازن نقدي في الاقتصاد الاسلامي

ينبغى أن يصاحب ذلك توازن في سوق السلع والخدمات ٠ والمنطق الذى يستند اليه هذا الافتراض أمران :-

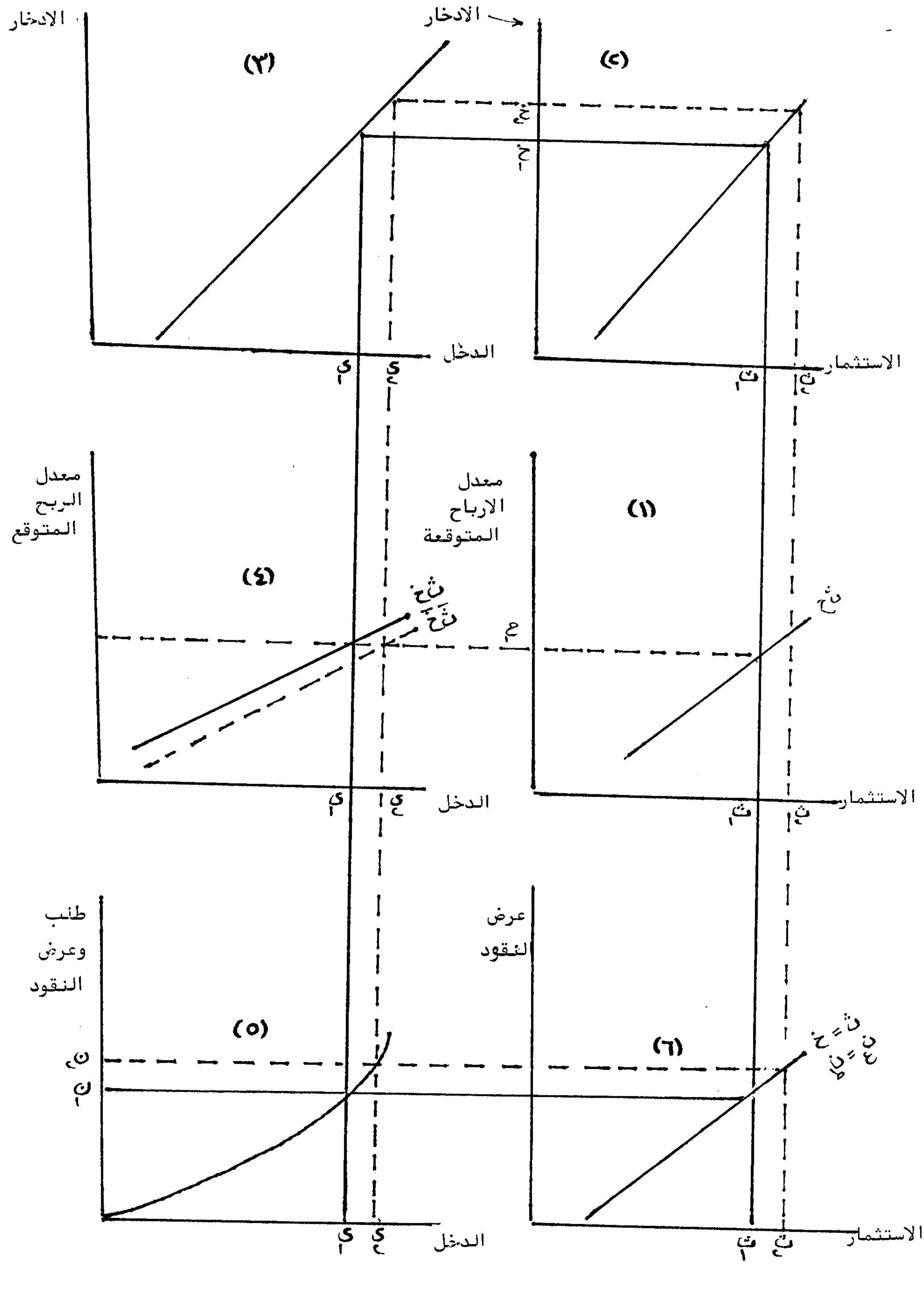
أولهما : في ظل تحريم سعر الفائدة ، وعدم وجود الطلب على النقود من أجل المضاربة فى الاقتصاد الاسلامى ، فلا معنى لوجود توازن نقدى ، دون أن يكون مصحوبا بتوازن حقيقى ٠ ذلك أن النقود فى الاقتصاد الاسلامى لها وظيفة أساسية هى كونها وسيطا للتبادل ، وطالما أن الاكتناز محرم فى الاسلام ، وأن الزكاة تحد منه من الناحية العملية فان النقود أما أن تكون فى مجال التبادل واما أن تكون فى مجال الاستثمار ٠

ثانيهما : بناء على أولا فان أى اختلال فى أحد السوقين يظهر أثره بصورة واضحة فى السوق الثانى ، فظهور فائض فى الطلب على السلع والخدمات من قبل مجموعة المستهلكين والمستثمرين والدولة لا بد وأن يصاحبه فائض فى عرض النقود ، وعلى العكس فان حدوث فائض فى عرض السلع والخدمات النهائية أى أن تكون خطط الانتاج أكبر من خطط الشراء فى هذه الحالة سيكون هناك فائض فى الطلب على النقود ٠

وحتى يمكن اثبات أن التوازن فى سوق السلع والخدمات فى الاقتصاد الاسلامى يتطلب فى نفس الوقت ، توازنا فى سوق النقود ، نقوم ببناء الشكل البيانى (١) التالى والذى يشمل شروط التوازن فى سوق السلع والخدمات وشروط التوازن فى سوق السلع ٠

---

(١) استفدنا فى هذا البحث من تحليل الدكتور مختار متولى فى بحثه عن التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ - ١٩ ٠ ودون ان نلتزم بكل مقولاته نظرا لاختلاف بعض فروض هذا البحث عن الفروض التى انطلق منها دكتور مختار متولى ٠



شكل بيانى يوضح التوازن بين سوق النقد وسوق السلع فى الاقتصاد الاسلامى

والشكل البياني رقم (١) يوضح العلاقة بين الاستثمار وبين معدل الارباح المتوقع اذ يوضح المنحنى (ث ح) أن الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي دالة طردية في معدل الارباح المتوقع، وطالما ان الارباح جزء من الدخل القومي، فيمكن القول ايضا ان الاستثمار يتأثر بمستوى الدخل القومي . وفي حالة ما اذا تم جمع الاستثمار الذي يقوم به القطاع العام الى الاستثمار الخاص، فيمكن القول أن الاستثمار الكلي في الاقتصاد يعبر عنه المنحنى (ث ح) .

فاذا توقع المستثمرون بناء على مستوى الدخل القومي، وحجم الطلب ومستويات الارباح المحققة في الماضي القريب أنهم سيحققون ربحا مقداره ($ح_١$) ، فانهم سيقومون باستثماره مقداره ($ث_١$) على المحور الأفقي .

وحتى يحقق المستثمرون هذا المقدار من الاستثمار لا بد أن يتوفر لهم مقدار مساو من الادخار ، حيث ان من شروط التوازن في سوق السلع أن يتساوى الادخار المتوقع مع الاستثمار المتوقع، وعلى هذا فمستوى الادخار الكلي في المجتمع " الادخار الخاص والادخار الحكومي " اللازم للقيام بمستوى استثمار ($ث_١$) هو المقدار ($خ_١$) في الشكل البياني رقم (٢) .

ونظرا لأن الادخار (خ) دالة طردية في الدخل القومي (ى) ، فان مستوى الدخل القومي اللازم لتوفير مستوى ادخار مقداره ($خ_١$) هو ($ى_١$) في الشكل البياني رقم (٣) .

وبناء على العلاقات (١) ، (٢) ، (٣) فان كل معدل ربح متوقع يقابله مستوى معين من الدخل القومي، ولقد تم توضيح هذه العلاقة في الشكل البياني رقم (٤) الذي

يوضح العلاقة بين معدل الربح المتوقع (ح) والدخل القومى (ى) ممثلة فى المنحنى (ث ١خ ١) ٠ وفى الاعتقاد أن هذه العلاقة تتأثر بالعوامل التالية :-

أولا : الاستثمار : وهذا يعنى انها تتأثر بالزكاة المفروضة على الثروة المكتنزة فطالما ان الزكاة مفروضة على أموال المستثمرين فانهم يفضلون الاستثمار حتى عند المستويات الدنيا من الدخل القومى ومعدل الارباح المتوقع (١) ٠ ولقد سبق القول أن انخفاض مستوى الدخل بدرجات كبيرة يبدو احتمالا ضئيلا بسبب أدوات اعادة التوزيع فى الاسلام والتى تشمل الزكاة والصدقات والميراث والهبات الى غير ذلك ٠

ثانيا : الادخار : ولا شك أن تأثير الادخار فى هذه العلاقة أمر منطقى، طالما ان الاستثمار يتوقف على حجم الادخار ٠ وهذا يقود بالطبع الى القول بأن هذه العلاقة تتأثر بطريقة غير مباشرة بقواعد الرشد الاقتصادى فى الاسلام -التى سبق مناقشتها فى مجال الانفاق الاستهلاكى - ومن ثم فالادخار له تأثير غير مباشر فى حجم الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ٠

وعلى هذا فاذا حدثت زيادة فى الاستثمار الكلى " بشقيه الخاص والعام " فان هذه الزيادة تؤدى الى زيادة الدخل القومى من (ى ١) الى (ى ٢) واذا طبق الأفراد مبدأ الرشد الاقتصادى ومبدأ تحريم الاكتناز فسيؤدى هذا الى زيادة الادخار من (خ ١) الى (خ ٢) فيؤدى هذا الى انتقال منحنى الاستثمار والادخار من (ث خ) الى (ثَ خَ) فى الشكل البيانى رقم (٤) وهكذا ٠

---

(١) انظر محددات الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٣٦١ - ٣٦٢ من هذا البحث ٠

ونخلص مما تقدم الى أن مستوى الدخل القومى (ى ١) هو مستوى الدخل الذى يحقق التوازن بين الاستثمار والادخار ، فى ظل اعتبار ان الادخار دالة طردية فى مستوى الدخل القومى . وأن الاستثمار دالة فى معدل الارباح .

ومنحنى الاستثمار والادخار (ث خ) فى الشكل البيانى رقم (٤) يناظر منحنى (IS) فى الاقتصاد الرأسمالى (١) ، ولكنه لا يتأثر بسعر الفائدة ، والذى يمارس تأثيرا واضحا فى الاقتصاد الرأسمالى لتبعية الاستثمار لسعر الفائدة .

واذا انتقلنا الى السوق النقدى فى الاقتصاد الاسلامى ، فان تحديد الدخل القومى فى سوق السلع والخدمات يؤدى الى امكانية تحديد عرض النقود والطلب على النقود ، ذلك أن عرض النقود حسب الافتراض الذى رؤى انه يشكل جوهر العدالة فى الاقتصاد الاسلامى يزيد بنسبة زيادة الدخل القومى ، وعلى هذا فاذا تحدد الدخل القومى بالمقدار (ى ١) فيمكن للسلطات النقدية أن تحدد عرض النقود بالكمية (ن ع ١) فى الشكل البيانى رقم (٥) ، ويتحقق التوازن النقدى اذا كان الطلب الكلى للنقود هو عند المستوى (ن ١) . وفى هذه الحالة فان مستوى الدخل القومى (ى ١) هو المستوى الذى يحقق التوازن بين عرض النقود والطلب على النقود .

وليس من المتوقع أن تحدث زيادات فى الطلب على النقود تؤدى الى الاخلال بمثل هذا التوازن لعدة اعتبارات سبق بيانها فيما تقدم منها :-

(١) : أن الطلب على النقود فى الاقتصاد الاسلامى هو من أجل المعاملات ، ومن ثم فلا يوجد تفضيل للسيولة كما هو الحال فى الاقتصاد الرأسمالى وهذا يعنى أن الاحتفاظ

---

(١) انظر التوازن فى سوق السلع فى الاقتصاد الرأسمالى الكينزى ص ص ١٢٦ - ١٧١ من هذا البحث

بالنقود فيما يزيد عن احتياجات التعامل لا يحقق لصاحبه أي نفع ٠

(٢) : فرض الزكاة على الأموال المكتنزة يؤدى الى تآكلها ، ومن ثم فالمسلم الرشيد من الأفضل له اقتصاديا وشرعيا أن يستثمر أمواله ولا يكتنزها ويدفع زكاتها ٠

(٣) : نظرا لوجود الزكاة كنظام اجتماعى ، ووجود القرض الحسن والتكافل الاجتماعى والى ذلك من الوسائل العملية التى يمكن أن يبتكرها المجتمع المسلم ، فليس من المتوقع أن ترتفع نسبة الطلب على النقود لأجل الاحتياط ٠

(٤) : نسبة الارباح المتوقعة التى تنشط الاستثمار تدفع بكثير من المسلمين الى استثمار أموالهم التى تزيد عن احتياجات التعامل ٠

(٥) : ان زيادة الدخل القومى ، بالرغم من أنها تؤدى الى زيادة الطلب على النقود ، ولكن وكما سبق القول فان النسبة التى يطلبها الأفراد من الدخل القومى فى شكل نقدى (ك) ليست ثابتة (١) كما يقول التقليديون فلهذا فمن المتوقع أن تؤدى زيادة الدخل القومى الى زيادة الطلب على النقود ولكن ليس بنفس النسبة ، لذا ظهر منحنى الطلب على النقود مائلا الى التناقص عند المستويات العليا من الدخل ٠

وكما يظهر من الشكل البيانى رقم (٥) فان زيادة الدخل القومى من (ى ١) الى (ى ٢) تتطلب زيادة فى عرض النقود من (ن ١) الى (ن ٢) ٠ ونظرا لأن الطلب على النقود قد لا يتزايد بنفس النسبة ، ونظرا لتحريم الاكتناز فان ذلك يتيح فرصة لزيادة الادخار والاستثمار تبعا لذلك ٠

---

(١) انظر التوازن النقدى فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٢٤٧ - ٢٤٨ من هذا البحث ٠

والشكل البياني رقم (٦) يصور العلاقة بين سوق النقود ، وسوق السلع والخدمات والمنحنى الذي يظهر في الشكل البياني رقم (٦) يشير الى مستوى الدخل القومي الذي يحقق التوازن في سوق النقود وفي سوق السلع والخدمات ، ومن ثم فان أي اختلال في أحد السوقين تترتب عليه تغيرات في السوق الثاني حتى يعود التوازن بين السوقين فزيادة الدخل القومي من (ی ١) الى (ی ٢) تتطلب حدوث تغيير في عرض النقود من (ن ١) الى (ن ٢) في الشكل البياني رقم (٥) وأن يزيد الطلب على النقود من (ن ١) الى (ن ٢) ٠ والادخار من (خ ١) الى (خ ٢) ومن ثم يزيد الاستثمار من (ث ١) الى (ث ٢) ٠ وهذا يظهر أن مستوى الدخل التوازني (ی ٢) يحقق التوازن بين السوق النقدي وسوق السلع والخدمات ٠

وهذا يثبت الفرضية التي انطلقنا منها في أول هذا البحث وهي أن التوازن في سوق السلع والخدمات يتطلب ، بل ويؤدي في نفس الوقت الى تحقيق التوازن في سوق النقود ٠ وأساس هذه الفرضية غياب تأثير سعر الفائدة ، وغياب تأثير تفضيل السيولة في الاقتصاد الاسلامي بالاضافة الى تأثير الزكاة في الطلب على النقود وفي حفز الاستثمار ٠ ،

المبحث الثانى

تحديد الطلب الكلى فى الاقتصاد الاسلامى

وبعد أن تم استعراض جميع أوجه الانفاق التى يقوم بها المجتمع المسلم وبيان العلاقات المؤثرة فى اتجاهها ، يمكن تحديد الطلب الكلى فى الاقتصاد الاسلامى ٠ اذ هو عبارة عن مجموع هذه الانفاقات والتى تشمل الانفاق الاستهلاكى الخاص ، والانفاق الاستثمارى الخاص والانفاق العام بشقيه الاستثمارى والاستهلاكى ٠

ويمكن اشتقاق منحنى الطلب الكلى عن طريق ابراز العلاقة بين الاستهلاك ومستوى الاسعار (١) ، ووفقا لهذه الطريقة يرتبط منحنى الطلب الكلى بعلاقة عكسية مع مستوى الاسعار ، فتغيرات مستوى الاسعار تؤدى الى تغيرات فى الاستهلاك الكلى ٠ ويرى دكتور مختارمتولى أن تفسير هذه العلاقة بين مستوى الاستهلاك ومستوى الاسعار فى ظل الاقتصاد الاسلامى يستمد منطقه من القضايا التالية :

أولا: تؤدى التغيرات فى مستوى الأسعار الى تغيرات فى العرض الحقيقى للنقود الذى يتحدد طبقا للمعادلة التالية :

$$\bar{ع}_{ن} = \frac{ع_{ن}}{س}$$

حيث ($ن_{ع}$) العرض الاسمى للنقود

($\bar{ن}_{ع}$) العرض الحقيقى للنقود

(س) تمثل المستوى العام للأسعار ٠

ووفقا لهذه المعادلة وكما هو معلوم فى النظرية الاقتصادية (٢) فان ارتفاع مستوى

---

(١) انظر دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى مرجع سابق ص ص ١٩ ـ ٢١ ٠

(٢) انظر مثلا : يارى سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، وجهة نظر النقديين ، ترجمة الدكتور عبد الله منصور والدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد (دار المريخ للنشر ـ الرياض الطبعة الاولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧) ص ص ٣٨٠ ـ ٣٨٢ ٠

الاسعار يؤدى الى تخفيض القيمة الحقيقية للارصدة النقدية (١) • بينما يؤدى انخفاض مستوى الاسعار الى ارتفاع القيمة الحقيقية للارصدة النقدية •

وعلى هذا فانخفاض مستوى الاسعار يؤدى الى زيادة الارصدة الحقيقية فى أيدى الافراد والمنشآت بعد أن يكونوا قد استوفوا احتياجاتهم العادية.وزيادة الارصدة النقدية الحقيقية فى أيدى أفراد المجتمع تدفع بهم الى التخلص منها خشية دفع الضرائب عليها (٢) ، ولهذا فهم يسعون لزيادة الاستهلاك ، بينما يسعى آخرون الى استثمار جزء من أرصدتهم الفائضة ، مما يؤدى الى زيادة الدخل القومى (٣) •

ثانيا : يؤدى انخفاض المستوى العام للأسعار الى زيادة القيمة الحقيقية للثروات ولما كانت الثروة تعتبر محددا أساسيا من محددات الانفاق الاستهلاكى ، فلذلك فان انخفاض مستوى الاسعار يؤدى الى زيادة الاستهلاك • وهذه الظاهرة تعرف بأثر " بيجو " (٤) •

ثالثا : يؤدى انخفاض مستوى الاسعار الى زيادة القيمة الحقيقية للدخول ، وهذه بدورها تؤدى الى زيادة الاستهلاك باعتبار أن الدخل يعتبر المحدد الرئيسى للانفاق الاستهلاكى •

وعلى هذا فيمكن اشتقاق منحنى الطلب الكلى كعلاقة بين مستوى الاسعار والدخل القومى على النحو التالى :

---

(١) هناك ما يعرف بالقيمة الاسمية للنقود والقيمة الحقيقية ، فالقيمة الاسمية للنقود هى عبارة عن القيمة التنظيمية أو الشرعية للنقود وهى عبارة عن الشكل المادى المصنوعة منه النقود والقيمة التى تسجلها عليها السلطات النقدية • أما القيمة الحقيقية للنقود فهى عبارة عن مقدار السلع والخدمات التى تتبادل بها النقود ولهذا فهى ترتبط بالمستوى العام للاسعار •

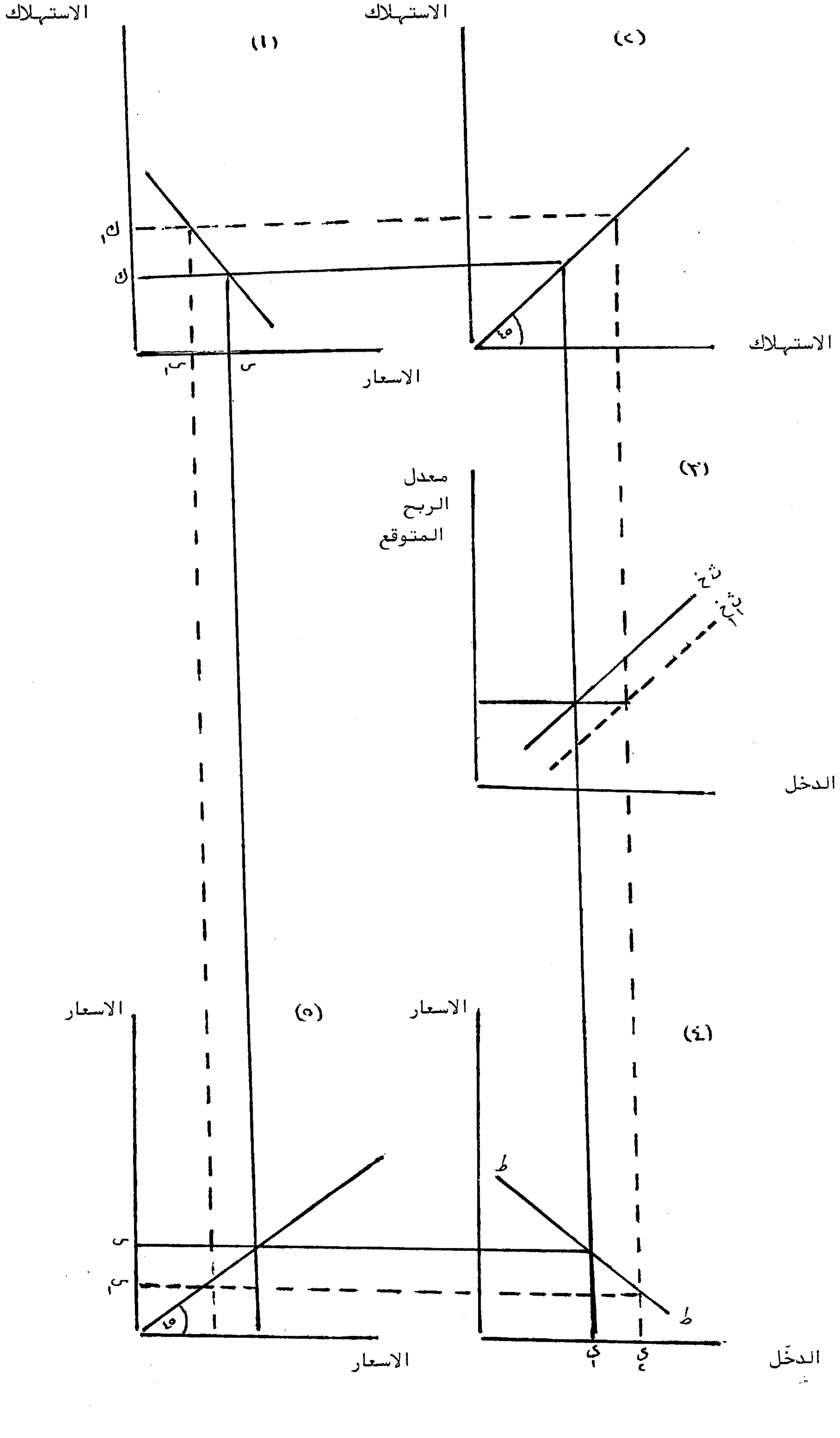
انظر آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى اقتصاد اسلامى • رسالة الباحث للماجستير ، مرجع سابق ص ص ٤٨ ـ ٥٢ •

(٢) يفترض الباحث فى نموذجه وجود ضريبة فى الاقتصاد الاسلامى أسماها ضريبة الاحوال الاقتصادية انظر : دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام •• المرجع السابق ص ١٣ •

(٣) المرجع السابق ص ص ١٩ ـ ٢٠ •

(٤) انظر دكتور صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق ص ٤٠٦ •

وانظر دكتور اسماعيل محمد هاشم ، التحليل الاقتصادى الكلى ، مرجع سابق ص ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤



تحديد الطلب الكلي في اقتصاد اسلامـــي

ويوضح الشكل البيانى رقم (١) أن انخفاض المستوى العام للأسعار من (س) الى (س ١) يؤدى الى زيادة الاستهلاك من (ك) الى (ك١). ويؤدى التغير فى الاستهلاك الكلى أو الاستثمار الكلى الى انتقال منحنى الاستثمار والادخار (ث خ) فى الشكل البيانى رقم (٣) الى (ث ١ خ ١) بالرغم من ثبات مستوى الارباح المتوقع (ح) . ويؤدى انتقال منحنى الاستثمار والادخار الى زيادة الدخل القومى من (ى ١) الى (ى ٢) كما هو واضح فى الشكل البيانى رقم (٤) والنقاط المختلفة التى تنشأ نتيجة لانتقال الدخل القومى بسبب تغير مستوى الاسعار تحدد منحنى الطلب الكلى (ط ط) كما هو موضح فى الشكل البيانى رقم (٤) [1] . وهو منحنى ينحدر من أعلى الى أسفل جهة اليمين وبميل سالب دلالة على ان انخفاض مستوى الاسعار يؤدى الى زيادة الدخل القومى نتيجة للزيادة التى تحدث فى الاستهلاك والاستثمار .

ولا شك ان تحديد منحنى الطلب الكلى على النحو المتقدم ، صحيح طبقا للفروض التى تم اشتقاقه منها ، ولكن لكى يمكن الأخذ به فى الاقتصاد الاسلامى ينبغى تسجيل بعض التحفظات .

فمن حيث الفروض نجد أن دكتور متولى قد بنى نموذجه على أساس "وجود ضريبة الاحوال الاقتصادية " على الأموال العاطلة كأداة لتحقيق التوازن النقدى فى اقتصاد لا ربوى (٢) .

وهذا الافتراض ليس مسلما به فى كل الأحوال ، ذلك ان فرض الضرائب فى الاقتصاد الاسلامى له شروط ومقتضيات يقوم عليها وهى التى سبق ايضاحها فى فصل الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى ، وعلى هذا فاعتبار ان الاقتصاد الاسلامى يقوم على الضرائب بصورة دائمة يبدو أمرا غير مسلم به من الناحية الشرعية (٣) .

دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام ، المرجع السابق ص ص ٢٠ ـ ٢١ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٣ .

(٣) انظر الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٣٨٥ - ٣٨٧ من هذا البحث .

من جهة ثانية فإن ما ذهب اليه الباحث من أن الانفاق الاستهلاكي يتزايد بصورة مطلقة نتيجة لأثر " بيجو " • يعتبر أمرا غير مسلم به أيضا ، وذلك لأنه يتجاهل قواعد الرشد الاقتصـــادى في الاسلام والتي سبق ايضاحها في فصل الانفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الاسلامي (١) •

وبصفة عامة يمكن القبول بالنتيجة وذلك تحت الشروط التالية :

(١) اعتبارها حالة خاصة من الحالات التي تعرضُ على الاقتصاد الاسلامى ، وهى الحالة التـــى يُصبح جائزا لولى الأمر فرض ضرائب للمصلحة العامة • ويمكن حذف أثر ضريبة الاحوال الاقتصادية وتظل النتيجة صحيحة طبقا للشرطين (٢ ، ٣) •

(٢) تصبح النتيجة صحيحة فى حالة اثبات ان سلوك المستهلكين المسلمين يتأثر بصورة طردية مع التغير فى القيمة الحقيقية للأصول المالية • ويمكن أن تفسر زيادة الاستهلاك فى هذه الحالة على أنها غير متعارضة مع قواعد الرشد الاقتصادى • أو أن هناك اعـــادة توزيع للدخل نتيجة للتوسع فى الانفاق فى سبيل اللــه •

(٣) يمكن اعتبار النتيجة صحيحة فيما اذا كان ، التغير فى الدخل القومى ، يكون نتيجة لزيادة الانفاق الاستثمارى ، بسبب تفضيل الافراد الذين زادت قيمة ثرواتهم الحقيقيـة استثمار أرصدتهم بدلا من اكتنازها •

---

(١) انظر الانفاق الاستهلاكي فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٢٧٠ – ٢٧٨ من هذا البحث •

الباب الرابع

التوازن في سوق العمل

والتوازن العام

في الاقتصاد الاسلامي

الباب الرابع

التوازن فى سوق العمل والتوازن العام

فى الاقتصاد الاسلامى

يعتبر عنصر العمل وما يرتبط به من قضايا متعلقة بالتوظف او البطالة من أهم مكونات الدخل القومى ، ولقد اقتصر التحليل فى جانبه الاسلامى فى الفصول المتقدمة على بيان المكونات التى تؤثر أو تتأثر بالدخل القومى من خلال الانفاق الاستهلاكى والانفاق الاستثمارى وارتباط ذلك بالجانب النقدى ٠

وفى هذا الباب ستتم مناقشة العلاقة بين الدخول المستخدمة فى الانفاق وعلاقتها بالانتاج وخاصة توظيف عنصر العمل باعتباره من اهم العناصر المحددة لمستوى الدخل فى الأجل القصير ٠ كما ستتم دراسة التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى

وستتم مناقشة ذلك من خلال فصلين :

الفصل الأول : التوازن فى سوق العمل ٠

الفصل الثانى : التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى فى الاقتصاد الاسلامى ٠

الفصل الأول

التوازن في سوق العمل

الفصل الأول

العمل فى منهج الاقتصاد الاسلامى

ينصرف مفهوم العمل فى التحليل الاقتصادى الى المجهود الواعى " بدنى وفكرى " الذى يقوم به الانسان وحده أو مع غيره لانتاج سلعة أو خدمة .

والعمل على النحو المتقدم يحتل مكانة سامية فى منهج الاقتصاد الاسلامى ، يشير الى ذلك صراحة أو ضمنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة الصحابة والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

وتحليل بعض النصوص الاسلامية والسيرة العملية للصحابة تكشف ان العمل فى المنهج الاسلامى يعتبر واجبا على كل قادر ، يعتبر حقا له (١) .

العمل واجب على العامل :

ويدل على ان العمل واجب الشواهد التالية :

أولا : قوله تعالى على لسان صالح عليه السلام " والى ثمود أخاهم صالحا ، قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ، هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربى قريب مجيب " (٢) . ووجه الدلالة بهذه الآية ان قوله تعالى " هو أنشأكم فى الارض واستعمركم فيها " من ضمن معانيه الأمر بعمارة ما يحتاجه الناس فيها من بناء المساكن وغرس الأشجار الى غير ذلك (٣) . وكما يقول ابن العربى

---

(١) دكتور على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، ص ٥٠ ، دكتور شوقى أحمد دنيا ، الاسلام والتنمية ، (دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٩٧٩م) ص ١٣٠ .

(٢) سورة هود الآية (٦١) .

(٣) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، ٥٦/٩ ـ ٥٧ .

ان " الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب " (١) فدل ذلك على ان العمل يعتبر واجبا لمن يقدر عليه ٠

ولقد تضافرت آيات كثيرة بالامر بالعمل والحث عليه بعضها صريح لفظاً ومعنى وبعضها صريح بمعناه كما في قوله تعالى " الم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ٠٠٠٠٠ (٢) ٠ ووجه الدلالة أن الاستفادة من هذه النعم المسخرة لا يكون الابالعمل الاقتصادى ٠ ومن ذلك أيضا قوله تعلى " فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (٣) " يقول الشاطبي " فمن حيث عبر بالقصد الى الفضل عن القصد الى السبب الذى هو الاكتساب ، وسيق مساق الامتنان من غير انكار أشعر بصحة ذلك القصد " (٤) ٠ أى ان الله سبحانه وتعالى أمرنا بقصد فضله ورزقه عن طريق أخذنا بالاسباب من الانتشار في الأرض والعمل على الاكتساب (٥) ٠

ثانيا : ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تشير الى ان العمل واجب على المسلم منها قوله عليه السلام " طلب الحلال واجب على كل مسلم " (٦) وقوله فيما رواه البخارى ومسلم " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " (٧)

---

(١) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، ٥٦/٩ - ٥٧ ٠
(٢) سورة لقمان ، الآية (٢٠)
(٣) سورة الجمعة ، الآية (١٠)
(٤) الشاطبى ، الموافقات ، ١٩٨/١ ٠
(٥) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على عبارة الشاطبى السابقة ، فى الموافقات هامش ١٩٨/١
(٦) السيوطى الجامع الكبير مسند الفردوس للديلمى عن أنس ، ضعيف الجامع ١١/٤ والسلسلة الضعيفة رقم ٣٨٢٦ وقال عنه الالبانى ضعيف ٠
(٧) رواه البخارى ١٨٩١/٤ كتاب التفسير باب تفسير سورة الليل ٠

كما جاءت أحاديث أخرى تحث المسلمين على العمل وترغب فيه منها قوله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده " (١) وقوله عليه السلام " من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له " (٢) .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب القدوة لاصحابه ، بنفسه وبأنبياء الله الصالحين من قبله ، على أهمية العمل والاكتساب فيقول " ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم فقالوا وانت يارسول الله ؟ قال نعم .. كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة " (٣) .

ثالثا : لقد استنبط الفقهاء والاصوليون من جملة الآيات والأحاديث الواردة بشأن العمل القاعدة التي توضح منهج الاسلام ونظرته للعمل ، وتلك القاعدة هي ان التوظف أو العمل واجب على المستوى الكلي ، أو بالاصطلاح الفقهي الاسلامي (فرض على الكفاية) أي أن مسئولية القيام به تقع على جميع افراد المجتمع حتى يقوم به من هو أهله كما يصبح العمل فرضا عينيا في بعض الحالات كعمل الفرد لكسب ما يحتاج اليه للانفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته شرعا (٤) . والحالة الثانية فيما اذا لم يكن هناك أحد قادر على القيام بالعمل المعين الا ذلك الشخص فيصبح حينئذ فرضا عينيا عليه (٥) .

---

(١) رواه البخاري ،كتاب البيوع باب كسب الرجل عمله بيده ٧٣٠/٢ ط دار القلم
(٢) رواه البخاري ، انظر فتح الباري ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧ .
(٣) رواه ابن ماجه ٧٢٧/٢ في كتاب التجارة باب الصناعات .
(٤) الشاطبي ، الموافقات ، ١٧٦/١ .
، محمد المبارك ، دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، انظر الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة ، مرجع سابق ص ص ٢١٤ ـ ٢١٥
(٥) الشاطبي ، الموافقات ، ١٧٦/١ ـ ١٧٩ .

ولقد عبر عن المعنى المتقدم عدد من الفقهاء ، يقول ابن تيمية " قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج وابن الجوزي وغيرهما ان هذه الصناعات - كالفلاحة والنساجة والبناية ، فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها (١) • وقال " ان هذه الاعمال فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها " (٢) • ويقول أيضا " ان بذل منافع الابدان يجب عند الحاجة ، كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان " (٣) • ويقول الغزالي " فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك اكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ••" (٤) • ويقول الشربيني الخطيب " قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في هلاك أنفسهم " (٥) •

وعلى هذا فيتضح مما تقدم من نقول وأقوال ان المنهج الاسلامي في العمل يتأسس على أنه واجب من الواجبات المفروضة على المجتمع الاسلامي سواء بصورة فردية خاصة أو على مستوى المجتمع • وترتب على هذه النظرة الفريدة للعمل في المنهج الاسلامي عدد من الاحكام الشرعية يذكر منها اختصارا ما يلي :-

(أ) : النهي عن التبطل وسؤال الناس :

لقد نهى الاسلام عن التبطل والعيش على سؤال الناس واعتبر ذلك محرما لمن قدر

(١ ، ٢ ، ٣) ابن تيمية ، الحسبة ص ص ١١ - ١٢

(٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ١٠٦/٢ •

(٥) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ٢١٣/٤ •

على العمل فى الاصح من أقوال العلماء (١) • ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما يـــزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهة مزعــة " (٢) وقال عليه الصلاة والسلام " من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو يستكثر "(٣) وقال علية الصلاة والسلام حاثا المسلمين على العمل مهما قلت قيمته " والله لأن يغدوا أحدكم فيحطب علـــى ظهره (فيبيعه) فيتصدق به ويستغنى به عن الناس خير لــه من يسأل رجــلا أعطاه أو منعــه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول " (٤) •

وبالجملة فان هذه الاحاديث الشريفة تشير الى حقيقة اساسية وهى أهمية أن يبحـــث المسلم على عمل شريف يتكسب منه وينأى بنفسه عن التبطل طالما أنه قادر على العمـــل وذلك لأن الارتكان الى سؤال الناس ، مع القدرة على العمل ينتقص من حسنات المسلـــم والمسلم الحق لا شك انه حريص على رجحان ميزان حسناته يوم القيامه ، ولا شك ان الأخـــذ بهذا المنهج تترتب عليه تغيرات كبيرة فى سلوك العاملين فى المجتمع سيتم التعرض لهـا لاحقـــا •

(ب) : النهى عن التواكــل :

ينهى الاسـلاه عن التواكل ، ويحث على العمل والتوكل على الله فى نتائجه وفـــى الحديث " لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتعـــود

---

(١) ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى ٣٦٦/٣ •
النووى ، شرح صحيح مسلم ١٣٠/٧ •
الصنعانى ، سبل السلام ١٤٤/٢ •

(٢) اخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٠/٧ •

(٣) أخرجه الامام احمد فى مسنده ٢٣١/٢

(٤) أخرجه البخارى ومسلم اشطر الاخير منه ابتداء من " واليد العليا " صحيح البخارى ٥١٨/٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ، صحيح مسلم ٧١٦/٢ كتاب الزكاة باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح •

بطانـــا " (١) وفيه " اعقلها وتوكل على اللـــه " (٢) ٠ فقـد جمـــع الحديثان بيـــن طلب الأخذ بالاسباب والاعتماد على اللــه فى النتائج ٠ وينطبق الأمـر نفسه على النشـــاط الاقتصادى ، ومما يدل على ذلك ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنــه لقى أناســا من أهل اليمن فقال من أنتم ؟ فقالوا متوكلون ٠ فقال كذبتم ما أنتم متوكلون انما المتوكـــل رجل ألقى حبه فى الارض وتوكل على اللّــه " (٣) ٠

(جـ) حرمان المتبطل بارادته من رعاية المجتمع :

بالرغم من أن الاسلام حث على التكافل وانشأ لذلك نظاما متكاملا يتمثل فى الزكـــاة والصدقات التطوعية الى غير ذلك مما تم التعرض له فى باب الاستهلاك بالرغم من ذلك نجـد أن الاسلام ينهى عن اعطاء المتبطل من الصدقة ، طالما انه قادر على العمل ، ولكنـه ممتنـــع عنه تكاسلا أو تعففا ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الزكاة " لا حظ فى الصدقـــة لغنى ولا لقوى مكتسب " (٤) ٠

وهذا يعنى فى المفهوم الاقتصادى المعاصر انه لا مكان للبطالة الاختيارية فى المجتمع المسلم ٠ وهذا ينقل الكلام الى الجانب الاخـر من الموضوع وهو كون العمل فى المنهـــج الاسلامى حقاً للعامل ٠

العمل حق للعامل :

" العمل فى غير ما هو محرم ـ لذاته او لتعلقه بحق الغير ـ حق فى الاسلام من حقوق

---

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب التوكل واليقين ١٣٩٤/٢ ٠
(٢) رواه الترمذى ، ٣٢٠/٩ أبواب صفة القيامة ٠
(٣) محمد بن الحسن الشيبانى ، الكسب ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠ ـ ٤١ ٠
(٤) الشوكانى ، نيل الاوطار ٣٩٠/٥ ٠
، رواه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة ٢٨٥/٢ ط دار الحديث ورواه النسائى فى كتاب الزكاة باب مسألة القوى المكتسب ٩٩/٥ ـ ١٠٠ ٠

الانسان ، ليس لأحد منعه منه ، وهذا امر مسلم به عند المسلمين " (١) .فالاسلام يقرر حق المسلم فى اختيار العمل الذى يرغب فيه ويتناسب مع قدراته ، ولا يرد على حرية الاختيار هذه قيود الطبقية ، أو الامتيازات التى يختص بها بعض افراد المجتمع دون سواهم . حيث يكفل الاسلام مبدأ تكافوْ الفرص بين الكافة (٢) . فليس فى الاسلام امتياز يستمده الانسان من العرف الاجتماعى ، أوسيطرة ذوى السلطان ، أو قيود الوراثة ونحو ذلك . فالكل سواسية والاعتبار للأصلح ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله ، لا يُقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم " (٣) ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لا يستعمله الا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " (٤) .

ولا يقتصر حق العامل على حرية الاختيار ومبدأ تكافوْ الفرص بين الجميع وانما تعتبر الدولة مسئولة عن توفير فرص العمل لافراد المجتمع ، والقاعدة فى ذلك أن المسلم عليه ان يسعى ويبحث عن العمل الذى يلائم قدراته ومؤهلاته ، وعلى الدولة ان تسعى بأجهزتها لمعرفة فرص العمل سواء فى القطاع الخاص او العام وتوجيه الافراد اليها أو استحداث فرص العمل الجديدة عن طريق التخطيط . (٥) ذلك ان مسئولية الدولة

---

(١) محمد المبارك ، دور الدولة فى النشاط الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .
(٢) دكتور على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، مرجع سابق ص ٢٠٠ .
(٣) رواه احمد ز مسند الامام أحمد ٦٨/١ .
، رواه مسلم ١٤٦٠/٣ فى كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر .
(٤) ابن تيميه ، السياسة الشرعية ، ص ٦ .
(٥) دكتور محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامى (شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ص ص ٨٥ ـ ٨٨ .

فى الاسلام تنظيم فروض الكفاية التى يحتاج اليها المجتمع (١) . ويقول الماوردى (فالامامة يعم نظرها فى مصالح الملة وتدبير الأمة) (٢) .

ان مسئولية الدولة عن توفير العمل لافراد المجتمع قد فُهمت من بعض الاحاديث وبعض سير الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم . ومما جاء فى الحديث ، " روى أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله . فقال أما فى بيتك شئ ؟ قال بلى ، حلس (٣) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب (٤) نشرب فيه الماء . فقال ائتنى بهما . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا . قال رجل أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاه اياه وأخذ الدرهمين واعطاهما الانصارى وقال : اشتر باحدهما طعاما وانبذه الى أهلك . واشتر بالاخر قدوما فأئتنى به . فشدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له . اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما . فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة . ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة . لذى فقر مُدقع ، أو لذى غُرم مُفظع ، أو لذى دم مُوجع " (٥) .

---

(١) دكتور عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص ٢٤١ .
(٢) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ - ١٩٧٣) ص ٢٠ .
(٣) الحلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يُفرش فى البيت تحت حر الثياب .
(٤) القعب : القدح أو الاناء .
(٥) اخرجه ابو داود ، انظر مختصر سنن ابى داوود للمنذرى ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ .
وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المزايدة ٢/ ٧٤٠ .

فهذا الحديث الشريف يوضح جزءا كبيرا من منهج الاسلام في العمل مما سبق التعرض له في الصفحات السابقة ، ولكن موضع الاستدلال الذي ينبغي التوقف عنده والاسترشاد به هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، بصفته مربيا وبصفته قائدا للدولة الاسلامية قد وجه هذا الانصاري الى كيفية استغلال ما لديه من طاقات مهما كانت صغيرة ، وأرشده الى العمل الذي يتناسب مع " شخصيته وقدرته وظروفه وبيئته وهيأ له آلة العمل الذي أرشده اليه ولم يدعه تائها حيران " (١) .

وقد يُفهم من هذا الحديث ان على الدولة الاسلامية ، مسئولية توفير فرص العمل أو الارشاد اليها مع الاستفادة من امكانات كلّ فرد سواء كانت مادية أو مهارية وان كان البعض يعترض على الزام الدولة بتوفير فرص العمل بحجة ان الحديث لا يقوم دليلا على هذا . حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد وجه العامل الى العمل الخاص وليس الى أحد أعمال الدولة. والناحية الثانية ان هذا الشخص جاء للرسول صلى الله عليه وسلم سائلا،ولولا ذلك ما أمره الرسول بالعمل " (٢) .

غير ان السياسة العملية التي اتبعها بعض الخلفاء الراشدين تؤيد الرأي القائل بتوفير الحرفة للعمال أو على الاقل الارشاد اليها .... اذ يروى ان عمر بن الخطاب وقف يودع احد نوابه على بعض اقاليم الدولة فقال له " ماذا تفعل اذا جاءك سارق ؟ قال اقطع يده . قال عمر واذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك . ان الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم

---

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، من البحوث المختارة من المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي ، انظر الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٢) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية) الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ص١٠٨

فاذا اعطيناهم هذه النعمة تقاضيناهم شكرها ٠ ياهذا ان اللـه خلق الايدى لتعمل فاذا لم تجد فى الطاعة عملا التمست فى المعصية أعمالا فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية " (١)

فهذه الوصايا المضيئة من الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه ، توضح حق الفرد فى العمل فى ظل الدولة الاسلامية ، كما توضح حقه فى اشباع حاجاته الاساسية (٢) ٠ مما يشير الى أهمية دور الدولة ومسئوليتها المباشرة تجاه رعاياها وهو دور لم تفطن اليه النظم الاقتصادية الوضعية الا فى مرحلة متأخرة ٠

وعلى هذا يمكن القول إن المنهج الاسلامى فى مجال العمل يقوم على دعامتين ، الاولى أن العمل واجب على العامل ، والثانية ان العمل حق من حقوقه ٠ وتتولى الدولة تنفيذ هذا النهج بامكاناتها ووسائلها التى تسخرها لخدمة رعاياها ٠

واجبات وحقوق العامل فى الاسلام :

لقد اهتم الاسلام بالعلاقة الطبيعية التى تقوم بين العمال وبين ارباب الاعمال ولقد بحث الفقهاء فى باب الاجارة من الفقه الاسلامى علاقة العامل برب العمل وبينوا حقوقه والتزاماته والصور التى يكون عليها الأجر ، وليس المجال متاحاً لتفصيل كل ذلك بيد أن ما ينبغى الاشارة اليه هو ان الاسلام قد اعطى عناية خاصة بالنسبة للعمال ، ومما يدل على ذلك الاحاديث النبوية الكثيرة التى تأمر باعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وتنهى بل وتتوعد الظالمين للعمال بأشد الوعيد ، عن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال

---

(١) محمد الغزالى ، ظلام من الغرب ، دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان ، ص ١٣٩

(٢) انظر دكتور شوقى احمد دنيا ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ ٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (١) وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وان كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ فقال وان كان قضيبا من أراك " " (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه " (٣) .

ويتضح مما تقدم ان الاسلام قد حفظ حقوق العاملين واستنهض ضمير ارباب الاعمال بأهمية انصاف العمال واعطائهم حقوقهم كاملة ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بكرامة المسلم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه ، فان كلفه ما يغلبه فليعنه " (٤) .

وفى مقابل هذه الحقوق التى اعطاها الاسلام للعمال ، رتب عليهم التزامات ينبغى عليهم الوفاء بها ، ويأتى فى قائمة هذه الالتزامات اتقان العمل والاخلاص فيه ، لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا أن يتقنه

---

(١) أخرجه البخارى ، انظر صحيح البخارى ، كتاب الاجارة وكتاب البيوع ٤١/٣ ، ٥٠/٣ على التوالى ،أخرجه ابن ماجه فى كتاب الرهون ، انظر سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ .
(٢) رواه مسلم أ / ١٢٢ فى كتاب الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
(٣) أخرجه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الرهون ٨١٧/٢ .
(٤) رواه الامام أحمد ، مسند الامام أحمد ١٦١/٥ .

وفي رواية أن يحسنه " (١) · وان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ " (٢) ·أى فرضه والاحسان فعل الحسن شرعا وعرفا (٣) · ولهذا فلا محيص من أن يكون أحد التزامات العامل في الاسلام اتقان واحسان ما يعمله ، لأن العمل في الاسلام يُنظر اليه على أنه صورة من صور الأمانة التي يجب الوفاء بها يقول تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (٤) · والأمانة في المفهوم الاسلامي والتي أمر الله بأدائها تشمل جميع الأمور الدنيوية والأخروية (٥) · وواجب الامانة يقتضي من العامل أن يؤدي العمل كما طلب منه ، كما يوجب عليه تخصيص كل الوقت الذي تم التعاقد عليه لصالح رب العمل ، ولهذا نجد أن جمهور الفقهاء قد رفضوا عددا من التصرفات واعتبروها خارج نطاق عقد الاجارة ويجوز لرب العمل أن يقتطع من أجر العامل نتيجة عدم تمكينه من منفعته في كل الزمن المتعاقد عليه (٦) ·

واضافة لما تقدم هناك عدد من الحقوق والواجبات على أرباب العمل والعمال سيأتي ذكرها عند مناقشة عرض العمل والطلب على العمل · والشيء المهم الذي ينبغي التركيز عليه في هذه المرحلة من التحليل أن الاسلام قد أقر وجود العلاقة الطبيعية بين رأس المال والعمل ، ولكنه رتب على هذه العلاقة حقوقا والتزامات أخلاقية نابعة من منهجه ومن

---

(١) رواه الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، مطبعة الأمة بغداد ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، ١٩٩/١٩ حديث رقم ٤٤٨ ·
(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٨/٤ · والبخاري ١٥٤٨/٣ في كتاب الصيد والذبائح ·
(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ٨٨/٤ ·
(٤) سورة النساء ، الآية (٥٨) ·
(٥) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ ·
(٦) ومثال ذلك عدم استحقاق الاجير على المدة ، الأجر في أيام العطل والاجازات ، باستثناء وقت الصلاة وطهارتها ويوم الجمعة للمسلمين ، والسبت لليهود والأحد للنصارى على رأي بعض الفقهاء · وان ذهب بعض الفقهاء الى أن ذلك متروك للعرف والعادة : انظر السرخسي ، المبسوط ١٦٢/١٥ · الرملي نهاية المحتاج ٢٨٠/٥· قليوبي وعميرة حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٤/٣ ·

أصوله ، اذ طلب من كلا الطرفين بذل أقصى ما يملكان ، فالعامل مطلوب منه أن يبذل جهدا صادقا أمينا متقنا - فى حدود طاقاته وامكاناته - وعلى رب العمل أن يدفع له أجره كاملا غير منقوص ، طبقا للعقد ٠

وينبغى الاشارة الى أن الاسلام قد رتب التزامات اخرى على العاملين ، يمكن أن تُسمى " التزامات المصلحة الجماعية " ومقتضى هذه الالتزامات أنه لا ينبغى على العاملين أن يمارسوا ما يعرف فى التحليل الاقتصادى الحديث " باحتكار العمل " ، وهو أن يتواطأ جميع العمال على التوقف عن العمل فيما اذا لم تستجاب مطالبهم ، مما يضر بمصلحة الأمة الكلية ٠

واذا تم اعتبار سلعة العمل احدى السلع التى يحتاج اليها الناس ، فان الذى يفهم من قول أحد الفقهاء المالكية وهو ابن حبيب المالكى ، أنه لا مانع من أن يكون للعمال ما يعرف فى العصر الحديث " بالنقابة " تطالب بحقوقهم ، وفى ذات الوقت يُفهم من آراء فقهاء آخرين أنه لا ينبغى للعمال التوقف عن العمل بما يضر بمصلحة المجتمع ٠

يقول ابن حبيب المالكى فيما يتعلق بتسعير السلع عندما يكون هناك اختلاف بين البائعين والمشترين والذى نقيس عليه حالة العمال ، يقول " ينبغى للامام أن يجمع بين وجوه سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا (قال أبو الوليد الباجى) وجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف للناس واذا سعّر عليهم من

غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى افساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس " (١) ٠

وفى مقابل هذا الحق رفض فقهاء المسلمين حالات التواطؤ على ترك العمل (٢) ٠ يقول ابن القيم " اذا احتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولى الامر أن يجبرهم بأجرة مثلهم فانه لاتتم مصلحة الناس الا بذلك " (٣) ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية " ان هذه الاعمال هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الامر اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حق " (٤)

ان الذى يُمكن أن يُفهم مما قاله ابن حبيب المالكى ، وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، أن من ضمن حقوق العمال التى يجيزها لهم الفقه الاسلامى ، مفاوضة أرباب الأعمال من أجل حقوق عادلة ، وفى ذات الوقت يرتب الفقه عليهم واجبا رئيسياً وهو عدم التواطؤ والامتناع عن العمل بما يخل بمصلحة المجتمع الكلية ، وهى الحالة التى تستدعى تدخل ولى الأمر لرعاية حق الجماعة والحقوق الفردية دون حيف على أحد ، وذلك عن طريق اعطائهم أجر المثل ٠

---

(١) أبو الوليد الباجى ، المنتقى شرح الموطأ (دار السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢) ٩/٥
(٢) تقى الدين أحمد بن تيمية ، الحسبة فى الاسلام (قصى محب الدين الخطيب ، القاهرة ١٤٠٠هـ) ص ١١ ، ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ،(المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٠ - ١٩٦١ م) ص ٢٨٦ ٠
(٣) الطرق الحكمية ص ٢٨٩ ٠
(٤) الحسبة فى الاسلام ، المرجع السابق ص ١٣ ٠

الفصل الثانـــى

الأجـور والتوازن فى سوق العمـــل

تمثل الأجور العلاقــة التعاقدية المادية بين العمال وأرباب الأعمال ، ولا شك أن هذه العلاقـــة لها أسس وضوابط تحكمها حتى يتحقق العدل بين الطرفين ، كمـا أن محددات هذه العلاقة ربما اختلفت فى القطاع العام عنها فى القطاع الخاص ٠

تحديد الأجر فى القطاع العام :

تتميز الدولة عن القطاع الخاص من جهة أن من ضمن مسئوليتها توفير حق الرعايـــة لجميع أفراد الأمة وتوفير حاجاتهم الكفائية ، ولهذا فان هيكل الأجور فى الدولة يختلف عنـه فى القطاع الخاص ٠ اذ تتحدد الأجور فى القطاع العام عند حد الكفاية ، أى أن يكفل الأجـــر للعامل اشباع احتياجاته الأساسية ، وهذه القاعدة مستنبطة من بعض الأحاديث النبويـــة الشريفة وبعض الآثـــار ٠ فقد ورد عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم " من كان لنـــا عاملا فليكتسب زوجة ، وان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، وان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ٠ من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " (١) ٠ وهذا الحديث ، كما يقول المنـــذرى يتـأول على وجهين :

الأول : أن يُعطى العامل من الأجر ما يوفر له مستوى الكفاية المذكور فى الحديث ٠

الثانى : ان تقوم الدولة بتوفير كفايته من اسكان وتغذية وخدمة مدة عمله (٢) ٠

---

(١) الامام انمنذرى مختصر سنن أبى داوود ، ٢٠١/٤ ٠
الامام أحمد ، المسند ، ٢٢٩/٤ ٠

(٢) مختصر سنن ابى داوود ، المرجع السابق ، ٢٠١/٤

وأى وجه من الوجهين أُخذ به فانه يرتب على الدولة مسئولية توفير حد الكفاية للعاملين عندها ، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، قال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : ان استعملت اصحاب رسول الله فأغنهم بالعمالة عن الخيانة (١) . وعلق على هذا صاحب الخراج بقوله " اذا استعملتهم فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجونه " (٢) .

ويقول الغزالى " كل من يولى أمرا يقوم به ، تتعدى مصلحته الى المسلمين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله فى بيت المال حق الكفاية .. ويدخل فيه العلماء كلهم ... وطلبة العلم ، ويدخل فيه العمال ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه (٣) .

كما أشار الماوردى الى المعنى نفسه اذ يقول ، وأما تقدير العطاء فيعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة .. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

الأول : عدد من يعوله من الذرارى والمماليك .

الثانى : عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

الثالث : الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص .

فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه فيكون هذا المقدر فى عطائه ثم تعرض حاله فى كل عام فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص "

(١ ، ٢) أبو يوسف الخراج ص ٢٣٨ والعمالة بضم العين أجر العامل .
(٣) الغزالى ، احياء علوم الدين ٨٩٢/٥ - ٨٩٣ بتصرف طبعة كتاب الشعب .

ويفهم من جملة النصوص السابقة القضايا التاليــة :

أولا : تحدد الدولة الأجور فى القطاع العام عند مستوى الكفاية ٠

ثانيا : تُراعى الدولــة عند تحديد مستوى الكفاية عدد الأفراد الذين يعولهم العامل ومستواه المعيشــى ٠

ثالثا : تُراعى الدولة تأثير مستوى الأسعار فى الأجــور ، ذلك ان للاسعار أثرا كبيرا فى القيمــة الحقيقيــة للأجــر النقدى ، فارتفاع مستوى الاسعار يخفض القيمة الحقيقية للأجــور ٠

رابعا : يمكن القول إن الاجور فى القطاع العام تتسم بالمرونة ، فيمكــن للدولة تخفيض الأجور أو زيادتها طبقا لتقديرها لمستوى الكفاية ، وهذا يفهم من حديث الماوردى السابق ، وبالرغم من أن كلام الماوردى مختص بفئة الجند ، الا ان من الفقهاء من عمم ذلك فى كل من يلــى أمرا للمسلمين من قبل الدولة (١) ٠ ٠ يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " ألا أخبركم بمــا استحل من مال الله ، حلتين : حلة الشتاء والقيظ وما احتج عليه واعتمــر من الظهر ، وقوت أهلى كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ثم أنا رجل من المسلمين يصيبنى ما يصيبهــم " أى ان وسع لهم وسع لى وان ضاق عليهم ضاق على " (٢)

واذا كان تحديد الأجــر فى القطاع العام يتم على أساس الحاجة التى تبرر توفيــر حد الكفاية ، فان هذا المنهج لا ينبغى ان يفهم انه منفصل تماما عن معيار الانتاجية الــذى تتحدد على أساسه الأجور فى النظرية الاقتصادية ، ذلك ان معيار الكفاءة والقدرة على الانتــاج

---

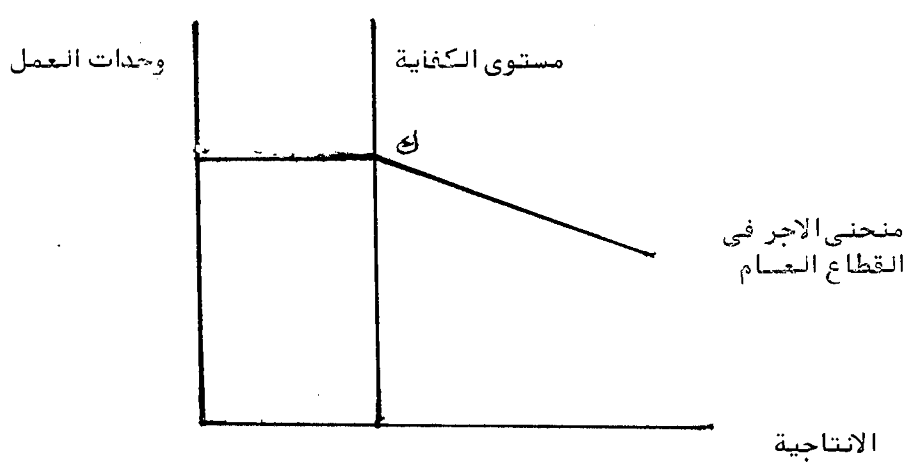
(١) أبو يوسف الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ٠
(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ ٠

تراعى ابتداء عند اختيار العاملين فى قطاع الدولة ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية :"ينبغى أن يعرف الأصلح فى كل منصب ، فان الولاية لها ركنان القوة ولأمانة ، "(١) . وهذا مأخوذ من قوله تعالى " ان خيرمن استأجرت القوى الأمين " (٢) .

ولا شك ان القوة تختلف حسب نوع العمل ، فقوة الحرب تتطلب الشجاعة واتقان فنون القتال ، وقوة الحكم تتطلب العلم بالعدل والقدرة على تنفيذه (٣) . وبعبارة أخرى فان القوة تتطلب الكفاية العلمية أى أن يكون الشخص مدركا لطبيعة عمله عارفا بأسراره كما أنها تتطلب أن يكون الشخص قادرا بدنيا على القيام بالعمل الذى أوكل اليه .

وعلى هذا فيمكن القول بايجاز ان منهج الأجور فى القطاع العام يتحدد ابتداء على أساس مستوى الكفاية وهو المستوى الذى يشبع الحاجات الأساسية للعامل . ثم تتفاوت الأجور تبعا للاختلاف فى القدرات الانتاجية والفنية التى يتمتع بها كل عامل ، وحسب اختلاف نوعية العمل وما يتطلبه من جهد ومشقة ، ومدى اتقان العامل لعمله . ويمكن تصوير منحنى الأجر فى القطاع العام الاسلامى كما يلى :

رسم بيانى يوضح منحنى الأجر فى القطاع العام الاسلامى



(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٨ .
(٢) سورة القصص الآية (٢٨) .
(٣) انظر ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٩ .

ويلاحـظ من الرسم البيانى ان منحنى الأجـر فى القطاع العام يبدأ فى شكل خط مستقيـم موازٍ لمنحنى الانتاجية مما يعنى ان مستوى الأجر المدفوع حتى مستوى الكفاية (ك) مستقل عن الانتاجية ، ثم تبدأ الأجور فى التزايد تبعا لتزايد الانتاجية والجهد والمشقة التى يبذلها العامل فى انجاز العمل ٠

تحديد الأجـر فى القطاع الخاص :

يختلف تحديد الأجـر فى القطاع الخاص عنه فى القطاع العام لاعتبار اساسى وهـو أن القطاع الخاص ليس من مسئوليته المباشرة (١) توفير حد الكفاية بالنسبة للعامليـن لديه ، اذ ان توفير حد الكفاية هو أحد مسئوليات الدولة فى الاسلام ٠

وبناء على ما تقدم فان الاجـر فى القطاع الخاص يتحدد ـ كغيره من المعاوضات المالية فى الاسلام ـ على أساس العرض والطلب (٢) ووفقا للتراضى الذى يحقق مصلحة كلا الجانبيـن لقوله تعالى " الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (٣) ٠

وعرض العمل والطلب على العمل تحكمهما اعتبارات متعددة يمكن بيانها فيما يلى :-

عرض العمل :

اتضح عند مناقشة عرض العمل فى الاقتصاد الرأسمالى التقليدى أن عرض العمل يعتبـر

---

(١) لا شك ان القطاع الخاص يساهم مع الدولة فى توفير حد الكفاية وذلك بطريق غير مباشر عـن طريق الزكاة التى يدفعها للدولة لتوفير حد الكفاية ، وعن طريق توفير أى أعباء اضافيـة تراها الدولة ضرورية وتعجز عنها مواردها ٠

(٢) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيـق التقدم ، مرجع سابق ص ص ١٨٤ ـ ١٨٥ ٠

(٣) سورة النساء ، الآيـة (٢٩) ٠

دالة لمستوى الأجر الحقيقى ، فى حين يعتبر عرض العمل دالة لمستوى الأجر النقدى طبقا للتحليل الكينزى وذلك بسبب ظاهرة "خداع النقود" • والمنهجان التقليدى والكينزى يربطان عرض بمتغير وحيد هو العامل الاقتصادى متمثلا فى الاجر الحقيقى أو الأجر النقدى •

والاسلام لا شك فى أنه يعتبر الدافع الاقتصادى كأحد الدوافع الرئيسية التى تحفز الأفراد على العمل وان لم يكن الدافع الوحيد، ومما يدل على ذلك الحديث : " رأى الصحابة شابا جلدا قويا خرج مبكرا فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله • فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان كان خرج على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف يغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ، وان كان خرج يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان " (*) •

ويكشف التحليل الاقتصادى للحديث المتقدم ان الدافع الاقتصادى والذى يتمثل فى الحصول على أجر يعتبر دافعا معتبرا فى المنهج الاقتصادى الاسلامى ، غير ان ذلك مرتبط بالغاية التى يستخدم فيها الأجر المتحصل ـ فطالما ان هذا الاجر مقصود منه الاكتفاء عن الآخرين والقيام بالواجبات الاجتماعية الشرعية ، فان العمل فى هذه الحالة يعتبر عبادة من العبادات التى يكافأ عليها المسلم بأجرين : الأجر المادى فى الحياة الدنيا ، والأجر فى الحياة الآخرة •

وهناك جانب آخر من المعتقد انه له تأثير على عرض العمل وهو مدى شعور الفرد

(*) السيوطى ، الجامع الصغير ، ٩٢/١

بمسئوليته تجاه القيام بواجب أعمار الأرض ورفعة المسلمين ، باعتبار ذلك واجبا كفائيا يقع عبأه على جميع القادرين من أفراد الأمة ، فاذا استشعر الفرد هذا الواجب أو تعين عليه فانه يقوم باداء العمل بغض النظر عن مقدار الأجر ، ومثال ذلك لو أن ، عالما مختصا في تطوير الأسلحة وعُرض عليه العمل في دولة غير اسلامية أو دولة معادية للمسلمين وبأجر أعلى كثيرا من الأجر في دولته الاسلامية التي تحتاج اليه لدرأ الاخطار عنها فلا شك ان الأجر في هذه الحالة لن يكون له تأثير في عرض العمل .

وهذه الحالة تعتبر حالة استثنائية على مستوى المجتمع ، لذلك يعتبر مستوى الأجر هو المحدد الرئيسي لعرض العمل في الاقتصاد الاسلامي ، ومن المعتقد أن مستوى الاجر الحقيقي(١) ـ وليس النقدي كما يذهب كينز وأنصاره ـ هو المحدد لعرض العمل وتبرير ذلك ما يلي :-

أولا : ان مستوى الأجر الحقيقي هو الذي يمكّن العامل من القيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه الآخرين ويكفيه عن سؤال الناس أو الحاجة الى رعاية الدولة ، طالما أنه قوى مكتسب

ثانيا : تعمل الدولة في الاسلام على الحد من تقلبات الاسعار التي تُنشئ الاختلاف بين مستوى الأجر النقدي ومستوى الأجر الحقيقي ، وذلك عن طريق القضاء على الأسباب الرئيسية التي تؤدي اليها ، من ذلك تحريم الربا والاحتكار ، والسيطرة على الاصدار النقدي بما يتناسب مع حجم الناتج القومي ، بالاضافة الى ضبط سلوك المستهلكين والمستثمرين

---

(١) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، الاقتصاد الكلي ، الجزء الرابع ص ٢٥٣ . ، دكتور مختار محمد متولي ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ١٢ ـ ١٣ .

وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية • وتشير بعض الابحاث (١) • الى أن هذه الاجراءات ذات أثر فعال في الحد من تقلبات الاسعار • وذلك يعنى انه وفى حالة الالتزام بالمنهج الاسلامى وتطبيقه بكل جوانبه يتضاءل الفارق بين الاجر النقدى والاجر الحقيقى •

ووفقا لهذه الاعتبارات يمكن القول ان عرض العمل يعتبر دالة لمستوى الأجر الحقيقى على النحو التالى :ـ

$$\text{ع}_{\text{ع}} = \text{د}(\text{س}/\text{ج}) \text{ ، } \frac{\text{د}(\text{ع}_{\text{ع}})}{\text{د}(\text{ج}/\text{س})} > \text{صفر}$$

حيث $\text{ع}_{\text{ع}}$ عرض العمل ، (س/ج) مستوى الأجر الحقيقى •

والتفاضل الأول لهذه الدالة موجب دلالة على أن زيادة مستوى الأجر الحقيقى تؤدى الى زيادة عرض العمل سواء تمثل هذا فى شكل زيادة فى عدد العمال الراغبين فى العمل أو فى عدد الساعات التى يعملونها •

وبالرغم من أن دالة عرض العمل فى الاقتصاد الاسلامى تتشابه مع دالة عرض العمل فى الاقتصاد الرأسمالى التقليدى ، الا انه ينبغى التنبيه الى جانب مهم يمثل تميز الاسلام وهو الاختلاف فى الغايات والدوافع التى تحرك الفرد لعمل ما ، تؤثر وبقدر كبير فى انتاجية هذا الفرد وفى اتقانه للعمل الذى بين يديه ، ولهذا فان العوامل الدينية الأخرى التى تمت الاشارة اليها مثل كون ان العمل من حيث هو واجب من الواجبات على المسلم لانه جزء من رسالته فى اعمار الارض ، ومثل كون العمل جزءا من الامانة التى ينبغى على العامل الوفاء بها الى غير

---

(١) راجع رسالة الباحث للماجستير ، آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ •

ذلك من العوامل الدينية الحاكمة لسلوك الفرد المسلم ، هذه العوامل التى لم تظهر صراحة فى الشكل الرياضى للدالة تنعكس فى أمرين مهمين :-

أولهما : فى انتاجية العامل ٠

ثانيهما : الرقابة الذاتية التى يمارسها العامل المسلم تجاه العمل الذى يؤديه وتعتبر الرقابة الذاتية من المشاكل الاقتصادية الصعبة التى تواجه النظم الاقتصادية الوضعية ولم تجد حتى الآن وسيلة لعلاجها الا عن طريق انشاء صور متعددة من أجهزة الرقابة التى تحتاج بدورها الى رقابة عليها ٠٠٠ وهكذا تعدد صور الرقابة مما يزيد من تكاليف الانتاج(١)

أما فى الاسلام فان المسلم اذا عرف أحكام دينه وطبقها فى نفسه ، فانه يستشعر أن المراقب الحقيقى له هو اللّه سبحانه وتعالى الذى لا تخفى عليه خافية كما أنه يستشعر أن أداءه لعمله على الوجه الاكمل هو جزء من أمانة العمل الملقاة على عاتقه ، والتى يُسأل عنها يوم القيامة ، وهذا الأمر يولد فى نفس المسلم نوعا من الرقابة الذاتية ، تنعكس فى الاخلاص فى العمل والارتقاء فى ادائه ٠

الطلب على العمل فى القطاع الخاص :

ان من ضمن الاهداف الرئيسية للقطاع الخاص هو تحقيق ربح يضمن استمرارية النشاط الاقتصادى ، كما يتضمن نماء المال وحسن استثماره ولهذا ينظر الفقهاء الى من يعمل فى ظل خسائر مستمرة على أنه سفيه ينبغى الحجر عليه (٢) ٠ وهذا يقتضى من أرباب الاعمال

---

(١) انظر دكتور محمد شوقى الفنجرى ـ نحو اقتصاد اسلامى ، مرجع سابق ،ص ٩٨ ٠

(٢) الرشد المعتبر فى الاسلام ان يتصرف الانسان التصرفات التى يتصرف فيها أمثاله ولا يغبن ولا يُضيع ما فى يديه ٠ انظر نحو هذا المعنى :

- ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٢٣/٤ ٠
- الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ، ١٦٩/٢ ٠

دراسة كل العوامل التى تؤثر فى ربحية استثماراتهم ٠

والطلب على العمل هو الكمية من ساعات العمل أو عدد العمال التى تحتاج اليها المشروعات لتنفيذ خططها الانتاجية ، ولهذا فان الطلب على العمل يتوقف على أكثر من عامل ، فهو يتوقف على معدل الأجور الحقيقية التى تدفعها المشروعات وعلى الانتاجية الحدية للعمال وعلى مستوى أسعار السلع التى تنتجها المشروعات فى السوق ٠

وفى حالة افتراض ان مستوى الاسعار الذى تباع به المنتجات ثابت ، فان الطلب على العمل يتوقف على عاملين ، انتاجية العمال ، ومستوى الأجر الحقيقى ، وحتى تحقق المشروعات أقصى ربح ممكن ، يشترط ان يعادل الأجر الحقيقى الانتاجية الحدية للعمل ، وهذا يعنى انه يمكن القول ان الطلب على العمل دالة لمستوى الأجر الحقيقى أى أن :

$$ط_ع = د\ (س/ج)$$

$$\text{بحيث}\quad \frac{د(ط_ع)}{د\ (س/ج)} < \text{صفر}$$

حيث تشير :

$ط_ع$: الطلب على العمل ٠

س/ج : الأجر الحقيقى ٠

والتفاضل الاول لهذه العلاقة أقل من الصفر مما يعنى أن العلاقة بين الطلب على العمل ومستوى الأجر الحقيقى علاقة عكسية ، فكلما ارتفع مستوى الأجر الحقيقى انخفض الطلب على العمل ، لأن ذلك يخفض من مستوى الارباح التى تُحققها المشروعات ٠

وفى الاعتقاد ان تحليل الطلب على العمل باعتباره دالة فى مستوى الأجر الحقيقى

أو فى مستوى الانتاجية ، لا يتعارض مع المنهج الاسلامى الضابط للعمل ، بل ويمكن القول إن هذا المنطق يتسق تماما مع القواعد الاسلامية ، طالما ان مجال العمل مشروع وان العقد على التراضى • اذ أن الشرع يبيح لرب العمل السعى لتحقيق أرباح من نشاطه الاستثمارى وأن يعرض الشروط التى تحقق له هذا الهدف دون استغلال أو ظلم ، وفى نفس الوقت يُعطى الشرع العاملين حرية الاختيار ويطلب منهم فى نفس الوقت فى حالة قبولهم للعمل ، الاخلاص والجد والاجتهاد واتقان العمل ، وتخصيص كل الوقت لرب العمل ، اضافة الى الكفاءة والامانة • وهذه الأشياء المذكورة هى فى الواقع العناصر المؤثرة فى الانتاجية ، فكلما توفرت هذه الأشياء زادت انتاجية العامل ، ومن ثم يصبح من حقه الحصول على أجر مساو لانتاجيته والعكس بالعكس •

التوازن فى سوق العمل :

يتحقق التوازن فى سوق العمل عندما يتساوى الطلب المتوقع على العمل مع كمية العمل المعروضة ، ولهذا فيمكن تصوير سوق العمل على النحو التالى :

$$ع_{ع} = د\left(\frac{ج}{س}\right) \quad \text{بحيث} \quad \frac{د\left(ع_{ع}\right)}{د\left(\frac{ج}{س}\right)} > \text{صفر} \qquad (١)$$

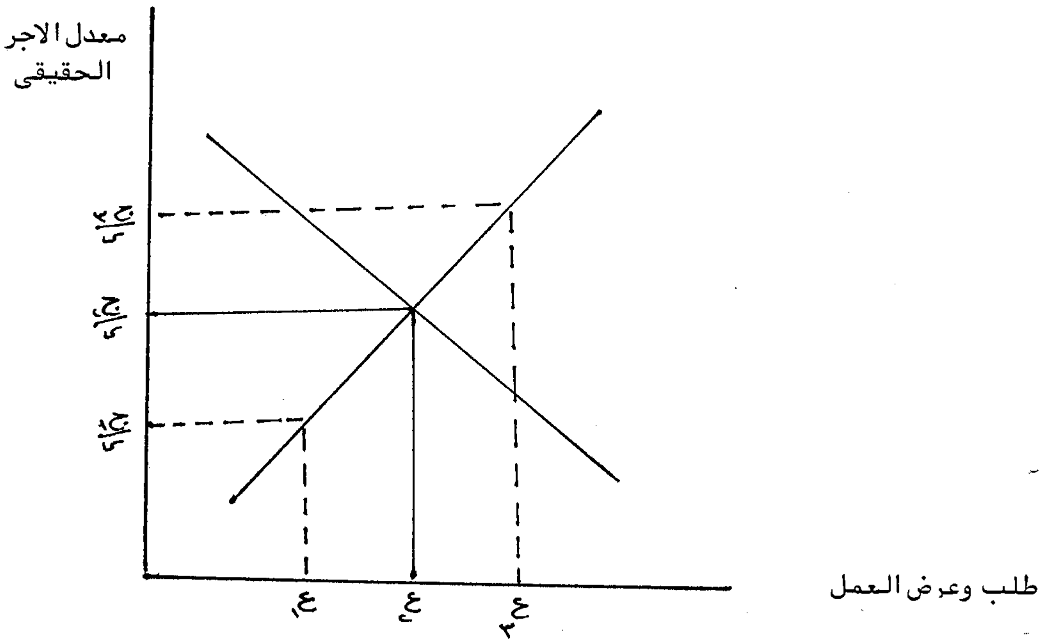
$$ط_{ع} = د\left(\frac{ج}{س}\right) \quad \text{بحيث} \quad \frac{د\left(ط_{ع}\right)}{د\left(\frac{ج}{س}\right)} < \text{صفر} \qquad (٢)$$

$$ع_{ع} = ط_{ع} \qquad (٣)$$

فالمعادلة رقم (١) هى معادلة عرض العمل والتى تشير الى أن عرض العمل دالة طردية فى مستوى الأجر الحقيقى • أما المعادلة رقم (٢) فهى معادلة الطلب على العمل

وهى دالة عكسية فى مستوى الأجر الحقيقى ، أما المعادلة رقم (٣) فهى شرط تحقق التوازن فى سوق العمل • ويمكن تصوير التوازن فى سوق العمل فى الرسم البيانى التالى :

رسم بيانى يوضح التوازن فى سوق العمل



يلاحظ من الرسم البيانى أن مستوى الأجر الوحيد الذى يساو الكمية المعروضة من العمل مع الكمية المطلوبة هو مستوى الأجر التوازنى ج٢/س ففيه تتساوى الكمية المعروضة من العمل (ع٢) مع الكمية المطلوبة عند مستوى الأجر (ج٢/س) وهذا المستوى يحقق فى نفس الوقت للمشروعات أعلى معدل من الارباح • أما عند مستويات الأجور (ج١/س ، ج٣/س) فان سوق العمل لا يكون فى مرحلة توازن ، فعند مستوى الاجر (ج١/س) وهو مستوى منخفض عن أجر التوازن يكون هناك فائض طلب على العمل ، وعند مستوى الأجر (ج٣/س) يكون هناك فائض عرض عمل وكلا الحالتين غير توازنيتين

ولهذا فمستوى الأجر التوازني الوحيد الذى يستوعب كل كمية العمل المعروضة هو مستوى الأجر الحقيقى (ج ٢ / س) ، وهذا الأجر يعنى ان كل الموارد الاقتصادية مستغلة عند المستوى الأمثل ، أو ما يسمى فى النظرية الاقتصادية " بالتوظف الكامل " ومعرفة هذا المستوى تتطلب معرفة دالة الانتاج وشروطها ٠

التوظف الكامل فى الاقتصاد الاسلامى :

يقصد بالتوظف الكامل فى الدراسات الاقتصادية الحديثة مستوى التوظف الذى يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل المدنية (١) ٠ أو هو مستوى التوظف الذى تنتفى فيه البطالة الاجبارية ، والتى تعنى انه لا يوجد من يرغب فى العمل عند مستوى الأجر السائد ثم لا يجده ٠ أى ان مستوى التوظف الكامل لا يفترض توظيف كل أفراد المجتمع القادرين على العمل ، ولكنه يفترض ان الراغبين فى العمل عند مستوى الأجور السائدة يجدون فرصا لتوظيفهم ، كما أنه يضع فى الاعتبار ان بعض الافراد يكونون فى حالة بطالة بسبب التغيرات الحركية فى الاقتصاد (٢) ٠

ومن المعتقد أن التوظف الكامل وفقا للتعريف المتقدم هو الغاية التى ينشدها الاقتصاديون ورجال السياسة ، باعتبار ان التوظف الكامل يعنى الاستغلال الكامل بالنسبة

---

(١) انظر جيمس جوارتينى ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى ، الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ٠

(٢) هناك معدل للبطالة مسموح به عادة ينشأ بسبب نقص المعلومات المتاحة لارباب العمل عن العمال وكذا جهل العمال بفرص العمل المتاحة وهى ما تسمى بالبطالة الاحتكاكية وهناك نوع آخر من البطالة ينشأ بسبب التغيرات الهيكلية فى الاقتصاد حيث ينعدم التوافق بين الاعمال المتاحة ومؤهلات العمال الراغبين فى العمل ٠

- انظر جيمس جوارتينى ، المرجع السابق ص ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ٠

للموارد الاقتصادية المتاحة ، على أنه يمكن التمييز بين نوعين من انواع التوظف الكامل :

النوع الأول : التوظف الكامل الذى يتم كعلاقة اقتصادية مجردة من الاعتبارات الأخلاقية.

فليس مهما ان يكون الاحتكار مهيمنا على النشاط الاقتصادى ولا مانع من أن يكون الربا أداة للاستغلال وتركيز الثروة ٠ والشئ المهم فى هذه الحالة أن ينمو الاقتصاد الى مستوى التوظف الكامل ٠

النوع الثانى : التوظف الكامل الذى يتم كعلاقة اقتصادية وأخلاقية ، ويعنى ذلك أن بلوغ التوظف الكامل يتم من خلال علاقات ينتفى فيها الظلم والاستغلال مما يجعل آثاره الاقتصادية والاجتماعية تشع على جميع أفراد المجتمع ٠

النوع الاول هو التوظف الذى بلغته الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة ، التى تقوم على الربا كمنهج أساسى فى استغلال الموارد ، وتنتشر فيها الشركات الاحتكارية العملاقة التى تمتص جهود العمال والمستهلكين ، ولهذا فان آثار مثل هذا التوظف تظهر فى أمرين -

أولهما : وجود فوارق اقتصادية حادة بين أفراد المجتمع حيث يكون بعضهم فى غنى فاحش وترف بغيض ، فى حين ان الغالبية العظمى تظل عند مستوى الكفاف أو دونه ٠

ثانيهما : نتيجة للأسس والقواعد التى يقوم عليها الاقتصاد ، ونتيجة للأثر المترتب عن الفوارق الاقتصادية الحادة ، فان الاقتصاد وبالرغم من بلوغه مرحلة التوظف الكامل فانه يظل يعانى من الازمات الدورية من تضخم وانكماش وكساد ٠٠٠ الخ ٠ وهاتان الحقيقتان مشاهدتان بصورة واضحة فى الاقتصاديات الرأسمالية الحديثة ، وهو أمر لا يحتاج اثباته الى جهد ٠(١)

---

(١) تشير التقارير الخاصة بالاقتصاد الامريكى فى الفترة ما بين ١٩٦٠ م - ١٩٨١م الى أن =

النوع الثانى من التوظف الكامل هو الذى يتوقع حدوثه فيما اذا طُبق منهج الاقتصاد الاسلامى وهذا القول بالرغم من انه لا زال فى مرحلة الافتراض ، الا انه افتراض يسنده التحليل الاقتصادى المحايد وليس مجرد العاطفة المذهبية ٠ ذلك ان بلوغ التوظف الكامل الخالى من الآثار السابقة يتطلب وجود اطار فكرى ينظم العلاقات الاقتصادية وفقا لقواعد العدالة ، كما يتطلب وجود دافع يحرر الموارد من القيود التى تكبلها ، وارادة سياسية تقوم بتنفيذ هذه الأطر طبقا لقواعد مجردة عن الهوى ٠

وهذه الأسس اللازمة لبلوغ التوظف الكامل الذى تنعكس آثاره بصورة ايجابية على جميع افراد المجتمع ، تظهر بوضوح فى منهج الاقتصاد الاسلامى الذى تم استعراضه فيما تقدم من صفحات ٠ والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

أولا : يحرر المنهج الاقتصادى الاسلامى الفرد ، ويضبط سلوكه الاستهلاكى والاستثمارى ، كما يُغير من مفهوم الفرد للعمل ، بحيث يجعل العمل واجبا عليه مثلما هو حق له ، ولهذا فان الفرد المسلم لا يترك العمل لمجرد ان الدولة تقدم له رعاية (١) لأن العمل فى مفهومه واجب يثاب عليه ٠

= معدل التضخم مقدرا على أساس الرقم القياسى لأسعار المستهلك قد تتروا ح بين ٢٪ فى السنوات الاولى من الستينات ثم ارتفع الى ٦٪ سنة ١٩٦٩م ثم انخفض الى نحو ٣٪ فى الفترة ٧١ ـ ١٩٧٢م ثم قفز الى ٥ر١٢٪ خلال الانكماش التضخمى فى الفترة ٧٤ ـ ١٩٧٥م ٠ وفى سنة ١٩٧٦م انخفض الى ٨ر٤٪ ثم ارتفع خلال ١٩٧٧م حتى بلغ ٣ر١٣٪ فى سنة ١٩٧٩م ثم انخفض قليلا ليبلغ ٤ر١٢٪ سنة ١٩٨٠م ٠

انظر جيمس جوارتينى ، وريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ص ص ٤٨١ ـ ٤٨٢ ٠

وتوجد ٥٠٠ شركة فى الولايات المتحدة حسب تقرير سنة ١٩٧٦م تستأثر بـ ٦٣٪ من اجمالى رأسمال الشركات الامريكية ، وتستأثر بـ ٨٥٪ من اجمالى الارباح الصافية وتستخدم ٥٣٪ من القوة العاملة ٠ انظر عادل عبد المهدى ، التضخم العالمى والتخلف الاقتصادى ، (معهد الانماء العربى (الطبعة الاولى ١٩٧٨م) ص ٦١ ٠

(١) لقد اثبتت بعض الدراسات التطبيقية فى الولايات المتحدة ان اعانة البطالة التى تمنحها الدولة فى قطاعات معينة أدت الى رفض بعض العمال للعمل بأجر يساوى الاعانة اذ يفضل =

ثانيا : يحرم الاسلام الاستغلال ، فليس هناك استغلال من ارباب العمل للعمال ، كما انه لا يوجد استغلال من العمال لارباب العمل ، فالعلاقة بينهما قائمة على أساس العدل مع مراعاة قواعد المصلحة العامة التى يرعاها ولى الامر ·

ثالثا : يحدد الاسلام وظيفة النقود فى الحياة الاقتصادية باعتبارها وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ويحرم الاسلام كل الصور التى تخرج بالنقود من وظيفتها الاساسية وتجعلها أداة للاستغلال والظلم · فيحرم اكتنازها ويحرم اقراضها بربا ، ويشجع على استثمارها وجعلها فى خدمة المجتمع ·

رابعا : يضبط الاسلام الانفاق الاستهلاكى بقواعد الرشد الاقتصادى وقواعد المنفعة ويفرض الزكاة على الدخول والثروات لتكون اداة توازنية بين نمو الدخل ونمو منفعته لجميع أفراد المجتمع ·

خامسا : يضبط الاسلام الانفاق الاستثمارى بقواعد المشروعية التى تحقق مصلحة افراد المجتمع كما انه يُقيم الاستثمار على أسس العدالة عن طريق تحريم الربا كأداة تمويل ، ويُبيح الشركة على أساس الغنم بالغرم مما يعنى ان نتائج الاستثمار تتوزع بالعدل على جميع المشاركين فيه · كما أن الانفاق الاستثمارى يظل موجودا حتى وان انخفض مستوى الارباح الى مستوى متدنى نتيجة لفرض الزكاة على الاموال العاطلة ·

= العامل فى مثل هذه الحالات البقاء فى حالة بطالة والاستمرار بالتالى فى الحصول على الاعانة ولا يبدأ فى التفكير الجدى فى العمل الا عند أجر يفوق بكثير هذه الاعانة انظر :

دكتور عوف محمد الكفراوى ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام والفكر المالى الحديث (مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية) ص ٦٣١ ·

سادسا : يحرم الاسلام الاحتكار بشتى صوره " احتكار البيع واحتكار الشراء واحتكار العمل " مما يتيح الفرصة للاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ، ويحقق العدالة بين ارباب الاعمال والمستهلكين ٠

سابعا : يقوم الانفاق الحكومي بدور نشط ومتزايد يساعد على تشجيع الاستثمار وزيادة الدخل ، كما انه ينشط الانفاق الاستهلاكي عن طريق توفير حد الكفاية لجميع افراد المجتمع ٠

فهذه الاسس التي تم تلخيصها تشير الى ان منهج الاقتصاد الاسلامي يزيل كل العوائق التي تقف امام تحقيق التوظف الكامل ، ويراعي في ذات الوقت قواعد العدالة التي تفتقدها النظم الاقتصادية الاخرى التي تقوم على الربا والاحتكار والاستغلال ٠

والنتيجة المتقدمة تسمح بالقول بان التوازن في سوق العمل سيتم في الغالب عند مستوى التوظف الكامل ، وان كان هذا لا يمنع من تحققه عند مستوى اقل من مستوى التوظف الكامل في بعض الاحيان (١) ٠

وتجدر الاشارة الى أن ما يمكن تسميته بالتوظف الكامل في الاقتصاد الاسلامي يمكن ان يكون مختلفا عنه في الاقتصاد الرأسمالي ، وخاصة فيما يتعلق بعنصر العمل ، ذلك ان الاسلام بصورة عامة يفضل ان يكون عمل المرأة بالذات في مجال تربية الأجيال (٢) ، وهذا يجعل

---

(١) وهذه الفرضية تجمع بين الفرضية التقليدية التي ترى ان التوظف الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد وبين الفرضية الكينزية التي ترى امكانية تحقق التوازن عند مستوى اقل من مستوى التوظف الكامل ٠

(٢) لا يحرم الاسلام عمل المرأة طالما انه يتناسب مع تركيبها الجسماني ، وطالما عنه ينأى بها عن الاختلاط الذي يحرمه الاسلام ، ويجوز ان تعمل المرأة في مجالات التعليم والصحة والخدمات التي تقدمها بين بنات جنسها ٠

مفهوم التوظف الكامل فى الاسلام اقل من الناحيــة الكمية عنه فى المفهوم الرأسمالى ، ولكن ربما ينعكس أثر هذا فى الناحية الكيفيــة ، حيث يشيع الاستقرار ٠

دالة الانتاج والتوازن فى سوق العمل :

تعبر دالة الانتاج القومى عن العلاقة الفنية بين عنصرين او أكثر من عناصـر الانتـــاج بهدف انتاج كمية معينة من السلع والخدمات (١) ٠ ولا تختلف عناصـر الانتاج فى الاقتصــاد الاسلامى عن عناصـر الانتاج فى الاقتصاد الرأسمالى - فى رأى كثير من الاقتصاديين - سوى فـــى العوائد التى تحصل عليهـا (٢) ٠ ٠ ولهذا فليس من المتوقع ان تختلف دالة الانتـــاج فى الاقتصاد الاسلامى عن دالة الانتاج المعروفة فى الاقتصاد الرأسمالى سوى فى كفاءة عنصــر العمل والتى تنشأ من تميز العامل الاسلامى عن غيره وانعكاس ذلك فى المرحلة التى تظهـــر فيها ظاهرة تناقص الغلة (٣) ٠ ، فقد تأتى هذه الظاهرة فى الاقتصاد الاسلامى فى فترة متأخـــرة نسبيـــا ٠

---

(١) انظر دكتور مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ، ص ص ٦٩٦ - ٦٩٨ ٠

(٢) العوائد التى تحصل عليها عناصر الانتاج فى الاقتصاد الرأسمالى هى : الفائدة لعنصر رأس المال والاجر لعنصر العمل والربح لعنصر التنظيم ، والريع للارض ٠ وفى حين ان الاسلام يحرم الفائدة على رأس المال فان عوائد عناصر الانتاج تكون كالتالى : فرأس المال النقدى يستحق نسبـــة من العائد المتحقق ويتحمل الخسائر وحده ، وأما التنظيم فيستحق اما اجرا فى حالة الاجارة واما نصيبا فى الربح فى حالة المضاربة ، واما نسبة من الناتج فى حالة المزارعة ، وأما راس المال العينى " العُدد والالات " فتستحق اجرا وأما الارض فقد تأخذ جزءاً من الناتج " المزارعـــــة" أو أجرا ثابتا على خلاف فقهى فى مدى جواز اجارتها ٠ لمزيد من التفاصيل انظر ٠ دكتور شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٢ - ١٤٢ ٠ ودكتـــور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامى ، الاقتصاد الجزئى ، الجزء الثالث ، مرجع سابـــق ص ص ٤٣٦ - ٤٦٢ ٠

(٣) ظاهرة تناقص الغلة هى احدى ثلاث حالات تظهر فى حجم الانتاج نتيجة للتغير فى حجم المشروع ، فالحالة الاولى هى تزايد غلة الحجم وذلك عندما ينمو ناتج المشروع بمعدل أكبر من المعدل الذى ينمـــو به حجمه ، والثانية هى تناقص غلة الحجم ويحدث ذلك عندما يستنفذ المشروع مزايا الانتاج الكبير وعندما يفشل المشروع فى الحصول على مزيد من الناتج عند اضافة مزيد من عناصر الانتاج ٠ أما =

وفى ظل افتراض ان دالة الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى لا تختلف عن دالة الانتاج فى الاقتصاد الرأسمالى ، فيمكن التعبير عن هذه الدالة فى الفترة القصيرة على النحو التالى :

ت = ف (ع ، كَ)

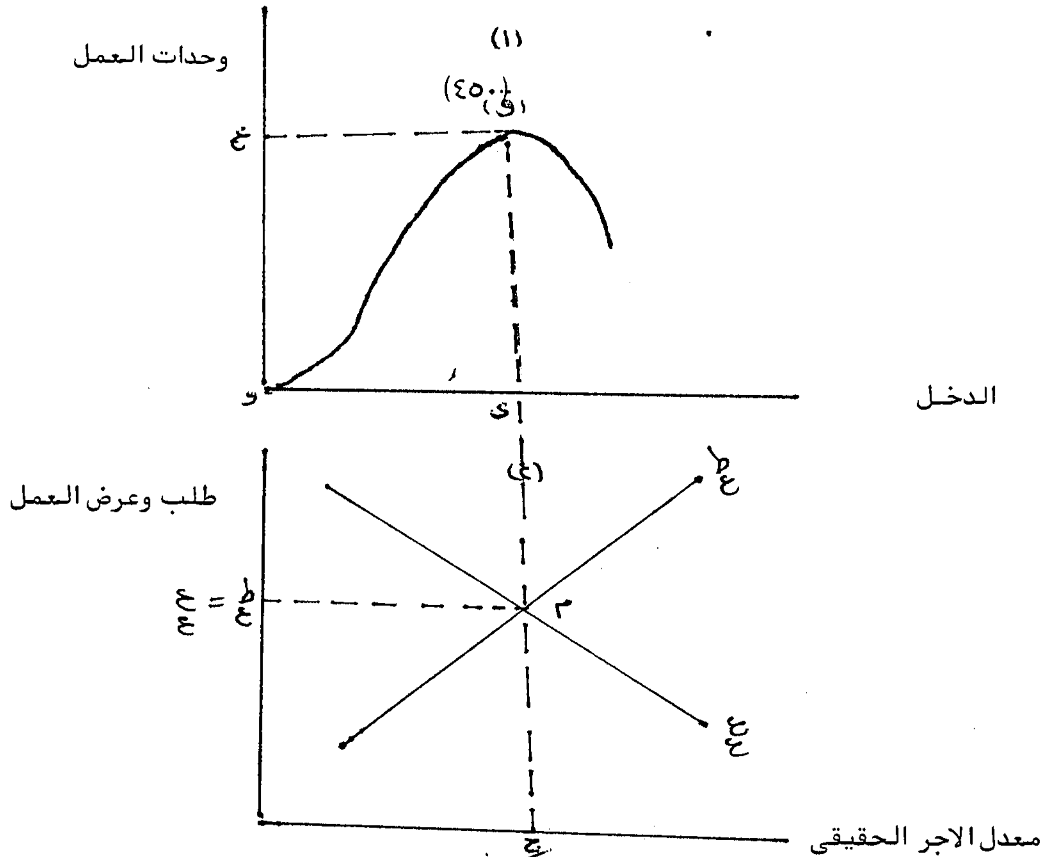
حيث تعبر (ت) عن الناتج ، (ع) عنصر العمل ، (كَ) رأس المال ٠

وهذه هى الصيغة الخطية لدالة " كوب ـ دوجلاس " فى الفترة القصيرة ، والتى يُقصد بها الفترة التى لا تستطيع فيها المشروعات من تغيير رأس المال (الآلات والمبانى ٠٠٠٠ الخ) ٠ ويكون العمل هو (العنصر المتغير الوحيد فى الدالة ٠ أما رأس المال والتنظيم فيُفترض انهما ثابتان خلال هذه الفترة (١) ٠

وتأخذ دالة الانتاج فى الفترة القصيرة الشكل البيانى التالى :

= الحالة الثالثة فهى ثبات غلة الحجم وهى تحدث عندما يبلغ المشروع حدا لا يؤدى فيه اتساع حجمه الى زيادة ناتجه ٠ والشئ المهم الذى ينبغى ذكره ان لعنصر التنظيم ومدى كفاءته دوراً رئيسياً فى ظهور ظاهرة تناقص الغلة ٠

(١) دكتور عبد الرحمن يسرى ، أسس التحليل الاقتصادى ، " موسسة شباب الجامعة " ١٩٨٠م ص ٢٦١
دكتور مصطفى رشدى شيحه الاقتصاد النقدى والمصرفى ، المرجع السابق ص ص ٦٩٧ ـ ٧٠٠ ٠



يبين الرسم البيانى رقم (١) دالة الانتاج فى الأجل القصير ، وتشير النقطة (ق) الى مستوى الناتج الذى يحقق للمشروعات اعلى مستوى من الارباح ، فبعد النقطة (ق) لن تقوم المشروعات على توظيف مزيد من العمال نظرا لأن ذلك سيمنيها بخسائر ، ولذلك يتحدد حجم الانتاج بالمسافة (و ى) فى الرسم البيانى رقم (١) وكمية العمل المستخدمة لانتاج هذه الكمية هى الكمية (و ع) ٠ والنقطة (ق) هى المستوى الذى تتساوى فيه الانتاجية الحدية لعنصر العمل ، مع الأجر الحقيقى ($\frac{ج}{س}$) ٠ وفى ظل افتراض ان مستوى الانتاج (ق) يتم فى ظل ظروف التوظف الكامل ، فان هذا المستوى يناظر مستوى التوازن فى سوق العمل الذى يتحدد عند النقطة (م) فى الرسم البيانى رقم (٢) حيث يتساوى عرض العمل والطلب على العمل وعند مستوى الأجر التوازنى ($\frac{ج ٢}{س}$) ٠ والذى يساوى الناتج الحدى لعنصر العمل ٠

وطبقا للعلاقة المتقدمة بين دالة الانتاج ،والتوازن فى سوق العمل ، يمكن استخراج منحنى العرض الكلى للاقتصاد الاسلامى ٠

<u>منحنى العرض الكلى</u> -

يمثل منحنى العرض الكلى ، المستويات المختلفة من الناتج التى تنتجها

المشروعات عند المستويات المختلفة من تكاليف الانتاج والاسعار التي يباع بها الناتج بحيث تحصل المشروعات علي أقصى ربح ممكن ٠

ولا شك ان مشروعات القطاع الخاص في الاقتصاد الاسلامي ، باعتبارها مشروعات اقتصادية تهدف الى تحقيق الربح ، فانها تنتج الكميات من الناتج التي تحقق لها هذا الهدف ، وكما سبق القول فان هدف الربح ليس هو الهدف الوحيد للمنتجين المسلمين ولكنه هدف ضروري ولازم لاستمرار النشاط الاقتصادي ، ذلك ان من معايير الكفاءة الاقتصادية ان يكون النشاط الاقتصادي محققا لقدر من المنافع يفوق التكاليف التي أُنتج بها ، اذ ان مثل هذا النشاط من شأنه ان يزيد من رفاهية بعض الناس دون ان يخفض رفاهية الاخرين (١) ٠ وطالما ان الانتاج في ظل الاقتصاد الاسلامي سيتم في ظل المنافسة ، نظرا لتحريم الاحتكار وطالما أن للفقراء نصيبا مفروضا من الزيادة في أرباح المستثمرين في شكل زيادة زكاة أو صدقات ، فان معدل التبادل في السوق الاسلامية سيكون هو معدل التبادل المثالي وهو المعدل الذي يحقق مكاسب أو منافع للبائعين والمشترين في نفس الوقت (٢) ٠

وعلى ضوء ما تقدم يمكن اشتقاق منحنى العرض الكلي عن طريق ابراز العلاقة بين الطلب على العمل وعرض العمل من ناحية وبين معدل الأجور والاسعار والدخل " الناتج " من ناحية أخرى ٠ والنموذج الرياضي الذي يحدد العرض الكلي على النحو التالي :

---

(١) جيمس جوارتيني ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلي ، الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ٠

(٢) في ظل المنافسة يكون السعر الذي يتحدد يتساوى العرض والطلب ، محققا كل المكاسب المحتملة من عملية الانتاج والتبادل ، فعند هذا السعر تكون تكلفة الفرصة البديلة للبائع لانتاج الوحدة الاخيرة مساوية تماما لتقويم المشتري لهذه الوحدة ، ولهذا يسمى معدل التبادل في هذه الظروف بمعدل التبادل المثالي ٠ انظر المرجع السابق ص ١٣ ٠

$$ت = ق(ع) \quad ك \text{ ثابت} \qquad ....(١)$$

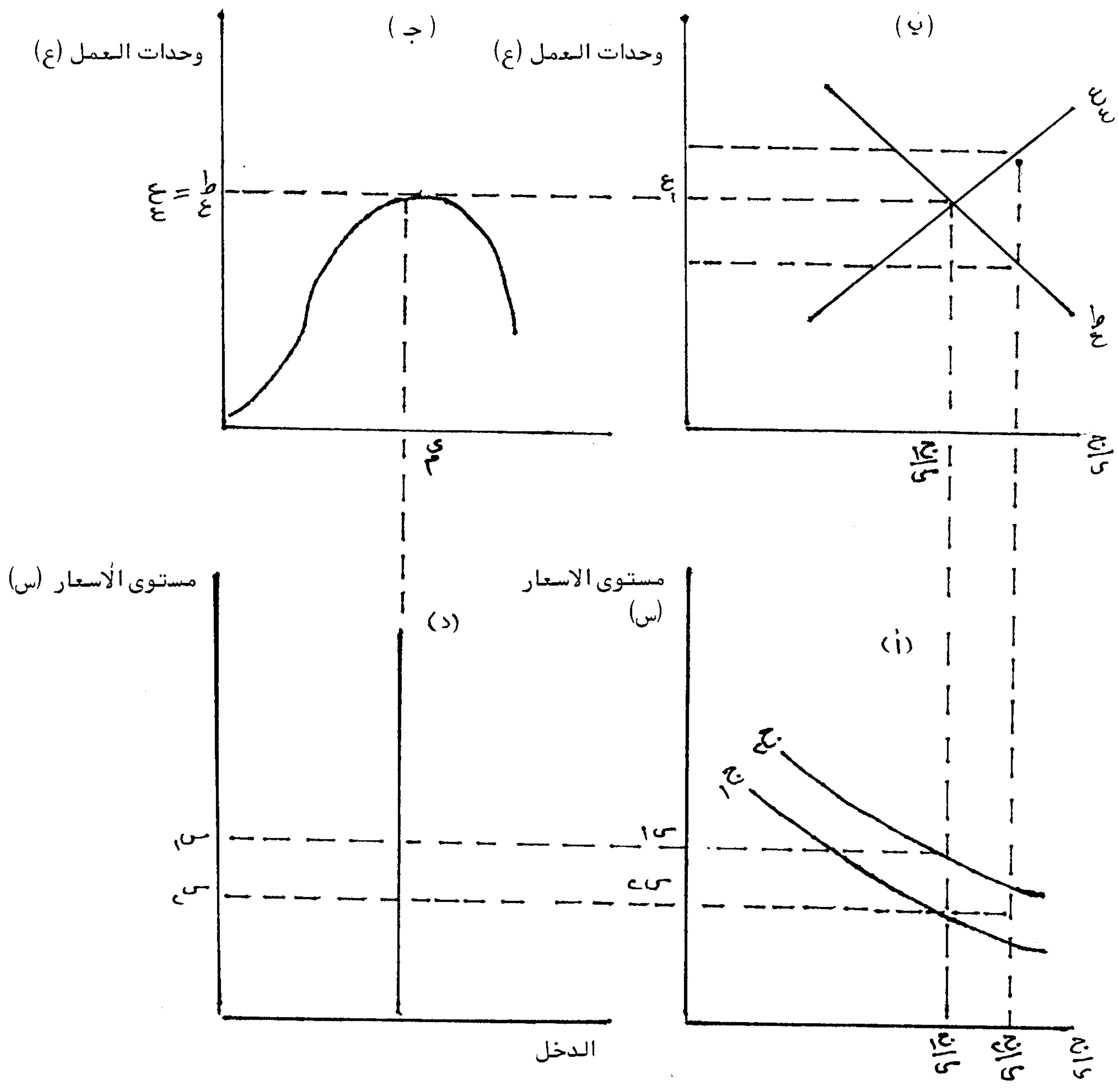
$$ع_ع = د\left(\frac{ج}{س}\right) \quad .... \quad (٢) \text{ بحيث } \frac{د ع_ع}{د \frac{ج}{س}} > \text{صفر}$$

$$ط_ع = د\left(\frac{ج}{س}\right) \quad .... \quad (٣) \qquad \frac{د ط_ع}{د \frac{ج}{س}} < \text{صفر}$$

$$ع_ع = ط_ع \quad .... \quad (٤)$$

$$ت_{ح ع} = \frac{ج}{س} \quad .... \quad (٥)$$

والتصوير البياني للنموذج هو كما يلي :



شكل بياني يوضح اشتقاق منحنى العرض الكلي في الاقتصاد الاسلامي

يوضح الرسم البيانى العلاقة بين سوق العمل من ناحية ومعدل الاجور والأسعار والدخل من ناحية أخرى و لقراءة الرسم البيانى نبدأ من المربع (ب) حيث تقاس الأجور الحقيقية على المحور الافقى وكمية العمل على المحور الرأسى • ويظهر منحنى الطلب على العمل منحدرا من أعلى الى اسفل و بميل سالب ، دلالة على العلاقة العكسية بين معدل الاجور الحقيقية وبين الطلب على العمل (١) • أما منحنى عرض العمل فيصعد من أسفل الى أعلا ناحية اليمين وبميل موجب دلالة على العلاقة الطردية بين معدل الاجور الحقيقية وبين عرض العمل (٢) • ويتحقق التوازن فى سوق العمل عندما يتساوى عرض العمل والطلب على العمل • ويكون التوازن عند مستوى الاجر الحقيقى ($\frac{ج_1}{س}$) حيث يكون مستوى الاجر الحقيقى كافيا لاستيعاب كل الراغبين فى العمل ، كما أنه يكون كافيا لان تحقق المشروعات معدلات ارباح مجزية •

أما المربع (جـ) فيوضح دالة الانتاج فى الاجل القصير ، ويتضح فى الدالة انه وفى ظل افتراض ثبات عنصر رأس المال فى الاجل القصير فان استخدام الكمية ($ع_1$) من العمال سينتج عنها دخل مقداره (ى) والذى يقاس على المحور الافقى (٣) •

وفى ظل افتراض ان التوازن الذى تم فى سوق العمل هو التوازن الذى يحقق التوظف الكامل فان مستوى الدخل القومى ($ى_م$) الذى يظهر فى دالة الانتاج سيكون مستوى الدخل القومى الناتج عن مستوى التوظف الكامل •

---

(١) راجع محددات الطلب على العمل فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٤٣٩-٤٤١ من هذا البحث •
(٢) راجع محددات عرض العمل فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٤٣٥- ٤٣٩ من هذا البحث •
(٣) راجع الفروض التى تقوم عليها دالة الانتاج ص ص ٤٤٨ - ٤٥١ من هذا البحث •

أمـا المربع (د) فيوضح منحنى العرض الكلى المقابل لمستوى التوظف الكامل بحيث يظهـر في شكل خط عمودى موازى للمحور الرأسى ، دلالة على أن منحنى العرض الكلى مستقل عـن مستوى الاسعار ومن ثم فانـه يكون عديم المرونة بالنسبة اليه •

وأخيرا فان المربع رقم (أ) يوضح العلاقـة بين الأجور الحقيقيـة ومستوى الاسعار حيث توضح المنحنيات (ج١ ، ج٢) مستوى الاجور النقدية والتى ترتبط بمستوى الاسعار ، ومـن ثم فان الاجور الحقيقيـة ترتبط بعلاقـة عكسية بمستوى الاسعار • اذ ينخفض مستوى الاجـر الحقيقى المقابل لاى أجر نقدى اذا ارتفع مستوى الاسعار والعكس صحيح •

وينبغى الاشارة الى عدد من الملاحظات حول اشتقاق منحنى العرض الكلى فى الاقتصـاد الاسـلامى •

أولهما : ان اشتقاق منحنى العرض الكلى قد تم بناء على الفروض التى تم وضعها لسوق العمل ودالة الانتاج فى الاقتصاد الاسلامـى ، وهذه الفروض هى :ـ

أ ـ ان الطلب على العمل يرتبط بعلاقة عكسية بمستوى الاجور الحقيقيـة •

ب ـ ان عرض العمل يرتبط بعلاقة طردية بمستوى الاجور الحقيقية •

ج ـ ان توفير حد الكفاية فى القطاع العام ذو تأثير ضئيل فى سوق العمل نظرا لأنه وفيما بعد مستوى الكفاية تتفاوت الاجور تبعا للتفاوت فى الانتاجية (١) •

د ـ ان التوازن فى سوق العمل يتم بناء على تفاعل العرض والطلب

هـ ـ ان دالة الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى فى الاجل القصير لا تختلف عن دالـة

---

(١) هذا الفرض، فرض تقييدى الهدف منه تبسيط التحليل ، ولكن فى واقع الامر قد يكون لمستوى الاجـر فى القطاع العام أثـر فى الهيكل العام للأجور •

الانتاج فى الاقتصاد الرأسمالى سوى فى الكفاءة المتوقعة فى عنصر العمل ممـا يؤجل ظهور مرحلة تناقص الغلـة ٠

ثانيا : يلاحـظ ان شكل منحنى العرض الكلى ، والأسلوب الذى تم اشتقاقه به فى الاقتصاد الاسلامى ، يماثل تماما شكل وأسلوب اشتقاق منحنى العرض الكلى فى الاقتصاد الرأسمالى التقليدى وهذه نتيجة منطقية للفروض التى تم بناء النموذج عليها ٠

ولا شك أن بعض الفروض التى تم وضعها فى حالة الاقتصاد الاسلامى ، لها مستندها الشرعى الذى تقوم عليه ، ومثال ذلك تحديد الأجر فى القطاع الخاص والذى تحكمه القاعدة العامة فى المعاوضات المالية وهى قاعدة التراضى (١) ٠ وهذه القاعدة لا يثور حولها خلاف فى مجال الأجور ٠

أما بعض الفروض الاخرى فيمكن استنباطها من المبادئ العامة والمقاصد الكلية ومثال ذلك العوامل المحددة لعرض العمل والطلب على العمل ، هل هى الأجر النقدى أم الأجر الحقيقى ؟ ولقد تم اختيار معدل الأجر الحقيقى كمحدد لعرض العمل والطلب على العمل لسبب أساسى وهو أنه يعتبر أكثر عدالة من الأجر النقدى ، ولا شك ان منهج الاقتصاد الاسلامى قائم على العدالة فى كل جزئية من جزيئاته يقول ابن القيم رحمه الله " فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ٠ وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان دخلت فيها

---

(١) راجع ما تقدم ص ص ٤٣٥ من البحث ٠

بالتأويل " (١) . ولا شك ان مقصد العدالة فى اطار العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب الأعمال لا يتحقق على الوجه الأكمل الا اذا أعطى العمال أقصى ما لديهم من العمل ، وجازاهم أرباب الاعمال بقدر جهدهم من الأجر وهذا المقصد يتحقق فيما اذا تم افتراض أن العمال يستحقون أجرا بقدر انتاجيتهم . يقول ابن القيم " لما كانت المقاصد لا يُتوصل اليها الا بأسباب وطرق تفضى اليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها " (٢) . ولهذا فان هذا الفرض يجد له أساسا شرعيا يستند عليه .

من جهة اخرى لقد سبق فيما تقدم ايضاح ان الافتراض بأن التوازن فى سوق العمل يتم فى ظل ظروف التوظف الكامل انما هو افتراض مستنبط من التحليل الكلى لمنهج الاقتصاد وأحكامه التى تمت مناقشتها سواء فى مجال النقود أو الاستهلاك او الاستثمار أو العمل

لكل الاعتبارات السابقة فليس هناك ما يعيب من أن يكون شكل وأسلوب اشتقاق منحنى العرض الكلى فى الاقتصاد الاسلامى متماثلاً مع شكل وأسلوب اشتقاق منحنى العرض الكلى فى الاقتصاد الرأسمالى التقليدى .

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين (مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م) ، ٣/٣ .
(٢) المرجع السابق ، ١٤٧/٣ .

الفصل الثاني

التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثانـــى

التوازن العام فى الاقتصاد الاســلامى

فى الأبواب الثلاثة السابقة تمت مناقشة المكونات الكلية للاقتصاد الاسلامى والتـى تشمل جانبى الطلب الكلى والعرض الكلى • ففى البابين الثانى والثالث تمت مناقشة كـل من التوازن النقدى والتوازن (١) فى سوق السلع والخدمات (٢) ، وفقا للأحكام والشـروط الشرعية التى يقتضيها منهج الاقتصاد الاسلامى • وكانت نتيجة ذلك التحليل هو اشتقـاق منحنى الطلب الكلى فى الاقتصـاد الاسلامى (٣) •

وفى الفصلين الأول والثانى من هذا الباب تمت مناقشة الأجور والأسعار ودالة الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، حيث توصلنا من ذلك الى تحديد شروط التوازن فى سوق العمـل وعلاقة ذلك التوازن بدالة الانتاج ، وأخيرا تم اشتـقاق منحنى العرض الكلى فى الاقتصـاد الاسـلامى •

ويتطلب تحقيق التوازن العام فى الاقتصاد تحقق ثلاثة شروط (٤) •

(١) الادخـــار = الاستثمار •

(٢) الطلب على النقود = عرض النقود

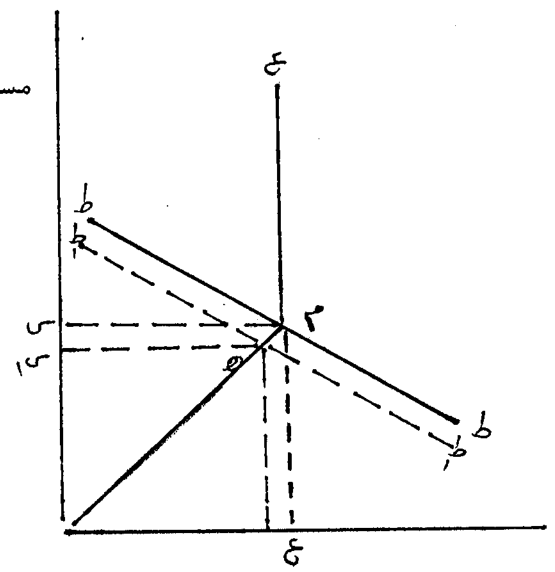
(٣) الطلب على العمل = عرض العمل

ولقد تم التعبير عن هذه الشروط الثلاثة من خـلال منحنى الطلـب الكلـى والعرض الكلـى •

ولهذا فالتوازن العام يتحقق عندما يتساوى الطلب الكلى مع العرض الكلى • ويمكن تصوير التوازن العام من خـلال منحنى العرض الكلى والطلب الكلى فى الشكل البيانـى التالــى :

---

(١) انظر التوازن النقدى فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٢٤١ ـ ٢٥٢ من هذا البحث •
(٢) انظ التوازن الحقيقى فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٣٦٧ ـ ٣٧١ من هذا البحث •
(٣) انظر تحديد الطلب الكلى فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٤١١ ـ ٤١٥ من هذا البحث •
(٤) دكتور صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ •



شكل بيانى يوضح التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى

ويوضح الشكل البيانى منحنى الطلب (ط ط) ومنحنى العرض الكلى (ع ع) • ويتحدد التوازن العام عند النقطة (م) حيث يتساوى الطلب الكلى والعرض الكلى ، وعند النقطة (م) يحقق المنظمون مستوى عاديا من الارباح حيث تتساوى ايراداتهم الكلية مع التكاليف الكلية • وتحدد نقطة التوازن (م) الايرادات النقدية المختلفة المتوقعة بواسطة المنظمين نتيجة بيعهم المقادير المختلفة من الناتج الذى انتج بواسطة توظيف مستويات مختلفة من العمال •

والتوازن العام قد يتحقق عند مستوى التوظف الكامل وهو الذى تشير اليه النقطة (م) أو قد يتحقق ـ وهو الأغلب ـ عند مستوى أدنى من ذلك • وكما سبق القول فان تحليل المدونات الكتبية للاقتصاد الاسلامى يشير الى امكانية تحقيق التوازن عند مستوى التوظف الكامل ،

غير أن مفهوم التوظف الكامل يختلف نسبيا عما هو موجود فى الاقتصاديات الوضعية • ولهذا فمن الأرجح ان يتحقق التوازن العام عند مستوى أدنى من مستوى التوظف الكامل ذلك أن التوظف الكامل حتى فى الاقتصاديات الوضعية يعتبر حالة نظرية يندر

أن تتحقق فى أرض الواقع ولهذا نجدهم يقولون أن توظيف ٩٤ ـ ٩٥ ٪ يعتبر توظفا كاملا (١) ٠
ولهذا فمن الارجح أن يتحقق التوازن عند النقطة (هـ) كما هو واضح فى الشكل السابق ٠

ويمكن أن نقول ـ بناء على التحليل الذى تم فى الابواب الثانى والثالث والرابع ـ أن التوازن الذى يتحقق فى ظل الاقتصاد الاسلامى يعتبر من قبيل التوازن المستقر ، وحتى يمكن اثبات هذه الفرضية فى هذه المرحلة من التحليل ينبغى الاشارة الى العوامل المؤثرة فى الطلب الكلى وفى العرض الكلى ، اذ أن مجرد التشابه بين الاشكال البيانية بين الاقتصاد الرأسمالى والاقتصاد الاسلامى ، لا يقوم دليلا على تساوى النتائج بين الاقتصاديين وذلك لاختلاف المتغيرات المؤثرة فى مكونات الطلب الكلى والعرض الكلى ٠

والمتغيرات التى تؤدى الى استقرار التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى هى كما يلى :

أولا : قيام الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى على معدل الارباح المتوقع بدلا من اسعار الفائدة فلقد ثبت لدى الاقتصاديين الرأسماليين أنفسهم أن أحد أهم اسباب عدم الاستقرار التى تتعرض لها الاقتصاديات الرأسمالية انما يعود الى نظام التمويل الربوى الذى تقوم عليه هذه الاقتصاديات ويمكن أن نقرأ هذه الفقرة مما نقله دكتور شابرا من أقوال بعض الاقتصاديين الغربيين يقول " طرح ميلتون (٢) فريدمان السؤال التالى ما هى أسباب هذا السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الامريكى ؟ ورد على هذا السؤال بقوله : ان الاجابة التى تخطر على البال هى السلوك الطائش الموازى له فى معدلات الفائدة " (٣) ٠ " ويلاحظ السيد اياكوكو رئيس شركة كريزلر أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط بحيث لا يستطيع

---

(١) جيمس جوارتينى وريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ص ٢٠٧ ٠

(٢) وهو أحد الاقتصاديين العالميين وزعيم مدرسة شيكاغو والتى تعرف بمدرسة النقديين وهو حائز على جائزة نوبل فى الاقتصاد ٠

(٣) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ص ١٦٢ ٠

أحـد أن يخطط للمستقبل " (١) • ويقول دكتور شابرا ان " ارتفاع درجة تقلب معدل الفائدة قد حقنت سوق الاستثمار بقدر كبير من الشكوك ، مما كان له أثر في تحويل المقترضين والمقرضين معا من الاجل الطويل لسوق الديون الى الأجل القصير ، وهذا ما أدخل تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الاعمال • واستمر نصيب الفائدة في مجموع العائد على رأس المال المستثمر في التقلب أيضا مما جعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الاجل بثقة • " (٢)

لقد أوضح كينز في نظريته العامة ان التقلبات التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي تعود بالاساس الى التقلبات التي تحدث في الانفاق الاستثماري ، وذلك لافتراضه أن الانفاق الاستهلاكي يتسم بالاستقرار في الاجل القصير (٣) • كما أشار أيضا الى أن للفائدة أثرا كبيرا في اعاقة الانتاج (٤) ولهذا فقيام الاستثمار الرأسمالي على الربا يعتبر بحق مصدرا أساسيا من مصادر عدم الاستقرار التي تعيشها الاقتصاديات الربوية

وسبق أن أوضحنا عند بحث الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ان قيام الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي على اساس الربح بدلا من الفائدة ، من ضمن فوائده أن يحقق الاستقرار (٥)

ولعل القول بأن الاستثمار القائم على المشاركة يعتبر أكثر استقرارا من الاستثمار القائم على الربا ، لا يعتبر قولا مستندا على العاطفة وحدها ولكنه قول أصبح شبه مستقر حتى عند الغربيين أنفسهم • فيرى هنرى سيمونس الاقتصادي بجامعة شيكاغو " •• ان خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه الى أدنى حد اذا لم يتم اللجوء الى الاقتراض ، ولا سيما الاقتراض قصير الأجل واذا تمت

---

(١) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢ - ١٦٣ •
(٢) دكتور محمد عمر شابرا ، المرجع السابق ص ١٦٣ •
(٣) جون ماينرد كينز ، النظرية العامة ، مرجع سابق ص
، دكتور حازم الببلاوى ، نظرية النقود ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٢ - ٢٢٣ •
(٤) كينز ، المرجع السابق ص ٢٦٨ - ٢٦٩ •
(٥) انظر الاطار المنهجي للانفاق الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي ص ص ٣٣٥ - ٣٣٦ من هذا البحث•

الاستثمارات كلها في شكل تمويل بالمشاركة " (١) ويقول هيمان منسكى " أنـــــه حينما تمول كل منشأة تدفقاتها النقدية وتخطط لاستثمارات أرباحها غير الموزعة لا تكون هناك مشكلة للطلب الفعلى ، ويكون النظام المالى قويا كما يكـــــــون للاستثمار قوة دفع عظيمة • لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجـــى بطريق الاقتراض من المرابين أو المصارف يتعرض النظام لعدم الاستقرار " (٢) •

فهذه الاقوال تقودنا الى نتيجة ذات دلالة عند مقارنة الاقتصاد الاسلامـــــى بالاقتصاد الرأسمالى ، وهى أن التوازن العام فى الاقتصاد الرأسمالى رغم انه يبـــــدو مستقا من الناحية الرياضية والنظرية الا ان العلة التى يعانى منها تكمن فـــــى الأساس الذى يقوم عليه • ولهذا فرغم ان النماذج الرياضية تُظهر الاقتصاد الرأسمالى على أنه مستقر الا ان الواقع يشهد خلاف ذلك والسبب يعود بالاساس الى التمويـــــل الربوى •

ثانيا : من العناصر التى تؤدى الى استقرار التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى غياب الطلب الذاتى على النقود أو الطلب على النقود من أجل المضاربة ، وما يترتب عليه مـــــن تغيرات حادة فى الطلب على النقود ، ومن ثم فى المستوى العام للاسعار ، وسبـــــق أن أوضحنا أن تحريم الربا ، وتحريم الاكتناز ، وفرض الزكاة على المدخرات المكتنزة تخفض الطلب الذاتى على النقود فى الاقتصاد الاسلامى الى أدنى حد ، ومن ثـــــم ينجو الاقتصاد الاسلامى من مصدر اساسى من مصادر عدم الاستقرار ، وما قيـــــل بشأن الربا فى عدم الاستقرار فى الفقرة (١) ينطبق هنا بكل جزئياته •

ثالثا : تعتبر الزكاة والانفاق العام الذى تقوم به الدولة الاسلامية أحد العناصر التى تـــؤدى الى استقرار التوازن فى الاقتصاد الاسلامى ، وذلك لسببين :

---

(١) (٢) نقـــلا عن دكتور محمد عمـــر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، المرجع السابـــق ص. ص ١٦٤ ـ ١٦٥ •

الاول : الانخفاض النسبى فى نسب الزكاة اذا ما قورنت بنسب الضرائب وانفاق جزء كبير من الزكاة للفئات الفقيرة ، يغذى الطلب بصورة مستمرة ٠

الثانى : الكبر النسبى لحجم الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى وشموله للجوانب الاستهلاكية والاستثمارية ، سيكون أداة من أدوات الاستقرار الذاتى ، ولا شك ان الاقتصاديات الاخرى لها ضرائب ولها انفاق حكومى ، ولكن يتمثل الفرق فى ظل الاقتصاد الاسلامى أنه ليس هناك شئ يعيق الانفاق العام من أن يمارس أثره فى زيادة الدخل أو خفضه ٠ ومعلوم أن أحد أهم المشاكل التى تتعرض لها الاقتصاديات الرأسمالية تتمثل فى الدور المعاكس الذى يمارسه سعر الفائدة ذلك أن الدولة لا تستطيع أن تحدد مقدار الزيادة فى الانفاق الحكومى المطلوبة أو مقدار التخفيض فى الضرائب ، اللازمين لتحقيق التوظف الكامل ، وتحقيق الاستقرار ٠ والسبب فى عدم القدرة على التحديد الدقيق لمقدار الزيادة فى الانفاق الحكومى أو مقدار النقص فى الضرائب يرجع الى الأثر المثبط الذى يمارسه سعر الفائدة على الاستثمارات الخاصة والذى ينتج عن زيادة الانفاق الحكومى ٠ (١)

وعلى هذا ففى ظل عدم قيام الانفاق الاستثمارى على الربا ، سيكون للانفاق العام والزكاة دور رئيسى فى اعادة التوازن وضمان استقراره ٠

رابعا : من الاسباب التى تؤدى الى استقرار التوازن فى ظل الاقتصاد الاسلامى استقرار الميل الحدى والمتوسط للانفاق الاستهلاكى ، وذلك نظرا للقيود الشرعية

---

(١) دكتور جيمس جوارتينى ، وريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى ، الاختيار العام والخاص مرجع سابق ص ٣١٣ ٠

دكتور ، سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، مرجع سابق ص ٧١٢ ٠

الواردة بشأن الاستهلاك ، وقواعد الرشد الاقتصادى فى الاسلام (١) ، ومن البديهات الاقتصادية أن الدخل يظل مستقرا طالما ظلت المدخرات وميول الانفاق مستقرة (٢) ٠

فهذه جملة من المتغيرات التى تؤدى الى استقرار التوازن فى الاقتصاد الاسلامى على أنه لا ينبغى أن يفهم أن المقصود من عرضها اثبات ان الاقتصاد الاسلامى ، لا يتعرض لأى نوع من الاختلالات ، بل المقصود ابراز ان هذه المتغيرات نابعة من أسس النظام الاقتصادى نفسه وليست متغيرات خارجية ولهذا فان مفعولها يكون أكبر ٠

وربما تكون هناك ثلاثة أسباب رئيسية لحدوث الاختلال بين العرض الكلى والطلب الكلى :

(١) اذا لم تلتزم الدولة بقاعدة الاصدار التى تم اقتراحها وهى أن تكون زيادة عرض النقود كنسبة ثابتة من الدخل القومى ٠

(٢) اذا لم يلتزم الافراد بقواعد الرشد الاقتصادى ومن ثم يصبح حجم الطلب الكلى أحد أسباب الاختلال ٠

(٣) اذا لم تطبق الزكاة على الأموال العاطلة ، بحيث تحركها وتخرجها الى مجال الاستثمار ، ويكون الاكتناز فى هذه الحالة أحد اسباب اختلال التوازن العام ٠

وتستطيع الدولة أن تطبق السياسات المالية والسياسات النقدية التى تعيد الاستقرار الى التوازن ، وينبغى أن يترافق مع تطبيق السياسات المالية والسياسات النقدية ، تعميق للقيم الاسلامية ، ذلك ان القواعد الاسلامية ليست قواعد مادية جامدة ولكنها قواعد سلوكية تستنهض اخلاق الفرد والمجتمع والدولة ولهذا فينبغى تعميق اسس التربية الاسلامية سواء فى مجال الاستهلاك بضوابطه أو فى مجال الاستثمار ، طبقا لقواعده ومنهجه الذى يقوم عليه أو فى نطاق الانفاق الحكومى بمجالاته وأسسه التى سبق بيانها ٠

والله ولى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) راجع الانفاق الاستهلاكى فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٢٧٠ – ٢٧٩ من هذا البحث ٠
(٢) دكتور اسماعيل محمد هاشم ، التحليل الاقتصادى الكلى ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ ٠

الخاتمة

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه

وبعـــد •

فلقد استعرضنا فى هذا البحث مقومات التوازن النقدى والتوازن الحقيقى فـــى الاقتصاديين الرأسمالى والاسلامى ، وفيما يلى أهم النتائج التى توصل اليها البحث •

أولا : يطلق فقهاء المسلمين مصطلح النقود ويقصدون به المفاهيم الاتيـــة :-

(١) : يذهب فريق من الفقهاء الى أن مصطلح النقد يشمل الذهب والفضة مطلقا سواء كانا مضروبين فى شكل عملة محددة المواصفات أو كانا تبـــرا أو سبائك أو حلـــى •

(٢) : ويذهب فريق آخر من الفقهاء الى التسليم بأن الذهب والفضة هما أصـول الأثمان ، وأنهما أثمان خلقة ، غير انهم يرون ، أن مصطلح النقد ، حينما يرد ينبغى أن ينصرف الى المضروب منهما خاصة • وذلك لأن النقد هـــو أداة تعامل وينبغى فى هذه الحالة أن يكون محددا بطريقة تنفى عنـــه العموم المطلـق •

(٣) : ويذهب فريق ثالث من الفقهاء الى القول بأن الذهب والفضة وان كانا أصول الأثمان الا أن ذلك لا يمنع من اطلاق مصطلح النقد على أى شئ سواهمـــا مما تتوفر فيه شروطهما أو يقوم مقامهما •

(٤) : يرى الباحث ترجيح مذهب الفقهاء الذين توسعوا فى مصطلح النقد بحيث يشمل المضروب وغير المضروب من الذهب والفضة لورود النص بذلك فـى أحاديث ربا الفضل • كما يشمل أى شئ يصطلح عليه الناس ويقوم مقـام النقدين ، ومن ثم تترتب عليه الأحكام الشرعية الخاصة بهما •

ثانيا : ناقش فقهاء المسلمين فى مدوناتهم الوظائف التى تقوم بها النقـــود

وباستعراض آرائهم بهذا الصدد يتضح أن وظائف النقود لا تختلف فى الاقتصـــاد

الاسلامى عنها فى الاقتصاد الرأسمالى • غير أن الاسلام لا يبيح أن تكون النقود مخزنا للقيمة ، فى معنى أنه يحق لصاحبها أن يحصل على فائدة ربوية منها • والاسلام يبيح بضوابط معينة ان تكون النقود مخزنا للقيمة ، بمعنى أن يحق لصاحبها ادخارها لاستخدامها وقت الحاجة • ذلك لأن النقد لابد له من امتداد عبر الزمان اذا كان له أن يقوم بدوره فى تسهيل المبادلات •

ثالثا : اقترح الباحث معيارين لتعريف النقود فى الاقتصاد الاسلامى :-

المعيار الأول : وفيه ينظر الى النقود باعتبارها صورة مخصوصة من صور الأموال ، رتب عليها الشرع أحكاما مفصلة ينبغى على كل مسلم الالتزام بها • ووفقا لهذا المعيار عرف الباحث النقود بأنها : " كل شئ خال من الموانع الشرعية يتمحض للثمنية بحكم خلقته أو بحكم الاصطلاح العام لدى المتعاملين " •

المعيار الثانى : وفيه ينظر للنقود باعتبارها أداةمن أدوات السياسة الاقتصادية أى أنها صورة من صور الأموال التى لها تأثير مباشر أو غير مباشر فى مجريات الحياة الاقتصادية • ووفقا لهذا المعيار هى : "أى كل شئ خال من الموانع الشرعية يصطلح عليه الناس ليكون وسيطا للاستبدال ومقياسا للقيمة ويلقىقبولا عاما بين المتعاملين " ووفقا لهذا التعريف قد يخرج الذهب والفضة من تعريف النقود اذا أُلغى الاصطلاح عليهما •

رابعا : يرى الباحث أن الحكمة فى اشتراط فقهاء المسلمين أن يكون اصدار النقود القانونية من ولى الأمر أو من ينوب عنه ، تتمثل فى أن ذلك أحرى لأن يحقق المقاصد الشرعية فى حفظ المال ، لأن الناس ان رخص لهم فى ذلك ركبوا العظائم كما يقول الامام أحمد رضى الله عنه •

خامسا : فيما يتعلق بالنقود الائتمانية ، يرى الباحث أن الأصل الذى تنبع منه هذه النقود أصل شرعى وهو الدين أو الائتمان ، كما يرى الباحث أن وجود النقود الائتمانية يعتبر حاجة عامة للتنمية والتطور فى العصر الحديث • كما يرى أن الأضرار التى يتوقع البعض حدوثها فيما اذا أخذ النظام الاقتصادى الاسلامى

بالنقود الائتمانية ، ليست كتلك التى تظهر فى الاقتصاديات الربوية وذلك :

(أ) لان النظام الاسلامى يقوم على المشاركة وليس على القروض •

(ب) الارتباط بين التمويل والانتاج الحقيقى يحد من الآثار التضخمية للنقود المصرفيـــة •

(جـ) ان قدرة المصارف الاسلامية ليست مطلقة فى استحداث هذه النقود

ويرى الباحث ، وحتى تتحقق المقاصد الشرعية من النقود الائتمانية ، ضـــرورة اجراء بعض الاصلاحات على النظام المصرفى وذلك بتوسيع المشاركة فى البنـــوك والحد من سيطرة أعضاء مجلس الادارة •

سادسا : يرى الباحث أن المفهوم الضيق لعرض النقود والذى يشمل النقود القانونيـــة والنقود الائتمانية هو المفهوم الأكـثر انطباقا على الاقتصاد الاسلامى وذلـــك لأن الوظيفة الأساسية للنقود فى الاقتصاد الاسلامى هى كونها وسيطا للتبادل •

سابعا : أثبت الباحث أن الطلب على النقود فى الاقتصاد الاسلامى هو بهدف اجـــراء المعاملات وأن هذا الطلب يعتبر دالة فى مستوى الدخل القومى • كمـــا أثبت الباحث عدم صحـــة الآراء التى ترى امكانية وجود الطلب لأجل المضاربـة فى الاقتصاد الاسلامى • اذ يرى الباحث أنه وفى ظل تحريم الربا والأصـــول المرتبطة به فان الخيار المتاح لمالك النقود فى الاسلام هو المشاركـــة الاستثمارية ولذلك يعتبر حبس النقود غير ذى جدوى • كما أن فرض الزكـــاة على المدخرات المكتنزة تجعل أفضل الخيارات أمام حائز السيولة النقديـــة هو الاستثمـــار •

ثامنا : على ضوء الفروض التى افترضها الباحث ، توصل الى أن التوازن النقدى فـــى الاقتصاد الاسلامى يشابه التوازن النقدى فى الاقتصاد التقليدى ولكنه لا يطابقه • ذلك أن التوازن النقدى بالرغم من أنه يحدد مستوى الأسعار كما هو الحال عنـد التقليديين ، الا ان افتراض عدم وجود الاكتناز يعتبر حقيقة فى الاقتصاد الاسلامى ولذلك فان تحريم الاكتناز يعتبر أداة استقرار ذاتية تميز الاقتصاد الاسلامـــى عن الاقتصاد التقليدى • كما أن التوازن النقدى فى الاقتصاد الاسلامى مرتبـــط بالتوازن الحقيقى ، وليس منفصلا عنه وذلك فى اطار الترابط بين النظريـــة

الاقتصادية والنظرية النقدية ، فليس فى الاسلام قطاع نقدى منفصل وقطاع حقيقى منفصل ، وما هو موجود هو اقتصاد واحد تؤدى فيه النقود دور الواسطة فى التبادل • أى الرباط الذى يعمل على استمرار وتواجد الروابط الاقتصادية لعناصر البناء الاقتصادى •

تاسعا (١) فى مجال الانفاق الاستهلاكى فى الاقتصاد الاسلامى ، يقرر الباحث اختلاف الاقتصاد الاسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى فى أنه يستند فى تمييز المنافع والمضار الى مرجعية موضوعية وهى الشريعة الاسلامية التى أنزلها الله سبحانه وتعالى وهى منزهة عن الهوى ، خلافا للنظام الرأسمالى الذى يستند فى تمييزه للمنافع والمضار على معايير اللذة والألم وهى معايير متحيزة لأنها تتأثر بالهوى والغرض •

(٢) كما توصل الباحث الى أن الرشد الاقتصادى يعتبر حقيقة فى الاقتصاد الاسلامى وليس افتراضا كما هو الحال فى الاقتصاد الرأسمالى • ولقد أعد الاسلام منهجا تربويا وعمليا لجعل الرشد الاقتصادى حقيقة يتمثل فى التربية الايمانية على السلوك الاقتصادى الرشيد • والحجر على القاصرين والضعفاء والحجر على السفهاء والمبذرين •

(٣) توصل الباحث الى أن من متضمنات الرشد الاقتصادى فى مجال الاستهلاك ما يلى: اتجاه الانفاق الاستهلاكى نحو السلع الطيبة دون الخبيثة - وتوزيع الدخل بطريقة تحقق المنافع المادية والروحية - وانتهاج منهج التوسط فى الانفاق وترتيب أولويات الانفاق - والتميز القائم على الاستعلاء الايمانى •

(٤) توصل الباحث - وكما أشارت بحوث سابقة الى أن الدخل القومى الجارى هو المحدد الرئيسى للانفاق الاستهلاكى الكلى •

(٥) يرى الباحث ان ارتباط الاستهلاك بالدخل الجارى يعتبر ارتباطا مقيدا وليس مطلقا وذلك بسبب قيود الاسراف والتبذير •

(٦) يرى الباحث أن علاقة الاستهلاك بالدخل يتحكم فى وضعها أو فى انتقالها قواعد الرشد الاقتصادى وما يتضمنه من معايير اسلامية •

(٧) توصل الباحث الى صياغة دالة استهلاك كلية بالأسلوب الرياضى • وطبقا للفروض التى وضعها الباحث والتى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، فان دالة الاستهلاك الكلية فى الاقتصاد الاسلامى تتكون من مقطع هو عبارة عن أدنى مستوى الكفاية فى المجتمع المسلم ، ومجموع استهلاك الأغنياء الذى يؤثر فيه عاملان هما ميلهم الحدى للاستهلاك ومقدار الزكاة والصدقات المقتطعة • اضافة الى مجموع استهلاك الفقراء " المستحقين " والذى يتوقف على مقدار الصدقات التى تأتيهم اضافة الى ميلهم الحدى للاستهلاك •

عاشرا : فيما يتعلق بالادخار الكلى فى الاقتصاد الاسلامى توصل الباحث الى ما يلى :-

(١) - ان الرغبة فى الادخار أمر فطرى مجبول عليه الانسان كما دلت على ذلك الآيات القرآنية ولذلك فان الادخار ، وبشروط معينة يصبح سلوكا مستهدفا فى الاسلام وخيارا ايمانيا رشيدا •

(٢) - أثبت الباحث عدم صحة ما ذهب اليه بعض الاقتصاديين من أن الغاء الربا واحلال المشاركة فى الاقتصاد الاسلامى يؤدى الى تخفيض الادخار • ويرى الباحث أن تحريم الربا لا يعنى أن المدخرات ستتوفر مجانا للمستثمرين بل انها تشارك فى الربح والخسارة ، ولقد أثبتت التجارب أن الخوف من الخسارة لا يغلب على أمل الانسان فى تحقيق الربح •

(٣) - ذهب بعض الاقتصاديين الى أن فرض الزكاة والندب الى الصدقات التطوعية يؤدى الى تخفيض المدخرات فى الاقتصاد الاسلامى ، وترى فئة أخرى من الاقتصاديين عكس هذا الاتجاه • ويرى الباحث انه ومن الناحية النظرية من المتوقع أن تؤدى الزكاة الى تخفيض المدخرات فى الأجل القصير خاصة اذا كانت هناك قاعدة كبيرة من الفقراء ولكن قد يكون أثرها ايجابيا فى الأجل الطويل •

حادى عشر : فيما يرتبط بالانفاق الاستثمارى الكلى فى الاقتصاد الاسلامى توصل الباحث الى ما يلى :

يرتبط الانفاق الاستثمارى فى الاسلام بالأصول الاعتقادية والشرعية

ويترتب على ذلك عدد من القواعد المنهجية والتنظيمية هى :

القاعدة الأولى : الاتساق بين قرار المستثمر ومنفعة المستهلك · بمعنى أن الانفاق الاستثمارى محكوم بالقواعد الاسلامية الحاكمة للمنتجات والمنافع ·

القاعدة الثانية : التوازن بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار : والمقصود بهذه القاعدة أن فرض الزكاة على الاموال الفائضة عن حاجة الاستهلاك يؤدى عمليا الى دفعها الى قطاع الاستثمار ·

القاعدة الثالثة (١) : أن المنهج الاسلامى يؤدى الى تحقيق العدالة بين قطاع الممولين وقطاع المستثمرين ويحقق مصلحة المجتمع · وذلك لأن المنهج الاسلامى يقوم على أساس تحريم الربا واحلال المشاركة ولقد أثبت الباحث وكما أشارت بحوث سابقة الى أن أسلوب المشاركة يحقق العدالة بين الممولين والمستثمرين · فوفقا لهذا المنهج ليس للمستثمر أن يدفع عائدا محددا ، بغض النظر عن نتيجة الاستثمار · كما ليس على الممول أن يقبض عائدا منخفضا ولو حقق الاستثمار أرباحا مرتفعة ·

(٢) أثبت الباحث أن النظام الربوى يقيد الاستثمار وذلك لأن الالزام برد رأس مال القرض والفائدة الربوية عليه يضع قيدا على ارادة المستثمر فى المخاطرة ·

(٣) نظرا لعدم مساهمة الممولين فى مخاطر الاستثمار فى النظام الرأسمالى الربوى فان الربا يعتبر معيارا متحيزا لصالح الأغنياء فهو يدعم المؤسسات الكبيرة بشروط ميسرة وبمبالغ كبيرة · ويقلل دعمه للمؤسسات الصغيرة ويزيد من شروطه ، وهذا يؤدى الى سوء تخصيص الموارد ·

القاعدة الرابعة : ينظم الاسلام السوق بحيث يكون عاكسا لمبدأ العدالة الاقتصادية اذ يحرم الاحتكار والغش والغرر ويقيم النظام الاقتصادى على اساس المنافسة الشريفة · ويحرس ذلك النظام عن طريق نظام الحسبة ·

ثانى عشـــر (١) توصل الباحث الى أن هدف الانفاق الاستثمارى الخاص فى الاقتصاد الاسلامـــى هو تحقيق أقصى ربح فى ضوء القيود والاحكام الشرعية وبما لا يتعـــــارض مع مصلحة المجتمع التى يقدرها ولى الأمر وأجهزته المختصـة ٠

(٢) كما توصل الباحث ووفقا لفروض معينة الى أن الاستثمار الكلى فى الاقتصاد الاسلامى يعتبر دالة فى معدل العائد المتوقع وأن هذه الدالة تتأثر بالزكـاة وبالدخل القومى وبمستويات الارباح المحققة فى الماضى القريب ٠ وهـــذا يخالف الاستثمار فى الاقتصاد الرأسمالى الذى يعتبر دالة فى معدل الفائدة -

(٣) توصل الباحث الى أن التوازن فى القطاع الحقيقى فى الاقتصاد الاسلامى يتحقق كما هو الحال فى الاقتصاد الرأسمالى عن طريق تساوى الادخار والاستثمــــار ولكن يختلف التوازن الحقيقى فى الاقتصاد الاسلامى فى أنــه يحدد معــــدل الربح المتوقع وليس سعر الفائدة ، ومن ثم فان المتغيرات التى تؤثـــــر فى هذا التوازن تختلف عنها فى الاقتصاد الرأسمالى ٠

ثالث عشر : فيما يتعلق بالانفاق العام باعتباره أحد محددات التوازن الحقيقى توصــــل الباحث الى ما يلـــى :

- هناك أربع خصائص تميز الانفاق العام الاسلامى وهى :-
  - (أ) - أنه يقوم على مبدأ العدل ٠
  - (ب) - أنــه رشيد ٠
  - (جـ) - أنه يشمل الجانب الاستهلاكى والجانب الاستثمارى ٠
  - (د) - أنه كبير فى حجمه نسبيا ويميل الى عدم تكليف الناس بتكاليف عالية ٠

كمـا أيـد الباحث الآراء التى ترى أن الانفاق العام متغير مستقل عـــــن الدخل القومى وان كان يؤثر فيه بدرجة كبيرة ٠

رابع عشر : فيما يتعلق بالتوازن فى سوق العمل ، توصل الباحث الى ما يلى :

(١) يشير منهج الاسلام الى أن العمل يعتبر واجبا على الفرد المسلم القـــادر وكمـا أنه يعتبر حقا من حقوقـــــه ٠

(٢) يرى الباحث أن الأجور في القطاع العام تتحدد على أساس مستوى الكفاية كما أشار الى ذلك عدد من الفقهاء وبعض المعاصرين ٠

(٣) كما يرى الباحث أن الأجور في القطاع الخاص تتحدد كغيرها من المعاوضات المالية الاسلامية على أساس التراضي - أي على أساس العرض والطلب ويعتبر عرض العمل دالة طردية لمستوى الاجر الحقيقي ٠ كما يعتبر الطلب على العمل دالة عكسية لمستوى الأجر الحقيقي كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي وخلافا للنظرية الكينزية التي يتحدد فيها عرض العمل على أساس الأجور النقدية ٠

(٤) ميّز الباحث بين نوعين من أنواع التوظف الكامل :

النوع الأول : وهو الذي يتم كعلاقة اقتصادية مجردة من الاعتبارات الاخلاقية وهذا النوع يتسم بعدم الاستقرار والآثار الاجتماعية السيئة وهذا ينطبق على التوظف الكامل الذي بلغته الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة ٠

النوع الثاني : التوظف الكامل الذي يتم كعلاقة اقتصادية واخلاقية أي أنه يتم من خلال علاقات ينتفي فيها الظلم والاستغلال ، مما يجعل آثاره الاقتصادية والاجتماعية تشع على جميع أفراد المجتمع وهذا النوع هو الذي يشير التحليل الاقتصادي إلى أنه من الممكن أن يتحقق فيما اذا تم تطبيق قواعد الاقتصاد الاسلامي ٠

(٥) توصل الباحث الى أن التوازن في سوق العمل في الاقتصاد الاسلامي يناظر من حيث مقوماته التوازن في سوق العمل عند الاقتصاد الرأسمالي التقليدي ، ويظهر الاختلاف من حيث طبيعة العلاقات المنظمة للعمل ومن حيث الدوافع التي تحرك المستثمرين والعمال على حد سواء ٠

خامس عشر : توصل الباحث الى ان التوازن الآني بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات يتحدد في الاقتصاد الاسلامي كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي وذلك

عند مستوى الدخل القومي الذي يتساوى فيه الادخار مع الاستثمار - كما يتساوى عرض النقود مع الطلب الى النقود • ويختلف التوازن الآني في الاقتصاد الاسلامي في أنه لا يحدد سعر الفائدة ، ولكنه يحدد معدل الارباح المتوقع والذي يجعل سوق الاستثمار في مرحلة توازن • كما يجعل سوق النقود في مرحلة توازن •

وتوصل الباحث الى أنه في ظل غياب سعر الفائدة وغياب تأثير تفضيل السيولة في الاقتصاد الاسلامي ، فان التوازن في سوق السلع والخدمات يؤدي عمليا الى تحقيق التوازن في سوق النقود • وهذا يؤيد ما ذهب اليه الباحث بشأن التوازن النقدي ، وهو أنه لا يوجد في الاقتصاد الاسلامي قطاع نقدي منفصل وقطاع حقيقي منفصل وما هو موجود ، اقتصاد واحد تؤدي فيه النقود دور الوسيط في التبادل •

سادس عشر : توصل الباحث الى اشتقاق منحنى الطلب الكلي ومنحنى العرض الكلي في الاقتصاد الاسلامي ، طبقا للمنهج الذي سار عليه في البحث ، ووفقا لافتراضات معينة قيد بها مسار البحث • وعلى ضوء هاتين العلاقتين توصل الباحث الى تصوير وضع التوازن العام في الاقتصاد الاسلامي • ويرى الباحث أن التوازن العام في الاقتصاد الاسلامي يتسم بالاستقرار ، وذلك يعود بالأساس الى المكونات البنائية التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي. وفي مجال المقارنة يرى الباحث أن الاقتصاد الرأسمالي بالرغم من أنه يبدو متسقا من ناحية النماذج الرياضية والفروض التي يقوم عليها ، الا ان العلة التي تسبب له عدم الاستقرار تعود بالأساس الى المنهج الذي يقوم عليه • فالاقتصاد الرأسمالي يتحدد التوازن العام فيه عن طريق الربا ، ولهذا يبدو غير مستقر على الدوام •

- ولقد أشار الباحث الى عدد من الأسباب التي تؤيد ما ذهب اليه من أن التوازن العام في الاقتصاد الاسلامي يعتبر أكثر استقراراً ، منها قيام الاستثمار على المشاركة بدلا عن الربا • ومنها غياب تأثير الربا في الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي ومنها وجود الزكاة والانفاق

العام بشروطه وخصائصه الاسلاميـة ٠ ومنها الرشد الاقتصادى الذى يرتبط بعقيدة الفرد مما يجعل سلوكه مستقرا ٠

- ويرى الباحث أن أسباب الاختلال الذى يمكن أن يظهر فى الاقتصاد الاسلامى تعود الى عدم التمسك بالمنهج الاسلامى ، سواء فى مجال الاستهلاك أو فى مجال الاستثمار ، أو فى مجال مسئولية الدولة فى ضبط عرض النقود وفى ترشيد الانفاق العام ٠

وبعـــد :

فلم يكن هذا البحث سوى قطرة فى خضم هذا الموضوع الشائـك ، بذلت فيه قصارى ما أملك من جهـد ، أحتسبه لله سبحانه وتعالى ، فان وفقت فله الحمد والشكر وان كانت الأخرى فأسأل اللـه أن يعطينى أجر اثارته ٠ فالاثارة تعنى المناقشة التى تستدعى التفكير ، والتفكير بداية للبحث عن الحق ٠

والحمد للـه فى البدء والانتهاء وصلى الله على سيدنا محمـد وعلى آله وصحبه وسلّـم ،،،،،،، !

مراجع البحث

فهرس مراجع البحـــــث

أولا : القرآن الكريـــــم

ثانيا : المراجع باللغــــة العربية :

١- الأبجي

دكتورة كوثر عبد الفتاح

دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الاسلامي ٠

مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ٠ العدد ٢ المجلد الثاني ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٢ ـ ابن تيميـة

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)

* مجموع فـتاوى شـيخ الاسلام ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ٠

مكتبة المعارف ـ الرباط المغرب

* الحسبة في الاسلام (قصي محب الدين الخطيب ـ القاهرة ١٤٠٠

* السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية

* نظرية العقد ـ مكتبة السنة المحمدية

٣ ـ ابـــن جزئ

محمد بن أحمد الأندلســي ٠

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهيــة

دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٦٨م ٠

٤ - ابـــن حجـــر

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) ٠

فتح البارى شرح صحيح البخارى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

نشر وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

(١٣٧٩ هـ) الرياض - المملكة العربية السعودية ٠

ـــــــــــــــــــــــ

٥ - ابـــن حزم

ابو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ)

المحلـــــى - دار الفكر - بيروت - لبنان ٠

ـــــــــــــــــــــــ

٦ - ابـــن خلدون

عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨ هـ)

مقدمة ابن خلدون - دار الرائـــد العربى

بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة ٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

ـــــــــــــــــــــــ

٧ - ابن رشـــــــد

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (٥١٤ - ٥٩٥هـ)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠

دار الفكـــر

ـــــــــــــــــــــــ

٨ - ابن ســــــلام

أبو عبيد القاسم (٢٢٤ هـ)

كتاب الأموال تحقيق وتعليق محمد خليل هراس -

دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

ـــــــــــــــــــــــ

٩ - ابن عابديـــن

محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)

حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

---

١٠ - ابن عاشـــور

محمـــد الطاهـــر

مقاصد الشريعة الاسلامية ،

الشركة التونسية للتوزيـــع

---

١١ - ابن عبد الســلام

عـــز الدين

قواعد الاحكام فى مصالح الأنام ،مكتبة الكليات الأزهرية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م

---

١٢ - ابـــن العربى

أبو بكـــر بن عبد اللـــه

* عارضـــة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

دار الكتاب - بيروت - لبنان

* أحكام القرآن - دار احياء التراث الاسلا ى

عيسى البابى الحلبى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م .

---

١٣ - ابن فارس

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)

معجـم مقاييس اللـغة - تحقيق عبد السلام محمد هرون

مصطفى البابى الحلبى وأولاده - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م

---

١٤ - ابن قدامـــة

ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠)

المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي - ويليه الشرح الكبير على متن المقنـــع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامـــه المقدسي (٦٩٢ هـ)

طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

---

١٥ - ابن القيـــم

أبو عبد اللـــه محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)

* أعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م ٠

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ت تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ - ١٩٥٣م ٠

* بدائع الفوائـد

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ٠

---

١٦ - ابن كثيـــر

اسماعيل بن عمـر

البداية والنهاية

الطبعة الثالثة ١٩٧٨م

---

١٧ ـ ابن ماجـــــة

ابو عبد الله محمد بن زيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥)

سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

ـــــــــــــــــــــــــــ

١٨ ـ ابن مفلــــــح

شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ)

الفــــــــروع

مراجعة عبد الستار أحمد فراج ـ الطبعة الثالثة

عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان

ـــــــــــــــــــــــــــ

١٩ ـ ابن منظـــور

جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ)

لســــان العرب

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر

الدار المصرية للتأليف والترجمة

طبعة مصورة عن طبعة بولاق دون تاريخ ٠

ـــــــــــــــــــــــــــ

٢٠ ـ ابن الهمـــام

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السوابسي (٦٨١ هـ)

شرح فتح القدير على الهدية شرح بداية المبتدئ

للميرغناني (٥٩٣ هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧م

ـــــــــــــــــــــــــــ

٢١ - ابـــو داوود

سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

سنن ابي داوود - دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنـــان

٢٢ - أبو زهـــرة

محمـــد

بحوث في الربا - دار البحوث العلمية

١٩٧٠ م

٢٣ - أبو السعود

دكتور محمـــود

خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي

مكتبة المنار بالكويت - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ = ١٩٦٨م

٢٤ - أبو يعلـــى

محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ)

الأحكام السلطانيـــة

صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر

الطبعة الثانية ١٣٨٦ = ١٩٦٦م

٢٥ - أبو يوســـف

يعقوب بن ابراهيم (١٨٢ هـ)

كتاب الخراج - تحقيق محمد ابراهيم البنا

دار الاصـــلاح للطبع والنشر

٢٦ ـ أحمـــد

دكتور عبد الرحمن يسرى

* اقتصاديات النقـــود

دار الجامعات المصريـــة ١٩٧٩ م

* أسس التحليل الاقتصادى ـ

مؤسسة شباب الجامعة ـ الأسكندرية ١٩٨٠م

ـــــــــــــــــ

٢٧ ـ الأردبيلـــى :

يوســـف

الأنوار لأعمال الأبرار

مؤسسة الحـ' بى وشركاه ـ

الطبعة الأخيرة ـ مطبعة المدنى ـ القاهرة ٠

ـــــــــــــــــ

٢٨ ـ الأعمـــال

الأعمال المصرفية التى يزاولها بنك دبى الاسلامى

مطابع بنك دبى الاسلامـــى

ـــــــــــــــــ

٢٩ ـ الآلوســـى

شهاب الدين السيد محمد

روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م ٠

ـــــــــــــــــ

٣٠ ـ ايدجمـان

مايكـــل

الاقتصاد الكلى ـ النظرية والسياسة ـ ترجمة محمد ابراهيم منصور

دار المريخ للنشر ـ الرياض ـ السعودية ١٩٨٨م

ـــــــــــــــــ

٣٥ ـ بكـــــرى

دكتور كامل

مقدمة فى الاقتصـــاد ـ دار الجامعات المصرية

الطبعة الثالثــة ١٩٧٦م

---

٣٦ ـ البلاذرى

أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى (٢٧٩ هـ)

كتاب النقود ، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات

للكرملى ، محمد أمين د مج ـ بيروت ـ لبنان

---

٣٧ ـ البهـــــوتى

منصـــور بن يونس بن ادريس

* كشاف القناع عن متن الاقنـــــاع

راجعه وعلق عليه هلال مصيلحى هلال

دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢م

* شرح منتهى الارادات

عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان

---

٣٨ ـ البيرمـــانى

دكتور صالـــح

مفهوما التوازن الاقتصـــادى عند كنت ويكسل وجون

ماينرد كينز .

مجلة كلية الادارة والاقتصاد ـ جامعة بغداد

العدد الثانى ـ المجلد الثانى يونيو ١٩٨٢م

---

٣٩ ـ البيهقـــــى
أبو بكر بن الحسين بن علـــى (ت ٤٥٨) ٠
السنن الكبرى ـ دار صادر بيروت ـ طبعة مصورة عن الطبعة
الاولى ١٣٤٤ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميـــة
بحيدر آباد ـ الهنـــد

٤٠ ـ الترمـــذى
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٨٩ هـ)
سنن الترمذى ـ المطبعة المصرية بالازهـــر ٠

٤١ ـ تقريـــــــر
تقرير مجلس الفكر الاسلامى بشأن الغاء الفائدة من اقتصاد باكستان
ترجمة عبد العليم السيد منسى
مطبوعات المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى
جدة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م

٤٢ ـ التســـولى
أبو الحسن على بن عبد السلام
البهجة فى شرح التحفة للقاضى ابى بكر
محمود بن عاصم الاندلسى
مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الثانية ١٣٧٠ = ١٩٥٠م

٤٣ ـ الجارحـــــى
دكتور معبد علــــى
نحو نظام نقدى ومالى اسلامى الهيكل والتطبيق
المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى
جدة ١٤٠١ = ١٩٨١م

٤٤ - جبــــر
محمــد سلامــه
أحكام النقود فى الشريعة الاسلاميــة
شركة الشعاع للنشر - الكويت ٠

ـــــــــــــــ

٤٥ - جوارتينى
جيمس وريجارد استروب
الاقتصاد الكلى الاختيار العام والخاص
ترجمة دكتور عبد الفتاح عبد الرحمن ودكتور عبد العظيم محمد
دار المريخ للنشر - الرياض - ١٤٠٨ = ١٩٨٨م

ـــــــــــــــ

٤٦ - الجوينـــــــــى
امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩ - ٤٧٨هـ)
* البرهان فى أصول الفقــه - تحقيق عبد العظيم الديب
الطبعة الاولى - مطابع الدوحة الحديثة ١٣٩٩ هـ)
*الغياثى ، غياث الأمم عند التياث الظلم
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب
الشؤون الدينية بقطــر - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ

ـــــــــــــــ

٤٧ - الحاكـــــم
أبو عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ)
المستدرك على الصحيحين فى الحديث
مكتب المطبوعات الاسلامية - محمد أمين دمج
بيروت - لبنـــان

ـــــــــــــــ

٤٨ - حســــن

أحمد محيى الدين أحمد

سوق الأوراق المالية وآثارها الانمائية فى اقتصاد اسلامى

رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م

ـــــــــــــــ

٤٩ - الحســـن

دكتوره سهير محمد السيد

النقود والتوازن الاقتصادى

مؤسسة شباب الجامعة للطباعة

والنشر والتوزيع الاسكندرية ١٩٨٥م

ـــــــــــــــ

٥٠ - الحسنى

أحمد حسن

تطور النقود فى ضوء الشريعة الاسلامية

مع العناية بالنقود الكتابية

رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ

ـــــــــــــــ

٥١ - خليـــــل

دكتور سامى

النظريات والسياسات النقدية والماليـة

شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع

الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٢ م

ـــــــــــــــ

٥٢ ـ الخيـــاط
دكتور عبد العزيـــز
الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى
مؤسسة الرسالة
بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٣م

٥٣ ـ داغـــــــر
دكتور محمود السيد
الاتجاهات الحديثة فى تحليل دالة عرض النقود
مجلة الاقتصاد والادارة ـ جامعة الملك عبد العزيز
جدة ـ المجلد الأول ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

٥٤ ـ الدرديـــــر
أحمد بن محمـــد الدرديـــر
الشرح الصغير ، عيسى البابى الحلبى

٥٥ ـ درويش وزيـــن
أحمد فؤاد ومحمود صديق
تعليق على بحث دكتور مختار متولى التوازن العام
مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ـ العدد الثانى
المجلد الثانى شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م

٥٦ ـ الدسوقى
شمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ للدردير
دار الفكر للطباعة والنشر

ـــــــــــــــــــــــ

٥٧ ـ دليل بيت التمويل الكويتى لأعمال المصرفية والاستثمارية
القائمة على أساس الشريعة الاسلامية
الكويت ـ مؤسسة الرياض للطباعة العامة ٠

ـــــــــــــــــــــــ

٥٨ ـ دنيـــا
دكتور شوقى أحمـد
تمويل التنميـة الاقتصادية فى الاقتصاد الاسلامى
مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م
* النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ـ مكتبة الخريجى ـ الرياض
الطبعة الاولـى ١٣٠٤ ـ ١٩٨٤م

ـــــــــــــــــــــــ

٥٩ ـ الرافعـى
فتح العزيز
مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب للنووى
المكتبة السلفية المدينة المنورة

ـــــــــــــــــــــــ

٦٠ ـ الرازى
محمد بن ابى بكـر
مختار الصحاح ـ دار الكتاب العربى
بيروت ـ الطبعة الاولى ١٩٦٧م

ـــــــــــــــــــــــ

٦١ - راضــــــى

دكتور عبد المنعم

اقتصاديات النقود والبنوك

مؤسسة التعاون للطباعة والنشر ١٩٧٥م

---

٦٢ - الرملــــــى

شمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤ هـ)

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

مصطفى البابى الحلبى

---

٦٣ - الرهونـــى

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف

حاشية الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى

دار الفكـــر - بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ هـ

---

٦٤ - الروبــــى

دكتور نبيل

التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة تطبيقية للاقتصاد المصرى

دار الثقافة الجامعية - الاسكندرية

---

٦٥ - الريـــس

محمد ضياء الدين

الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية

دار الانصار - القاهرة ١٩٧٧م

٦٦ - الزبيـدى
محمـد مرتضى
تاج العروس
بيروت دارمكتبة الحياة ، بيروت
الطبعة الأولى ٠ ١٣٠٦ هـ

٦٧ - الزرقـــا
دكتور محمد أنس
* جوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامى ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمـــى الأول للاقتصاد الاسلامى - المركز العالمى لابحاث الاقتصـــاد الاسلامى - الطبعة الاولى ١٤٠٠ = ١٩٨٠م
* دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة الماليـة
أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بدولة الكويت ١٩٨٤م

٦٨ - الزرقانـــى
الشيخ محمـد
شرح الزرقانى على موطأ مالك
مصطفى البابى الحلبى
١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

٦٩ - زكـــى
دكتور رمزى
مشكلة التضخم فى مصـر -
الهيئة العامة للكتاب - الطبعة الأولى -
القاهرة ١٩٨٠م

٧٠ - زيدان
جرجـــــى
تاريخ العرب قبل الاســلام
مطبعة المجمع العلمى العراقى ١٣٧٨ هـ

٧١ - الزيلعى
فخر الدين عثمان بن على
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
الطبعة الثانية تصوير عن بولاق ١٣١٢ هـ

٧٢ - السرخســى
شمس الدين ابو بكــر محمد بن أبى سهل (٤٩٠ هـ)
المبسوط - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
الطبعة الثانية

٧٣ - سويلم
دكتور محمد محمد على
أسس التمويل المصرفى فى البنوك غير الاسلامية
والبنوك الاسلاميــة
برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة

٧٤ - السيوطـــى
جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكــر
قطع المجادلة عند تغير المعاملة
رسالة مطبوعة ضمن كتاب الحاوى للفتاوى - تحقيق وتعليق محمد محمد
محيى الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية
مطبعة السعادة ١٣٧٨ = ١٩٥٩م

٧٥ - شابرا

دكتور محمد عمــر

نحو نظام نقدى عادل

ترجمة سيد سكر مراجعة دكتور رفيق المصرى

المعهد العالمى للفكر الاسلامى

هردن - فرجينيا - الولايات المتحدة الامريكية -

الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٧٦ - الشاطبى

ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى (ت ٧٩٠)

الموافقات فى أصول الشريعة الاسلامية

عنى بضبطه وترقيمه محمد عبد الله دراز

دار المعرفة - بيروت - لبنان

٧٧ - الشافعى

الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ)

الأم

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية

٧٨ - شافعـــى

دكتور محمد زكى

مقدمة فى النقود والبنوك

دار النهضة العربية - القاهرة

الطبعة التاسعة ١٩٨١ م

٧٩ - شحاتـــه
دكتور شوقى اسماعيل
موقف الفكر الاسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود
مجلة المسلم المعاصر العدد (١٧)
السنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩م

ـــــــــــــــــ

٨٠ - الشربينى
محمد الخطيب
مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج
دار صادر بيروت - لبنان

ـــــــــــــــــ

٨١ - شلتوت
الشيخ
استثمار المال فى الاسـلام
ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد
بالقاهرة ١٣٨٥ = ١٩٦٥م

ـــــــــــــــــ

٨٢ - شيحــة
دكتور مصطفى رشدى
الاقتصاد النقدى والمصرفى -
الرار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨١م

ـــــــــــــــــ

٨٣ - الشيرازى
أبو اسحق ابراهيم بن يوسف
المهذب -
مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م

ـــــــــــــــــ

٨٤ ـ الصــاوى

أحمــد

بلغة السالك لأقرب المسالك ـ

مطبعة محمد على صبيح /القاهرة ١٣٥٤ ـ ١٩٣٥م

ـــــــــــــ

٨٥ ـ صديــق

دكتور محمد نجاة اللــه

* لماذا المصارف الاسلاميــة

مطبوعات المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى

جامعة الملك عبد العزيز

جدة ١٤٠٢ = ١٩٨٢م

* النظام المصرفى اللاربوى

ترجمة الدكتور عابدين أحمد سلامه

مطبوعات المجلس العلمى بجامعة الملك عبد العزيز

جدة ـ الطبعة الاولى ١٤٠٥ = ١٩٨٥م

ـــــــــــــ

٨٦ ـ صقـــر

دكتور صقر أحمــد

النظرية الاقتصادية الكلية ـ وكالة المطبوعات

الكويت ١٩٨٣م

ـــــــــــــ

٨٧ ـ الضريــر

ابراهيم أحمد الشيخ

نحو تصور وتعريف فقهى للنقود

بحث منشور فى مجلة المال والاقتصاد التى يصدرها بنك فيصل

الاسلامى السودانى ـ العدد الخامس

ربيع الأول ١٤٠٨ هـ ٠ ١٩٨٧م

ـــــــــــــ

٨٨ ـ العبادى
دكتور عبد السلام داوود
الملكية فى الشريعة الاسلامية ـ طبيعتها ووظيفتها وقيودها
دراسة مقارنة بالتوازن والنظم الوضعية ـ
مكتبة الاقصى
عمان ـ الأردن ـ الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤م

ـــــــــــــــــــــــــ

٨٩ ـ عبد الرســـول
دكتور علـــى
خلق الائتمان فى البنوك التجارية وفى البنوك الاسلامية
مجلة البنوك الاسلامية ـ
العدد السادس عشر ١٩٨١م

ـــــــــــــــــــــــــ

٩٠ ـ عبد العزيــز
شعبان فهمى
رأس المال فى المذهب الاقتصادى للاسلام
دراسة مقارنة ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

ـــــــــــــــــــــــــ

٩١ ـ عبد المهدى
عـــادل
التضخم العالمى والتخلف الاقتصادى
معهد الانماء العربى
الطبعة الاولى ١٩٧٨م

ـــــــــــــــــــــــــ

٩٢ ـ العدوى
على بن أحمد الصعيدى
حاشية العدوى على الخرشى
مطبـــوع بهامش الخرشى على مختصر خليل
دار صادر بيروت ـ لبنان

ـــــــــــــــــــــــــ

٩٣ - عفـر

دكتور محمد عبد المنعم

* السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات . وتحقيق التقدم

مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية -

الطبعة الاولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧م

* الاقتصاد الاسلامى

دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع

جدة - الطبعة الاولى ١٤٠٥ = ١٩٨٥م

* النظرية الاقتصادية بين الاسلام والفكر الاقتصادى المعاصر

بنك فيصل الاسلامى بقبرص

الطبعة الاولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨م

---

٩٤ - علـى

دكتور عبد المنعم السيد

دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية

معهد البحوث والدراسات العربية

القاهـرة ١٩٧٥م

---

٩٥ - عليـش

محمد بن أحمد بن محمـد

شرح منح الجليل على مختصر خليل

مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا

---

٩٦ - عيسى

موسى آدم

آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الاسلامى

رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ .

٩٧ - العوضى

دكتور رفعت السيد

منهج الادخار والاستثمار فى الاسلام

مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

---

٩٧ - غانم

دكتور حسين

نظرية سلوك المستهلك - دراسة اسلامية فى النظرية الاقتصادية

دون ناشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦م

ــــــــــــــــ

٩٨ - الغزالــى

دكتور عبد الحميد

دكتور محمد خليل برعى

مقدمة فى الاقتصاديات الكلية

مكتبة القاهرة الحديثة

ــــــــــــــــ

٩٩ - الغزالى

محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسى (٥٠٥هـ)

* احياء علوم الدين دار القلم

بيروت - لبنان الطبعة الاولى

* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

تحقيق دكتور حمد الكبيسى

مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٠ - ١٩٧١م

ــــــــــــــــ

١٠٠ - فهمــى

دكتور عبد الرحمن

* النقود العربية ماضيها وحاضرها

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ١٩٦٤م

* موسوعة النقود العربية وعلم النميات

مطبعة دار الكتب ١٩٦٥م

ــــــــــــــــ

١٠١ - الفيـومـــــى

أحمـــد بن محمد الفيومى (ت ٧٧٠هـ)

المصباح المنير ، فى غريب الشرح الكبير للرافعى

وزاره المعارف العمومية بمصر

الطبعة الخامسة - المطبعة الأميرية

بالقا ة ١٩٢٢ هـ

-o-o-o-o-o-o-o-o-o-o-

١٠٢ - قحـــف

دكتور محمد منذر

الاقتصاد الاسلامى ، دار القلم بالكويت

الطبعة الاولى ١٩٧٩م

-o-o-o-o-o-o-o-o-o-o-

١٠٣ - القرضاوى

دكتور يوسف

* فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة

الطبعة الرابعة ١٤٠٠ ه - ١٩٨٠م

* دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية فى الاقتصاد الاسلامى

بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى

المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى

جدة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م

-o-o-o-o-o-o-o-o-o-o-

١٠٤ - قريصـــــة

دكتور صبحى تادرس

تحليل الطلب على النقود مع اشارة خاصة الى ج ٠ م ٠ ع

معهد الدراسات المصرفية

القاهرة (١٩٧١ - ١٩٧٢م)

-o-o-o-o-o-o-o-o-o-o-

١٠٥ - قليوبـــى
شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه (ت ١٠٦٩هـ)
حاشية قليوبى على شرح جلال الدين بن أحمد المحلى
على منهاج الطالبين للنووى
ومعه حاشية شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة (ت ٩٥٧)
شركة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده
الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤م

١٠٦ - قنديـــــل
دكتور عبد الفتاح
دكتوره سلوى سليمان
الدخل القومى
دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٩م

١٠٧ - القنوجى
أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى
الروضة الندية ، شرح الدرر البهية
طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطـر
دنن تاريخ ، ودون طبعة

١٠٨ - الكاسانى
علاء الدين أبو بكـر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
دار الكتاب العربى
بيروت - لبنان
الطبعة الثانية ١٣٩٤ = ١٩٧٤م

١٠٩ - الكرملـــى
الأب اشتانس مارى
النقود العربيــة وعلم النميات
محمد أمين دمــج - بيروت - لبنان

١١٠ - كينـــز
جون ماينرد
النظرية العامة فى الاقتصاد
ترجمة نهاد رضا
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

١١١ - مالــك
الامام أبو عبد الله بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩ هـ)
المدونة الكبرى - رواية سحنون بن سعيد التنوخى
عن عبد الرحمن بن قاسم العتقى
دار صادر بيروت

١١٢ - الماوردى
أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى
البغدادى (٤٥٠هـ)
الأحكام السلطانيــة والولايات الدينية
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصـر
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣٠م

١١٣ - مبارك
دكتور عبد النعيم
النقود والصيرفة والسياسات النقدية
مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع
الاسكندريـــة

ـــــــــــــــــــــــ

١١٤ - مبارك
علي باشا
الخطط التوفيقية الجديدة
المطبعة الأميرية - بولاق ١٣٠٦ هـ

ـــــــــــــــــــــــ

١١٥ - المبارك
محمـــد
دور الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الاقتصاد الاسلامى
بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى
المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى
جدة - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م

ـــــــــــــــــــــــ

١١٦ - متولـــــــى
دكتور مختار محمـــد

* التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ٠
مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى
المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى - جدة
السنة الأولى - العدد الأول - المجلد الأول صيف ١٤٠٣ = ١٩٨٣م
* أحكام الشريعة الاسلامية ودالة الاستهلاك فى الدول الاسلامية المعاصرة
دراسة قياسية - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الاسلامى
مركز النشر العلمى بجامعة الملك عبد العزيز جدة العدد الاول
المجلد الأول ١٤٠٩ = ١٩٨٩م
* دور سعر الفائدة فى اقتصاديات الدول الاسلامية وامكانية الغائه كخطوة
نحو تحقيق اقتصاد اسلامى ، مركز البحوث - كلية العلوم الادارية / جامعة
الملك سعود ، الرياض ١٩٨٤م

ـــــــــــــــــــــــ

١١٧ - المحجوب

دكتور رفعت

* الطلب الفعلـــى

مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو -

دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٨٠م

* الاقتصاد السياسى

دار النهضة العربيــة ١٩٧٩م

----

١١٨ - المرداوى

علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان (٨٨٥هـ)

الانصاف فى معرفة الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل ٠

صححه وحققه محمد حامد الفقى

مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٦ - ١٩٥٦م

----

١١٩ - مسلـــم

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان

وكذلك طبعة دار الطباعة العامرة - استانبول ١٣١٥ هـ

----

١٢٠ - المصـــرى

دكتور رفيـــق

الربا والحسم الزمنى فى الاقتصاد الاسلامى

دار حافظ للنشر والتوزيع

جدة - السعودية الطبعة الاولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م

----

١٢١ - معتوق
دكتورة سهير محمود
السياسة النقدية فى التحليل الكينزى والنقدى مع آشارة خاصة للبلاد المتخلفة
مجلة مصر المعاصرة - السنة الثامنة والسبعون
العدد ٤٠٧ - ٤٠٨ يناير وابريل ١٩٨٧م

ـــــــــــــــــــــــــــ

١٢٢ - المقريـــزى
تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر (٧٦٦ - ٨٤٥ هـ)
كتاب النقود القديمة
منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات للكرملى

ـــــــــــــــــــــــــــ

١٢٣ - منتصـــــر
دكتور أمين عبد العزيـــز
* محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى
المعيار الوزنى - بحث مقدم الى المؤتمر الثالث عشر للاحصاء
والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية
القاهرة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م
* محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى
المعيار الترتيبى - بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر للاحصاء
والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية
القاهرة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م

ـــــــــــــــــــــــــــ

١٢٤ - المنذرى
تركى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٦٥٦ هـ)
مختصر سنن أبى داوود ، ومعه معالم السنن لمحمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابى - تحقيق محمد حامد الفقى
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٠م

ـــــــــــــــــــــــــــ

١٢٥ - المودودى
أبو الأعلـــى
الربا - ترجمة عاصم الحداد
دار الفكر للطباعة والنشر
بيروت

----

١٢٦ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية
مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية
الطبعة الاولى ١٣٩٧ = ١٩٧٧م

----

١٢٧ - ميـارة
محمد بن أحمـد
حاشية ميارة على شرح التحفة
المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة الاستقامة
مصـــر

----

١٢٨ - ميراخور
عباس واقبال زيدى
تحقيق الاستقرار والنمو فى اقتصاد اسلامى مفتوح
ورقة عمل صندوق النقد الدولى دائرة البحوث - فبراير ١٩٨٨م

----

١٢٩ - الميرغنانى
على بن أبى بكر الميرغنانى (ت ٥٩٣هـ)
الهداية شرح بداية المبتدى ء
مطبوع بهامش فتح القدير - طبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه
الطبعة الاولـى

----

١٣٠ - نديم الحق وميراخور
نديم الحق وعباس ميراخور
سلوك الادخار في النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة
من وثائق صندوق النقد الدولي دائرة البحوث
أغسطس ١٩٨٦م

ـــــــــــــــــــــــ

١٣١ - النسائي
الحافظ جلال الدين السيوطي
سنن النسائي
دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

ـــــــــــــــــــــــ

١٣٢ - نشرة تعريفية للمغتربين
بنك فيصل الاسلامي السوداني

ـــــــــــــــــــــــ

١٣٣ - نصر
دكتور زكريا أحمد
مدخل الى أسواق السندات الدولية -
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية ١٩٧٩م

ـــــــــــــــــــــــ

١٣٤ - النقشبندي
ناصر محمد
الدرهم الاسلامي
مطبوعات المجمع العلمي العراقي
بغداد ١٣٨٩ = ١٩٦٦م

ـــــــــــــــــــــــ

١٣٥ - النـــووى
محيى الدين زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)
* شرح صحيح مسلم - دار احياء التراث العربى
بيروت - لبنان
* المجموع شرح المهذب
المكتبة السلفية - المدينة المنورة

ـــــــــــ

١٣٦ - الهوارى
دكتور سيــد
مفاهيم أساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار
برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - ندوات علمية وجلسات تدريبية
جدة ١٤٠١ - ١٩٨٠م

ـــــــــــ

١٣٧ - الهيثمـــى
شهاب الدين أحمد بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)
* تحفة المحتاج بشرح المنهاج
دار صادر - بيروت
* الفتاوى الكبرى الفقهية
دار الكتب العلمية
بيروت - طبعة ١٤٠٣ هـ

ـــــــــــ

١٣٨ - يودو فتشى
ابراهام ٠ ل
حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية فى الشرق الأدنى الاسلامى
فى القرون الوسطـــى
مجلة المسلم المعاصر
العدد ٣٤ - السنة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م ٠

ـــــــــــ

ثالثا : المراجع باللغة الانجليزيـــة:

- Ackley Gardner
Macroeconomic Theory and Policy
Macmillan Publishing Co - inc
Newyork
Collier Macmillan Publishers
London Copyright 1978

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Ahmed
Ausaf
Income Determination In An Islamic
Economy , Scientific Publishing Center
K.A. University Jeddah 1987.

xxxxxxxxxxxxxx

- Ariff
Monetary and fiscal Economics Of Islam,
International Center For Research In
Islamic Economy
Jeddah - 1403 - 1982.

xxxxxxxxxxxxx

- Byennan
H. Geoffrey and James M. Buchanan
Monopoly in Money and Inflation, The Case
For Constitution To Disipline Goverment,
Hopart Paper 88, The Institute Of Economic
Affairs 1981.

xxxxxxxxxxxxxxx

- Cochran
  John A.
  Money Banking and The Economy
  Mac millan Publishing Co. inc .
  Newyork 3ed Edition.

xxxxxxxxxxxxxxx

- Day
  A.C.L.and Striet Beza
  Money and Income - Oxford University Press.
  Newyork 1960.

xxxxxxxxxxxxxx

- Dornbsch
  Rudiger & Stanley Fisher
  Macroeconomics - Mc Graw Hill Co
  2nd Edition 1981.

xxxxxxxxxxxxx

- Duesenbry
  James.s.
  Income -Consumpation Relations and Their
  Implications - In James Lindauer,
  Macroeconomic Readings - The Free Press.
  Newyork 1968.

xxxxxxxxxxxxx

- Edgmand
  Michael R.
  Macroeconomic Theory and Policy
  Prentice Hall -IncO Englewood Cliffs,
  Newjersey, Second Edition

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Hadjmichalakis
Michael G
Modern Macroeconomics - Prentice -
Hall Inc. Englewood Cliffs
New jersey
First Edition 1982 .

xxxxxxxxxxxxxxx

- Harris
L.
Monetary Theory
Mc Graw Hill Book Co.
Newyork; Frist Bublish 1981.

xxxxxxxxxxxxxxx

- Hansen
Alvin H
A Guide to Keynes - Mc Graw- Hill Com .Inc
1953.

xxxxxxxxxxxxxxx

- Hicks
J.R.
Mr. Keyness and The Classics , Asuggested
Interpretation. In M.G. Mueller , Readings
In Macroeconomics, Holt Rinehart and Winston
Inc. Newyork, Second Edition 1971.
Reprinted from EconometricaVol.5,April 1937.

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Igbal
  Munawar
  Zakah Moderation and Aggregate Consumption In An Islsmic Economy,
  Jornal Of Research In Islamic Economics,
  Vol.3 no 1 Summer 1405 - 1985.

xxxxxxxxxxxxxxx

- Kahf
  Dr. Monzer
  Saving and Investment Functions In A Two - Sector Islamic Economy , In Mohmed Ariff (Ed iter) Monetary and Fisical Economics Of Islsm , Selected Papers, International Center For Research In Islanic Economics,
  Jeddah 1403 h - 1982 .

xxxxxxxxxxxxxx

- Khan
  Fahim
  Macroconsumption Function In An Islamic Frame Work , Jornal Of Research In Islamic Economics , Vol.1 No .2 1404 - 1984.

xxxxxxxxxxxxx

- Klien
  John.J.
  Money and The Economy
  Hart Court Brace Jovanovich Inc
  New york , Fourth Edition

xxxxxxxxxxxxx

- Nawab
Syaed
Interest rate and Intertemporal
Allocative Efficiency In Islsmic Economy
In Mohmed Ariff (Editer) Monetary and
Fiscal Economics of Islam,

xxxxxxxxxxxxxx

- Newlyn
W.T.
The Supply oF Money and its Control
Economic Jornal , June 1961,

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

- Report of The Commitee on The Working
Of The Monteray System
London 1959.

xxxxxxxxxxxxxxx

- Samuelson and Nordhaus
Paul A. and Willam D.
Economics - Mc Graw Hill Book Com.
Newyork - Twelfth Edition 1985.

xxxxxxxxxxxxxxx

- Sayers
R.S.
Monetary Theory and Monetary
Policy In England
Economic Jornsl Dec. 1960.

xxxxxxxxxxxxxx

- Shapiro
Edward J.
Macroeconomic Analysis - Hart Court Brace
Jovanovich - Newyork 4 th Edition 1978.

xxxxxxxxxxxxxx

- Siddigi
Mohmmed N.
Islamic Approeches to Money Banking and Monetary
Policy , In Mohmmed Ariff Monetary and Fiscal
Economics of Islsm International Center for
Research In Islamic Economics
King Abdulaziz University Jeddah 1403 - 1982

xxxxxxxxxxxxxx

- Stonier & Hauge
Alfred W . and douglas C.
A text Book of Economics
Longman Group Limited , 5 th Edition 1980.

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Visser
H.
The Quantity of Money - John Willy & sons
Newyork 1975 .

xxxxxxxxxxxxx

- Zaraga
Mohmmed Anas
Discussion for Sayed Nawb's Paper in Mohmmed
Ariff, Monetary and Fiscal Economic of Islam
An Islamic Prespective on The Economic of Discounting
In Project Evaluation , Zaudan Ahmed, Fiscal Policy and
Resourse Allocation in Islam, International Center for
Research in Islamic Economic, Jeddah 1983 .

xxxxxxxxxxxxxx

فهرس الموضوعات

فهرس محتويات البحـث